

ف. د. ۵۸۰۲

۴۵۵۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: **لغو الرشده فی دفع الامم** (بجو ط)
مؤلف: **سهرورد اول دجورین علی**

۸۱ - ۵۸

بارسی شد

شماره ثبت

تاریخ ثبت: ۱۳۸۱



شماره ثبت کتاب

۹۴۴۹



غلی - فهرست شده..

۴۱۶۱



Handwritten purple ink scribble or signature.



Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, possibly a library or archival stamp.

Handwritten number 51.20.5 written vertically in blue ink on a decorative border.



Handwritten number 51 written vertically in blue ink on a small label at the bottom right.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اللَّهُ أَحْمَدُ اسْمُهُ مَا لَمْ يَنْعَمَ بِهِ وَالْحَمْدُ فَضِيلُهُ
 وَأَبَاهُ أَشْكُرُ اسْتِسْلَامًا لِعِزَّتِهِ وَالشُّكْرُ
 طَوْلُهُ حَمْدًا وَشُكْرًا كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَصْلُهُ وَأَبَاهُ
 تَسْبِيحًا مَا يَلْزَمُ رَحْمَتَهُ وَيُعَلِّمُ مَا لَا يَسْعَى بِحَمْدِهِ
 وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا يَنْبَغِي إِجْرَهُ وَ
 بِحَسَنِ الْمَعْلُومِ الْأَعْلَى ذَكَرَهُ وَنَزَّحِي شَوْبَهُ

دعوى

وَدَعْوَهُ وَاشْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 وَاشْهَدَانِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَرْسَلِهِ وَعَلِيٍّ الْعَلَمِينَ
 أَحْسَنَ طَفَافٍ وَفَضْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 الَّذِينَ حَفِظُوا أَمِينَهُ مَا حَمَلَهُ وَعَقَلُوا عَنَهُ
 مَا حَوَّجُوا مِنْ عَقْلِهِ حَيٌّ مَيُونٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ حُكْمِ
 الْكِتَابِ فَجَعَلَهُمْ فَدَوِّ الْأُولَى الْأَلْبَابِ
 صَلَوَاتُهُ وَإِيمَانُهُ بِدَوَامِ الْأَعْظَابِ **أَلْبَابِ**
 فَهَذِهِ الْمَعْنَى الدُّشْفَبَةُ فِي وَفَاءِ الْأَمَانَةِ
 أَجَابَةُ الْأَمَانَةِ بِعِضِّ الدُّبَابِ وَحُسْبِنَا اللَّهُ
 وَفِي الْمَعْنَى وَهِيَ مَبْنِيَةٌ عَلَى كَيْفِ **كَلَامِ الطَّائِفَةِ**
الطَّائِفَةِ وَهِيَ لِقَاءُ الطَّائِفَةِ وَالشَّرَاهَةِ

بالتية

وشعا استعمال ظهور مشروط بالبينة و
الظهور هو الماء والنراب قال الله تع
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال النبي
جعلت في الارض مسجدا ورجلا
طهورا فالما مطهر من الحدث والخبث
ويجبر بالغير بالنجاسة وبطهر الماء بزواله
ان كان جاريا او لا في كراهة وهو الق
وما اشارت بالعلم في ويجبر القليل والبر
بالملافاة وبطهر القليل بما ذكر وكذا
البر في نزع جميعه للبعير والثور والحمر و
المسكرو دم الحدث والقضاء وكذا للذئ

واللا

والحمار والبقرة وسبعين دلو معاودة للانسان
وخمسين للذئ الكثير والعدزة الرطبة واربعين
دلو للثعلب والارنب والشاة والحيز و
الكلب المهر وبول الرجل وثلثين لماء المطر
المخالط للبول والعدزة وخرق الكلب وعشر
لباس العدزة وقيل الذئ وسبع للطير و
الفارة مع انفاخها وبول الصبي وعش الجمل
وخروج الكلب حيا وخمس لذرق الدجاج
وثلث للفارة والحبة والوزغ والعفر
ودلو للعصفور ويحيط الشراخ باربعه دلو
بوما عند العدزة ووجوب نزع الجمع ولو

غير ما الملا

جمع بين المقدر وذوال النعير **مسائل الآداب**
 المضاف المأبذ في علبه اسم الماء باطلا
 وهو طاهر غير مطهر على الاصح ونجس
 بالاتصال بنجس وطهره بالقاء كذا إذا صا
 على الاصح والستور تابع للجوان وبكر سور
 الجلال وأكل الجف مع الخلو عن النجاسة و
 الخابض المهنمة والبغل والحمار والقارة
 والحمة وولد الزنا **الثاني** يسمى النبا عدي
 البر والبالوعة نجس أزرع في الصلوة
 أو تخبئة البالوعة والإفبع ونجس بها وإن
 نفا ربا الأعم العلم بالاتصال **الثالث** النجاسة

الماء

الزنا

عشرة البول والغائط من غير المأكول **الخمسة**
 زى النفس والدم والمخ من زى النفس وإن
السيئة والكلب والخنزير والكافر والمسكر
 والفقاع ونجس إذا تعلق الثوب والبدن
 وعنى عن دمه الفرج والجروح مع السبلان
 وعن دون الدرهم البغلة من غير الثلاثة
 وبفضل الثوب مرتين بينهما عصر الأذى الكبر
 والحارى وبصبي على البدن مرتين في
 غيرها وكذا الأثناء فان ولغ فيه كلب قدم
 عليها مائة بالزراب وبسحب السبع في القاذ
 والخنزير والثلاثة في الباقي والغيا كالمحل

أكل الميتة

الرابع المطهرة عشرة الماء مطه والارض باطن

الغسل واسفل القدم والزرايب في الولوع و
الجسم الطاهر من غير المتعد الغايط والشمس
جففته من الحصر والبوارى وما لا يقبل عاده
والنار ما حالته ونقص البر وذهاب ثلثي
العصب والاسحاج وانقلاب الخمر خلاه الاسلا
ونظف العين والاذن والفم باطنها وكل ما
كالاذن والشرح بزوال العين **ثم المطهرا**
اسم للوضوء والغسل والتمضمض ^{فقطول} **ثلاثة** الاولى في الوضوء وموجبه البول والغايط
والبرص والنور الغالب على السمع والبصر

وتطهر

الزفر

منزل الغفل والاستخاضه وولجبه النية ^{من}
اغسل الوجه مشتملا على الوجوب والنقض
والاستنباحة وجرى الماء على ما دار عليه الا
والوسطى عرضا وما بين الفصص الى الخردل
طولا وتخليل خفيف الشعر ثم البنى من المرفق
الى اطراف الاصابع ثم البسرى كك ثم مسح
مضده الراس بمسماه ثم مسح الرجل اليمنى ثم
اليسرى بمسماه بغية النيل فيها امرين ما هو البيا
يجب لاجل السباق وسننه السواك والشمية
وغسل اليدين مرتين قبل ادخالهما الاناء
والمضمضة والاستنشاق وتلبسهما

الكعبين
كلا

وتشبهه الغسلات والدعاء عند كل فعل
وبدءه الرجل بالظهر ^{في غسل اليد} وفي الثاني بالبطن
عكس المراءه ونحو الخشي والشاك في اثنا عشر
سنانف وبعد لا يلبس وفي البعض ما ي
به على حاله الامع الجفاف فبعد وبعد
انقاله عنه لا يلبس والشاك في الطهارة
محدث والشاك في الحدث مطهر وفيها
محدث **عند** يجمع على التمسك العورة و
ترك اسبقا القبلة وديرها وغسل البول
بالماء والغابط مع التعدي والافلثة
اجارا بكارا وبعد طهارتها فاصعدا

6
او شبهها وبسبح الباعدا والجمع بين المطهرين
ونزل اسبقا النبيين والبرج ونعظبة
الراس والدخول باليسر والخروج باليسر
والدعاء في احواله والاعتناء على اليسر
الرجل والاسنبراء والتفخ نسا والاسنبراء
باليسر وبكره باليسر ومطحا وفي الماء و
الشاع والمسرع والفناء والملعن والممرو
وفي النزول والحجر والسؤال والكلام والاكل
والشرب ويجوز كتابة الاذان وقراءة اية
الكرسى وللضرورة **الفصل الثاني** في الغسل
وموجبه سنة الجنابة والحج والاضحية

والبول ثم

الابدان

مع غس الفطنة والنفاس ومس الميت النجس
 والملوث وموجب الجنابة الأثرال وغيبونه
 الحشفة قبل الأود بر التزل ولا يفرم عليه ^{شعر}
 العزيم واللبث في المساجد والجواز في السجدة
 ووضع شيء فيها ومس خط المصحف واسم الله
 أو النبي أو الأئمة وبكره له الأكل والشرب
 حتى يهضم أو يستشق والنوم الأبعد
 الوضوء والخضار ^{وأثر} ما زاد على سبع أبان
 والجواز في المساجد ولبه النية مقارنة
 نجوه من الرأس وغسل الرأس والرقبة ثم
 الأيسر ونخلبل مانع وصول الماء ^{شعر}

الأيمن ثم

والضمير

والمضمض والاسْتِنْشَاق بعد غسل اليدين
 ثلثاً والموالاة ونفض المرأة الصغار ^{ثلاثة}
 الغسل فعمله ^{سنة} ولو وجد بلا بعد ^{الاستنشاق}
 لو طنقت وبدونه يغتسل والصلوات ^{ثلاثة}
 صحيحة ويسقط الترتيب بالارتماس ^{ويعا}
 بالحدوث في أثناءه على الأقبى **وأما المنجز**
 فهو ما زاه المرأة بعد تسع وقبل سنين إن كان
 فرشبه أو بنطبة الأفاجنس وأقله ثلثه
 منوالبية وأكثره عشرة وهو أسود وأحمر طاز
 دفع غالباً ومضى يمكن كونه مضاهك به ولو
 تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة بانسواء

لولا

الذي من ان تاخذها واذان التيمر تاخذ بشرط
 على نحو واحد في المشقة والمضطر يبرو مع
 فقد تاخذ المشقة عادة اهلها فان اختلفوا
 فافترها فان ففدن واختلفوا فكالمضطر
 في اذ عشرة من شهر وثلاثة من اخر او سبعة
 سبعة ويحرم عليها الصلوة والصوم ونقصه
 والطواف ومس القران وبكره حملها ولسوا
 مشه كالجذب ويحرم اللبث في الشاويق
 الغرائم وطلائها ووطها فبلا عالما عامدا
 فيجب الكهارة احبا طابا بدار الثالث الاول
 ثم نصفه في الثالث الثاني ثم ربعه في الثالث

عليها

الاخير وبكره فراءة في القران والاستماع
 بغير القبيل ويسحب الجاوس في صلها بعد
 الوضوء وتذكر الله بقدر الصلوة وبكرها
 الحضا وتذكر ان العادة العباد بربوبه
 الذي وعبرها لث بعد ايام وبكره وطها
 بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر
 يقضى كل صلوة تمكنت من فعلها
 قبله او فعل ركة مع الطهارة بعد
 واما الاستحاضة فما زاد على العشرة او العا
 مسمر او بعد التمس او بعد النفاس
 ودعها اصفر باردر فيق فافترغالبا فان لم

سدم

تغسل الفطنة مؤذنا لكل صلوة مع تغيرها وما
تغسلها يغسل سبيل بزبد الغسل للصبح وما يسيل
تغسل أيضا للظهور ثم للعشابين وتغير الخفرة
فيها واما النفاس فده الولادة منها او بعد ما
وافله فيمنبه منها واكثره فد العادة في
الحض فان لم تكن فالعشرة وحكمها كالخائض
ويجب الوضوء مع غسلها وبسحب قبله
واما غسل الشئ بعد البرد وقبل الظهر
ويجب فيه الوضوء القول في احكام الاموات
وهي خمسة الاول الاخضرار ويجب توجهه
الى القبلة بحيث لو جلس استقبل وبسحب

تغسلها

الى فصله وتلقينه الشهادة بين والا فربا لا
عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن
عنده والمصباح ان مات ليل او بغض عينا
ويطبق فوه ويهداه الى جنبيه ويغطي ثوب
ويحل بجزء الامع الاشباه فيصير عليه ثلثة
اياه ويكره حضور الجنب والحائض عنده
وطرح حد بد على بطنه الثاني الغسل ويحرم
تغسل كل مسلم او يحكمه ولو سقطا
ان كان له اربعة اشهر بالسدر ثم الكافور
ثم الفلج كالتجارات بالبنه والاولى بمبراته او
باحكامه والزوج اولى مطلقا ويحرم النساء

في الرجولية والاثوية في غير الزوجين و
 مع التعذر فالمحرم من وراء الثياب التوب
 فان تعذر فكافر والفتحا بعلم المسلم و
 يهور تغيب الرجل ابنة ثلث سنين مجردة
 وكذا المذمومة والشهد لا يقبل ولا يقبل بل
 بصد عليه وتبين ونجب ازالة الخامسة
 عن يده اولا ويسحب في فميه ونزع من
 تحته وتغيبه على ساجد مستقبلا ^{ثلاث}
 الفصالات وغسل يديه مع كل غسله و
 مسح بطنه في الاولين وتدفقه شوب
 وارسال الماء في غير الكيف وتركه كوبر

القبلة

والقبلة

واقفاده فلم تطفره رجل شعرا ثالث الكفر
 والواجب من روضه وارضه وارضه مع القدر
 ويستحب الحجر والعمامة والحلمة والماء العسائ
 بالاعن العمامة والنمط ونجب امساك من
 السبعة بالكافور ويستحب كونه ثلث عشر
 وثلاثا ووضع الفاضل على صدره وكانه
 وانه يشهد الشهادتين واما الائمة عليهم السلام
 على العمامة والقبض والارار والحجر والحديد
 من سعة الفحل او يجرطب فالتمس عند النفوة
 بين القميص وشيرته والاخرى بين القميص
 والارار من جانبه الا اليسر ولنحيط بنحو طه

ولا ينزل بالربيع ويترك الاكل والمبتدئ وفتح الكوز
بالجدد وجعل الكافور في سمعه وبصره على
الاشهر ويسخف عقال الغاسل قبل كعبته
او الوضوء **الرابعة** الصلوة ويجب على من بلغ سنه
من اه حكم الاسلام وواجهها القباور والقبلة
وجعل راس الميت الى بين الصلوة والنبوة و
تكبيرات خمس يشهد بالشهادتين غضب **الاول**
ويصلي على النبي غضب **الثانية** وبعثوه
للمؤمنين والمؤمنات غضب **الثالثة** واليتيم
غضب **الرابعة** وهي المستضعف **بداية** والطفل
لابويه والمنفق بغيره على اربع وبعثه ولا

١١
يشترط فيها الطهارة ولا التسليم ويسمى اعلام
المؤمنين به ومشي الشيع خلفه والجانبيه و
السيح والدعاء والطهارة ولو نبت مع خوف
القون والوقوف عند وسط الرجل وصدور
المرء على الاشهر والصلوة في العادة ورفع اليد
بالتكبير كله على الاقوى ومن فاته بعض التكبير
اتم الباقي ولا ولو على الغبر ويصلي على من لم يصلي
عليه يوما وليلة او دائما ولو حضر جنازة
في الاثناء انما تم اسنانف عليها والجدب
بدل على احتساب مانع من التكبير لها ثم بان
بالباقي **للتائب** وقد حققنا في الذكرى

١١
الخامس دفته والواجب هو ان تدفنه في الارض
من قبل القبلة على جانبه الايمن ويسجد
خوفاً ووضع الجنازة اولاً ونقل الرجل في
ثلاث دفعات والسبق براسه والمتره عرضاً
ونزول الاجنبي الا انها وحل عقد الاكف
ووضع خده على التراب وجعل نوبه معه
ونقبه والدعاء له والخرج من الرجلين
والاهالة بظهور الاكف منرجين
الغبار ربع اصابع ونسطيه وصب الماء عليه
من قبل راسه ووداوا الفاضل على وسطه
ووضع اليد عليه منرجا ونقبين الوحي بعد

١٢
الانصراف ونحوه في الاستقبال والاسند
ويسجد النعزة قبل الدفن وبعده وكل اجزاء
من فرض الكفاية او تدبها **الفصل الثالث**
في التيمم وشروطه عدم الماء او عدم الوصلة
او الخوف من استنفاؤه ويجب طيبه من الجواز
الاربع غلوه سهم في الحنظل وسهمين في
السهمه ويجب بالتراب الطاهر او الحجر ^{المعاني}
والنورة وبكره بالسبخة والرمل ويسجد من
العوالي والواجب التيمم والضرب على ^{الارض}
بديه ثم للوضوء فيصيح بها من فصا
الشعر الى طرف الانف الاعلى ثم ظهر يده

التي يطير البسحر من الرند الى اطراف الأما
ثم البسحر كذلك ومبتين للغسل ونهيم
تختبر الخبز بين ويجب في التبة البدلية
والاستنبا والوجه والفرد ويجب الموا
ويستحب تقص اليدين ولكن عند خلو
وجوب مع الطمع في الماء والاستنبا ولو
من الماء انقض ولو وجد في أثناء الصلوة
انتهى على الأصح **كتاب الصلوة** وفصوله
عشر الأول في اعدادها والواجب سبع
اليومية والجمعة والعيدان والايام
والطواف والاموات والمكفر بالند

١٤٣
وشبهه والمنند والاحصر وافضله الروا
فلظهر عثمان قبلها وللصائمان قبلها
اربع بعدها وللغشاء ركعتان جالساً ويجوز
فأما بعدها عثمان للليل وركعتا الشفع
وركعة الزور وركعتا الصبح قبلها وفي السفر
تتصف الرباعية وتقطع الرابعة المقصود
ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم
للوتر بانفراده واصلح الاعراب ترتب
الظهير بعد الشائبة **الفصل الثاني**
في شروطها وهي سبعة الأول الوقت
فلظهر زوال الشمس المعلوم بزوال الظل

بعد نصفه وللعصر الفراغ منها ولو تقديراً
وتأخيراً إلى عصر الظل مثله أفضل و
للغروب هاب الحرة الشرفية وللعشاء
الفراغ منها وتأخيراً إلى هاب الحرة
المغربية أفضل وللصبح طلوع الفجر وبعد
وقت الظهر إلى الغروب والعشاء
إلى نصف الليل والصبح حتى نطاع الشمس
نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الغيب
قد بين وللعصر أربعة أفلام وللغروب إلى
ذهاب الغربية وللعشاء كوفتها والليل
بعد نصفه إلى طلوع الفجر وللصبح

نطلع الحرة ونكره النافلة بعد صلاتي ^{المستدق} الصبح
والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها و
فيماها الأيووم الجمعة ولا نقدر للبلية
الأعداء وفضائها أفضل وأول الوقت
أفضل الأيمن يتوقع زوال عذبه ولصائم
يتوقع فطره وللعشاء من إلى المشعر يقول في
الوقت على الظن مع نعتد العلم ^{طاهر} فإن دخل
وهو فيها الجزء وأن نعتد اغاد **الباشا**
القبلة وهي الكعبة للشاهدا وحكمة
وجهها الغربية وعلامة العراق ومن فيهم
جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر

والجدي خلف النكبا اليمن والشا حبله
 خلف الابر سهيل بين العينين للزيب
 جعل الثريا والعقوف على منبته وشماله و
 اليمن مقابل الشام ويعول على قبلة البلدا
 مع العلم الخطاء ولو فقد الامارات فلقد
 ولو انكشف الخطاء لم يعد ما كان كالميز
 اليمين واليسار وبعد ما كان اليمين
 وفه والسند بعد ولو خرج الو
الثالث السنتين من القبيل والذير
 للرجل وجميع البدن عدا الوجه والكفين
 وظاهر القدمين للزيب ويجب كون السنا

من اللوح

طاهر وعقبي عن ما قرع عن نجاسة المريبة
 للصبى ذات الثوب الواحد ويجب غسله
 كل يوم مرة وعنه تبعد رازا الله ففصله
 فيه للضرورة والا فرب نجمة المحار يبنه
 وبين الصلوات عاريا فتؤتى للركوع والسجود
 ويجب كونه غير منصوب وغير جلد رصو
 وشعر من غير الماكول الا الخبز والسنجاو
 غير منبته وغير الجبر للرجل والحنثي ويط
 ستر الرئس عن الامة المحضة والصبية
 ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم
 الاعم السناو والسنتين في العتيبة وترك

الشور عد العمان والكساء والخف ونزك
 الرقيق واشتغال الصماء وبكرة الخنازير
 ونزك الرداء للافهام خاصة والنفاق للشر
 واللثام لهما فان منع الفراء حرمها وبكرة
 في ثوب المنهم بالنجاسة او الغصب في
 وذى التماثيل او خانم فيه صور ما فيها
 مشدود في غير الحرب **الرابع** المكان و
 يجب كونه غير مفضوب خالبا من نجاسة
 منعده طاهر المسجد والافضل المسجد
 وبغافوت في الفضله فالسجد الحرم
 بمائة الف صلوة والنبوي بعشرة الاف

وكل من مسجد الكوفة والافصى بالف و
 الجامع بمائة والعسيلة بنجس وعشرين الف
 باثنى عشر و مسجد المرية بنها ويسحب الخنازير
 المساجد **المسجد** الكوفة والمبضا
 على بابها والمنارة مع حائطها وتقدم الدار
 بمسبته والخارج بساره ونعامه فعله
 والدعاء فيها وصلوة النجدة وبجرم زجر
 ونفسها بالصورة ونجسها واخرج الحصى
 فباعد وبكرة نعلينها والبصا فيها ورفع
 الصوت وقيل الغل وبرش النبل وعمل
 الصباغ وتمكين المجانين والصبيان وانقا

الاحكام وتعرف الضوال وانشار الشعر
 الكلام فيها باحادث الذنبا ونكح الصلوة
 في الجاه وبسوت الغائط والنار والمجوس
 والمعطن ومجرى الماء والسبخة وقوى
 النمل والشبح اخبارا وبين المغابر الا
 ولو عنزة او بعد عشر ذرع وفي الطين
 وبنت فيه مجوسى والى نار مضمومة او
 نضا وبرا ومصفا وباب مفتوحين
 او وجه انسان او حائط يترقى بالوعة
 وفي مرابض الدواب الا الغنم ولا
 باس بالبعه والكسبه مع عدة النجاسة

وبكره نقده المرأة على الرجل او مخاذاها لله
 على الاصح ونزول بالجابل او بعد عشر ذرع
 ولو حادى سجودها فده فلا منع وبواعى في سجد
 الجبهة الارض او بناها غير الماكول والملبس
 عادة ولا يجوز على المعادن ويجوز على الفطام
 المحذون النبات وبكره المكوب **الخامس** طهاره
 البدن من الحدث والخبث وقد سبق **السادس**
 ترك الكلام والفعل الكثيره عادة وترك التكو
 الطويل عادة وترك البكاء للذنبا والفضفه
 والنطيق والكف الانقبه والالتفان
 الى ما رواه والاكل والشرب الا فى الوتر يد

الصوم فبشرنا **آية** الإسلام فلا نصح العباد
 من الكافر وان وجب عليه والنهي فلا نصح
 المحن والمعنى عليه وغير الميمتير لافعالها وبمن
 الصبي لست **الفصل الثاني** كيفية الصلوة و
 بسنن الاذان والاقامة بان يوجهها ويكبر بها
 في اول الاذان ثم التشهدان ثم الجملات
 الثلاث ثم التكبير ثم التهليل ثم تسبيح
 الاقامة ثم يركع بعد ذلك على خير العمل
 فقامت الصلوة مبرين وبطلت في اخرها
 ولا يجوز اغفاد شرعية غير هذه في الاذان
 والاقامة كالشهاد بالولاية وان محمد ^ص الله

خبر النبي وان كان الواقع كذلك واستجبا
 في الخبير اذا وفضاه للنفس والجامع وقبل
 بيان في الجماعة وبنوا كدان في الجهرية
 وخصوصا في الغدات والمغرب وبتجبا
 للتأخير ولو نسجما نذارهما ما لم يركع
 ويبفطان عن الجماعة الثانية ما لم يتصرف
 الاولى ويبفطان الاذان في عصبي عرفه
 اجمعه عشاء المزدلفة ويسحب رفع الصلوة
 بها للرجل والتمثيل فيه والحد وفيها والاش
 بفف على من رفع واستقبال القبلة والفصل
 بنسما بر كعبين او سجدة او جلبة او خطوة

او سكتة وتختص المغرب بالآخرين و
بكره الكلام في خلاصهما وكتب الطهارة
والحكاية لغبر المؤذن وبكره التراجع ثم
القيام مستفلا مع المكة فان عجز في البعض
فان عجز اعهد فان عجز فعد فان عجز اصطح
فان عجز استغنى ويومي للركوع والسجود
بالرأس فان عجز عن غسل عينيه لهما وفتحها
لرفعها والنية معتبة للفرض والاداء
او القضاء والوجوب او الندب و
الفدية ونكيس الاحرام بالعربة وسائر
الاذكار الواجبة ونجس المفارضة للنية

كذا

واستدام حكمها الى الفراغ وقرأ ما يجد
وسوره كامله الامع الضرورة في الاولين
ويجزي في غيرها الحمد وحدها او التسبيح اربعا
او تسعا او عشرا وثني عشر والحمد اولي في
الجمعة في الصبح واولى العاشين والاختفاء
في البواني ولا يجر على المزة وتجر الخشي
الزنبيل الوفوف ونعمد الاعراب و
الرحمة والتعويض النعمة سجد او يطول
السور في الصبح وتوسطها في الظهر و
العشاء وقصرها في العصر والمغرب ومع
خوف الضيق واختيار هل اتى وهل كشدك

في الصبح الاثنى والجلس والجمعة و
 المنافقين في ظهرها وجمعها والجمعة
 والنوح في صبحها والجمعة والاعلى
 في عظامها ونحر الغيبة في الفريضة و
 بسحب الجمر في نوافل الليل والشر في النها
 وجاهل الجديب عليه العلم فان ضا
 الوقت فر ما بحسن فيها فان لم يحسن فر امن
 غيرها بقدرها فان تعذر ذكر الله ثم
 بقدرها والضحى والتمشج سورة والفيل
 ولا بلاف سورة ويجب البسملة بينها ثم
 الركوع مخبئا الى ان يصل كاهه على ركبة

مطنا بقدر واجب الذكر وهو سبحان
 رب العظم وبجده او سبحان الله ثلثا او مطنا
 الذكر للضطر ورفع الرأس منه مطنا و
 بسحب الثلث في الذكر فصاعدا وراو الذ
 امامه ويسوية الظهر ومد العنق والتمنج
 ووضع البدن على الركبتين والبدانة
 باليمين منفرجين والنكبة له فاعا قبل
 الموحى رافعا يديه الى خدا ثم يذونبه و
 قول سبح الله من حمد والحمد لله رب العالمين
 في رفعه من مطنا ويكره ان يركع ويده
 تحت ثيابه ثم يجب ان يسجد بسجدتين بسجدة

على الأعضاء السبعة فانها سيجان
 رب الاعلى ويحده او ما مرمطينا بقدره
 رفع راسه مطمئنا ويسحب الطائفة غيب
 الثانية والزيادة على الواجب والدعاء
 والشكرات الاربع والنحوية للرجل والنور
 بين السجدتين ثم يجب التشهد عقيب الشاء
 واخر الصلوة وهو اشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
 جالسا مطمئنا بقدره ويسحب النور
 والزيادة في الشاء والدعاء ثم يجب التسليم

وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله
 وبركاته وبانها بداء اسحب الاخر ويسحب
 فيه النورك وانها المنفردة الى القبلة
 ثم يخرج عينه عن يمينه والامام بصفحة
 وجهه يمينه والماموم كذلك وان كان
 على يساره احد سلم اخرى مؤمبا الى
 يساره وليفصد المصل الا ببناء والمكة
 والامة والمسلمين من الانس والجن و
 الماموم الرزق على الامام ويسحب السلام
 المشهور **الفصل الرابع** في بيان مشيئا

وهي ترسل اليك ورفع اليدين بكما
مستقبل القبلة ببطون اليدين مجموع
الاصابع مبسوطة الاطراف والنواحي
بست يكرار كمثلثا ويدعو واثنين
ويدعو واحدا ويدعو ونوجه بعد الحز
وبربع المصلي فاعد حال فرائده وشي رجليه
حال ركوعه ويؤركه حال تشهد النظر
فأما الى مسجد وراكها الى ما بين رجليه
وساجدا الى انفه ومشهد الى الحجر
ووضع اليدين فأما على فخذيه سجدا
وكيفية مضمون في الاصابع راعها على

عني ركبته والاطراف مبسوطة جمع و
ساجدا فخذاء انفه ومشهدا وراكها
على فخذيه كهيئة الضام ويسبح الفنون
عقب فرائده الثانية بالرسوم وافضل
كلمات الفج وافله مسبحان الله ثلثا او
وليدع فيه وفما جوال الصلوة للدينه
وديناه من المباح وبطل لو سئل الحر
التغيب وافضل اليك ثلثا وافعائمه
التهليل بالرسوم ثم يسبح الزفير اليك
اربعاء وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح
وثلثين ثم الدعاء بما سيج ثم سجدا الشكر

الاصابع
الخبر

وتعبر بينهما ويدعو بالمسوء الفصل
 الخامس في الزكوة وهي ما سلف والناس
 الا لثقتة وينطل الصلوة وكذا انك الو
 عمدا او لحد الاركان الخمسة ولو سهوا
 وهي النية والقيام والنحرمة والركوع
 والسجودان معا وكذا الحدث وبمفطها
 اخبارا ويجوز قبل الحجة وعد الركعات
 بالحصى والبسم وبكراهة الالتفات يمينا
 وشمالا والشاوب والتقطي والعب
 التتم والفرقة والشاوب بحرف والابن
 ومدافعة الاخبثين او الريح **بسم الله**

فصل
 لغيرها

والاركان الخمسة

للرثة ان تجمع بين قدمها في القيام والركعة
 بفرق بينهما شبر القصر ونضم يديها الى
 صدرها ونضع يديها فوق ركبتيها راء
 وتجلس على النية وتبدأ بالعود قبل
 السجود فاذا شهدت ختمت فخذ بها
 رفعت ركبتيها من الارض واذا انقضت
 انشئت **الفصل السادس** في بغيره
 الصلوة فمنها الجمعة وهي ركعتان
 كالصبح عوض الظهر ويجب فيها تعبد
 الخطيبين المشتملين على حمد الله تعالى
 والثناء عليه والصلوة على النبي وآله

الواجبة

شبهه

والوعظ وقرأة سورة خفيفه وسجده
 بلاغة الخطيب ونزاهة ^{نزاهته} ومحافظة
 على اوابل الاوقات والنعيم والاعتما
 على شئ ولا يتعقد الا بالامام او نائبه
 ولو فقيها مع مكان الاجتماع في الغيبة
 واجتماع خيمه ونسقط عن المرة والعبد
 والسافر والمهم والاعشى والاعرج ومن
 بعدك باز يد من فرسخين ولا يتعقد
 جمعنا في اقل من فرسخ وبجرم السفر بعد
 الزوال على المكلف بها ويزاد في نوافلها
 اربع ركعات والافضل جعلها اسد

في الاوقات

في الاوقات الثلاثة وركعتان عندك
 الزوال والمراحم عن السجود ^{سجده} وبلغوه
 فان لم يتمكن ^{منه} وسجد مع نائبه الامام
 نوى بها الاولى **ومنها صلوة العبد بين**
 ونجب بشرط الجماعة والخطبان بعد
 ونجب فيها التكبير فايداعن المعتاد
 في الاولى واربع في الثانية والفتوت
 ويسحب بالرسوم ومع اختلال الشروط
 تصل جماعة وفرادى مستحبا ولو فاته
 له نقص ويسحب الا حيا بها الا بمكروا
 بطعم في الفطر قبل خروجه الا بعد نحو

٤

من اخافته وبكره التقل قبلها وبعدها الا
 بمسجد النبي ويسمى الكبير في الفطر عقيب
 اربع اقلها المغرب ليلة وفي الاضحية
 خمس عشر مائة وعشرون في اقلها ظهر
 الفطر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا
 والله اكبر الله اكبر على ما هدينا ويزيد في
 الاضحية الله اكبر على ما اوردنا من بسم الله
 ولو انفق عباد وجمعة نحر الفري بعد
 حضور العيد في الجمعه **وهي اصلها اليا**
 وهي الكسوفان والزلازل والريح السوداء
 او الصفراء وكل مخوف سماوي ومخبر

صلوة

فيها النبوة والخبرمة وقرعة الحمد وسورة
 ثم الركوع ثم برفع راسه منه ويقراهما
 هكذا خمساً ثم يجلس سجدتين ثم يقول
 الثانية ويضع كما صنع اولاً ويجوز له قول
 بعض السور لكل ركوع ولا يحتاج الى الفاعل
 الا في الاول فيجوز لكل سورة في كل
 ركعة مع الحمد مرة ولو انهم مع الحمد في
 ركعة سورة وبعض في الاخرى كما جاز
 لو انهم السور في بعض الركعات وبعض
 في اخرها ويسمى القنوت عقيب كل
 ركوع والكبير للرفع من الركوع في

في الخامس والعاشر وفراة الطوال مع
 السعة والجمع فيها وكذا يجمع في الجمعة
 والعيدين ولو جازت الحاضرة ^{الموتى}
 فذلك ما شاء ولو نضبت احد بهما
 فدمها ولو نضبتا فالخاضرة ^{مقدسة}
 ولا نضلي على الراجح الا العذر كبرها
 من الفرائض ونقضت مع العوائج وجوا
 مع تعدد الزكاة او تسبانه او استيعاب
 الاخر اق الجمع وطوبى الغسل مع
 التمدد والاستيعاب وكذا يستحب الغسل
 للجمعة والعيدين وفراة رمضان ^{ليلة}

الفطر

الفطر والباقي نصف رجب وشعبان و
 المبعث والغدير والمباصلة وعرفة ونهر
 الفرس والاحرام والطواف وزيارة ^{المعصوم}
 والسعي الى روضة المصلوب بعد ثلثة و
 التوبة عن قين او كفر وصلوة الحاجة و
 الاستحباب ودخول الحرم ومكة والمدينة
 والمسجد ^{والكعبة} ومنها **الصلوة المندورة**
ومشبهها وهي تابعة للنداء المشروع
 ومنها **صلوة التبتا** باجزة او نخل عن الا
 وهي بحسب ما يثبت به ومن التمدد بيان
 صلوة الاستشفاء وهي كالعيدين و ^{يجوز}

ايام

الايام

الرءاء بمبنا وبسارا ولكن بعد صوم
 ثلثة اخرها الاثني والجمعه والنوبه
 ورد المظالم **ومنها نافله شهر رمضان**
 وهي الف ركعه غير الرواتب في العشر
 عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنا
 عشر بعد العشاء وقبل ذلك العشر
 ثلثون وفي ليالي الايام كل ليلة مائة وخمسون
 الاقتصار عليها في الثمانين على الجمع
ومنها نافله الزياره والاستجاره والشكر
 وغير ذلك **الفصل السابع** في الخلال
 في الصلوه وهو اما عن عمد او سهوا

فصل العمد

ففي العمد بطل للاخلال بالشروط او الجزع
 ولو كان حاملا الا بالجمهر لاخفاف
 وفي السهو بطل ما سلف وفي الشك
 لا يلفظ اذا تجاوز محله ولو كان فيه
 اني به فلو ذكر فعله بطل ان كان وكلا
 الا فلا ولو نسي غير الركن فلا التفات و
 لو لم يتجاوز محله اني به وكذا الركن وبفض
 بعد الصلوه السجده والشهد والصلوات
 علمتها واله ويسجد لهما سجدة السهو و
 يجازى به للشك مناسبا والسليم في الاذنين
 مناسبا وللزيادة والنقصه غير المبطله

من السهو ما كان بالاجزاء والجزع
 على ما ذكره

وللقيام في موضع فعود وعكبه و
 للشك بين الاربع والخمس وكيفية
 النبي ومليح في سجود الصلوة وذكرها
 بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
 وسلم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته ثم يشهد ويسلم
 والشاك في عدد الشاشه او الثلاثه
 او في الاولين من الرابعة او في عدد
 غير محصور او قبل اكمال السجدتين فيما
 يتعلق بالاولين كبعده وان اكمل الاو
 وشك في الرايد فهنا صور خمس

بين الاثنين

بين الاثنين والثلاث والشك بين
 والاربع وكيفية الاكثر فبها ثم يجاز
 بركنين جالسا او ركعة فاما والشك
 بين الاثنين والاربع بيني على الاربع و
 جاز بركنين فاما ثم بركنين جالسا و
 قبل يصل ركعة فاما ثم ركعتين جالسا
 ذكر ابن بابويه وهو قريب والشك
 بين الاربع والخمس وكيفية قبل الركوع
 كالشك بين الثالث والاربع وبعده
 سجده السهو وقبل ينطل الصلوة ولو
 ولم يجعل السجود اذا كان قد ركع والا

وقد التزم
 وانما بين الاثنين والثلاث والاربع
 بيني على الاربع ويجاز
 بركنين جالسا

الصحاح فلو لم عليه السلام ما اعاد الصلوة
 فيه **مسائل سبع الاولى** لو غلب على
 ظنه احد طرفي ما شك فيه نبي عليه
 ولو احدث قبل الاضباط او الاجزاء
 المنبئة نطهر وانى بها على الاقوى
 ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون
 قد احدث **الثانية** حكم الصدوق
 محمد بن بابويه بالبطلان في الشك
 بين الاثنين والاربع والرواية مجملة
 المسؤل **الثالثة** اوجب ايضا الاجناب
 بركنين خالسا لوشك في المغرب

عنه

بين الاثنين والثلاث وذهب محمد
 الى الثالثة عملا برواية عمار عن الصادق
 عليه السلام وهو فطحي ووجب ايضا
 ركعتين جلوسا للشك بين الاربع والخبر
 وهو من روى **الرابعة** خبر ابن الجهم رحمه الله
 الشاك بين الثالث والاربع بين البتة
 على الاقل ولا جناب او على الاكثر **ط**
 بركنة او ركعتين وهو خبر الصدوق
 نوده الروايات المشهورة **الخامسة** قال علي
 ابن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنين
 والثلاث ان ذهب للوهوم الى الثالثة

انها الرابعة ثم احاط بركعة وان ركب
 الوهم الى الاثنتين بركعة وشهد
 في كل ركعة ويجزى للسهو وان ^{عند}
 الوهم يخرج من البناء على الأقل والهد
 في كل ركعة وبين البناء على الاكثر ^{خطا} والا
 والشهر تدفعه **الشاركة** لاحكام ^{مع}
 الكثرة ولا للسهو في السهو ولا السهو
 الامام مع حفظ المأموم وبالعكس
الثابعة اوجب انبا بوبه سجدة في
 السهو على من شك بين الثلث والار
 وظن الاكثر في رواه اسحق بن عمار

لا يجرى

عن الصادق عليه السلام اذا ذهب
 وهبك الى التمام ابد في كل صلوة
 فاجهد سجد في السهو وحك على النذ
الفصل الثامن في القضاء ^{في} قضاء
 الفرائض اليومية مع الفوات حال
 البلوغ والعقل والخلوع عن الحيض و
 النفاس والكفر الاصلى وبراعى فيه
 الترتيب بحسب الفوات ولا يجزى ^{الثبت}
 بينه وبين الحاضر نعم يستحب ولو جهل
 الترتيب سقط ولو جهل عين الفاتنة
 صلى صجدا ومغبرا واربعاء مطلقا والسنة

بصلى مغربا وثنا بعة مطلقه وبفضله
زمان رفته وفاندا الظهور على الآف
واوجلين الجند الأعادة على العاز
إذا صلى ثم وجد السائر في الوقت
وهو بعيد ويسحب قضاء النوافل
الرائية فان عجز تصدق ويجب على الله
قضاء ما فات أباه في مرضه وقبله
وهو احوط ولو فات المكلف ما لم يحبه
حتى ويبى على ظنه وبعدك إلى السائر
لو شرع في اللاحقة ولو تجاوز محل العدة
انما تم تدارك السابقة لا غير مسائل

الاول

الاول ذهب المرنضى وابن الجند وسلا
الى وجوب تلخير اولى الأعداء الى اخر
الوقت وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسي
اول الوقت وهو الاقرب **الثانية**
المروكى في المبطن البناء اذا فجا الجند
وانكره بعض الاحباب والاقرب الاول
لثوبن رجال الجرح عن الباقر وشهرته
بين الاحباب **الثالثة** يسحب تعجيل
القضاء ولو كان نافله لم ينظر بقضا
مثل زمان فواتها وفي جواز النافله لمن
عليه فريضة فولان فيها الجواز قد

الوضوء

٥٢
ينتظر

يتناهماخذ في كتاب الذكرى **الفصل**
التاسع في صلوة الخوف وهي مفصولة
 سفر او حضرا جماعة وفرادى ومع امكان
 الاقتران ففتين والعدو في خلاف الفضله
 يصلون صلوة ذات الرفاع بان يصل
 الامام بغيره ركعة ثم يفتون ثم يفتي الاخر
 فيصلي بهم ركعة ثم يشظهم حتى يفتوا السلام
 بهم وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين
 ويجب اخذ السلاح ومع الشدة يصلون
 بحسب المكنة ايماء مع نعد والركوع و
 السجود ومع عدم الامكان يجزئهم عن

كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
 الا الله والله اكبر **الفصل العاشر** في
 صلوة المفرا وشروطها فصد المسافة
 وهي سنة وتعين الف ذراع او نصفها
 لمربد الرجوع ليومه وان لا يقطع السفر
 بمروره على منزله او بنه مفاة عشر او مضا
 ثلثين يوما في مصر وان لا يجزئ سفر
 كالمكاري والملاح والاجر والبريد ان
 لا يكون معصبة وان بنواري عن جدار
 بلد او يخفي عليه اذانه فتعين القصر الا
 في مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة

والحاجب الحسبي على مشقة السك والقبض
والإتمام أفضل ومنعه أبو جعفر بن
بابويه وطرد المرتضى وابن الجند الحكم
في مشاهد الأئمة عليهم السلام ولو دخل
عليه الوقت حاضرًا أو أدركه بعد كسفه
فصاعداً أتم على الأقوى ويستحب كل
مقصورة بالنسجات الأربع ثلثين مرة
الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي
مُسجبة في الفريضة من الأذى في البوابة
وواجبة في الجمعة والعيدين وبدعة
في النافلة إلا في الاستنفاء والعيد

المدونة

الندوبه والغدير والإعادة وبدونها
بإدراك الركوع وبشرط بلوغ الأمام
عقله وعدا الشك وذكر رتبته وثبوته
المرءة مثلها الذكر أو لا تخفى ولا تؤم الخشنة
غير المرءة ولا تصح مع جابل بين الأمام
والمأموم إلا في المرءة خلف الرجل إلا
مع كون الأمام أعلى بالمعنى ونكوة الفراء
خلفه في الجملة لا في السنة ولو لم يسمع
ولو هم هم في الجملة فراء مستجاب أو
يجب نية الإتمام بالمعنى ويقطع النافله
وقبل والفريضة لو خاف القوت وإنما

ركعتين ^{تلك} حين نعم بقطعا لآمام ^{صل} الأمام
ولو ادر كه بعد الركوع ^{بغير} ثم استناب ^{نفسا}
التي بخلاف اذ را كه بعد السجود ^{فانها}
تجزئه ^{بغير} وبدر ك فضيلة الجماعة ^{في} الوا ^{صغير}
وتجب التابعة فلو تقدم ناسيا
ندارك وعامدا بتم ^{وليس} استناب
الآمام من خلفه وبكره العكس وان
بأتم كل من الحاضر والسافر ^{بصلابة}
بل بالمساوي وان يوم الأجدم والأجر
والحدود بعد ثوبته والأعراب ^{بالمها}
والنعم بالمنظرة بالماء وان بسناب ^{المسبون}

وغيره

ولوين عدو الأهلبة في الأثنا عشر
وبعد الفراغ لا اعاده ولو عرض للآمام
مخرج استناب وبكره الكلام بعد ^{فانها}
الصلوة والمصلحة ^{من} لا يقدرى به
وتؤذن لنفسه ^{وبغير} فان تغدرا ^{على}
فد قامت الى اخر الأقامة ولا يوم القاعد
القائم ولا الأحمى الفارى ولا الموقف ^{اللذان}
بالصحيح ويقدم الأقران فالأفقه فالأمد
بهم فالأسن فالأصحب والرائب ^{ولمن}
الجميع وكذا حسب المنزل والأمازه ونكره
امامة الأبرص والأجدم والأحمى ^{بغير}

كتاب الزكوة وفصوله اربعة
الاول يجب زكوة المال على البائع الغنا
 الحر المملوك من النصف في الانعام الثلثة
 والغلات الاربع والتفدين وتسحب
 بنبت الارض من المبكل والموزون وفي
 مال التجارة واجبها ابن بابويه فيه
 وفي اناث الخيل السائمة ديناران عن
 العبق ودينار عن غيره ولا يسحب في الز
 والبغال والحمر فيصبل الابل اثنا عشر
 كل واحد خمس في كل واحد شاه ثم ست
 وعشرون بنت مخاض ثم ست وثلثون

بنت لبون ثم ست واربعون حفة ثم
 احدى وسنون فجد ثم ست وسبعون
 بنتا لبون ثم احدى وسبعون حفا
 ثم كل خمسين حفة وكل اربعين بنت لبون
وفي البقر نصابان ثلثون فيبيع او يبيع
 واربعون فيسنة **والغنم** خمسة اربعون
 فشاء ثم مائة وحدى وعشرون ثم ثلثا
 وواحدة فثلاث ثم ثلثا مائة وواحدة فان
 على الاقوى ثم في كل مائة شاه وكلما
 نقص عن النصاب فعفو وبشرط فيها
 السوم واليحول بمضى احدى عشر شهرا

اهلا لته وللسخال حول بانفرادها بعد
 غناها بالرعي ولو تلم النصاب قبل الحول
 فلا تبقى ولو فبره ونحوه الجذع من الضا^ن
 والشي من العز ولا تؤخذ الربي ولا اذ^ن
 العوار ولا الرنضة ولا الهمة ولا تعد^{كوله}
 ولا تحل الضراب ونحوه الفهمه ومن العيز
 افضل ولو كانت الغنم مضافتها ولا يجمع
 بين منصرف في الملك ولا يفرق بين مجموع^ه
واما النقدان فبشرط فيها النصاب
 السكه والحول فصاب الذهب عشرون
 دينار اثم اربعة دنانير ونصاب الفضة

ما شاء

ما شاء درهم ثم اربعون درهما والمخرج ربع
 العشر من العين ونحوه الفهمه **واما القلا**
 فبشرط فيها التملك بالزراعة او الاثقال
 قبل انقضاء الثمره والحج ونصابها الفان
 وسبعمانه رطل بالعراق ويجب في الزايد^{مطلبا}
 والمخرج العشران مني سبحا او بعلا او عذ^{با}
 ونصف العشير غيره ولو سفي بها فالأغلب
 ومع النساوي ثلاثة ارباع العشر **الفصل**
الثاني اتما شخب زكوة التجارة مع الحول
 وفيها راس المال فضا عدا ونصاب المائ^ة
 فمخرج ربع عشر الفهمه وحكم باقي اجناس الر^ب

حكم الواجب ولا يجوز ما خبر الدفع عن وقت
 الوجوب مع الأمكان فيضمن وباتم ولا
 يفده على وقت الوجوب إلا ^{فحسب} الأوجبا
 عند الوجوب بشرط بقاء ^{الصفة} القابض على
 ولا يجوز نقلها غير بلد المال الأعم اعوار
 المستحق فيه فيضمن لامعه وفي الأشم قولاً
 ويجزى **الفصل الثالث** في المستحق وهم
 الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك
 مؤنة ^{منه} والمردان المسكين اسواحا
 والدار والخادم من المؤنة ويمنع ذوالضعف
 والضعفه اذا هضفت بجاحده والأثنا

التمه

التمه لا غير **والعاملون** وهم السعاة في
 خصيلها **والمؤلفة** فلوفهم وهم كفار يستمالون
 الى الجهاد قبل ومسلمون ايضا **وفي الرفا**
 وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة
والغارمون وهم المدينون في غير موصية
 والمروى انه لا يعطى محمول الحال وبفأ
 الفقير بها وان مات او كان واجب النفقة
وفي سبيل الله وهو القرب كلها **والسبيل**
 وهو المنقطع به ولا يمنع غناه في بلد مع عد
 تمكنه من الاعتناء عنه ومنه الضيف
 وبشرط العدالة فيمنع عن المؤلف ولو كان

السفر معصية منع وبعطي الطفل ولو كان
ابواه فاسقين وقبل العتير نجيب الكائن ^{بعده}
الخالف الزكاة لو اعطاها مثله ولا يعبد
بأبي العبادان وبشرط ان لا يكون ^ج
النفقة على المعطي ولاها شهما الا من ^{قبيله}
او نعد بالخمس ويجب دفعها الى الامام
مع الطلب بنفسه او بساغيه قبل ^{النفقة} والى
في الغيبة ودفعها اليهم ^{فيل} افضل
يجب ويصدق المالك في الأخراج بغير
يمين ويستحب فمنها على الأصناف ^{عظا}
جماعة من كل صنف ونحوه ^{حد} للواء

والاغنا اذا كان دفعه واقل ما يعطى
استجابا ما يجب في اول النفدين ويستحب ^{دعاه}
الامام او نايبة المالك ومع الغيبة لا ^{عنا}
ولا مؤلفه الا لمن يحتاج اليه ^{لذكا} ويجوز
النعم المجهول ايضا لها الى المستحق من ^{فها}
صدقه **الفصل الرابع في زكاة الفطرة** ^{وتجزيه}
على البالغ العاقل الحر المالك فوات سنة
عنه وعن عباله ولو تبرعا ونجى ^{على الكفا}
ولا تصح منه والاعتيار بالسوط عند
الهلال ويستحب لو تجدد السبب بين الهلال
الى الزوال وفدرها صاع من الخطة ^{الشهر}

المستحق

او الثمر او الزبيب او الارز او الافطار واللبز
وافضلها الثمر ثم الزبيب ثم ما يتقلب على
قوته والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن
في الاقوى ويجوز اخراج الفهم بغير الف
ويجب اليه فيهما وفي المالبه ومن غل احد
لعدو ثم تلفت لم يضمن ومضاهم صرف
المالبه ويسحب ان لا يقصر العطاء عن
الامع الا اجتماع وضيق المال ويسحب
يخص بها المستحق من القرابه والجار ولو
بان الاخذ بغير مستحق او ينجف ومع العده
يجوز ان اجهد الا ان يكون عبده

كتاب الخمر

كتاب الخمر ويجب في الغنمه بعد الحج
المون والمعدن والغوص وارباح المكاتب
والحلال المختلط بالحرام ولا يضمن ولا يعلم
صاحبه والكسبان بلع عشرين دينارا
قبل والمعدن كذلك وقال الشيخ في
الخلاف لا نصاب له واعتبر ابو الصلاح
مبة دينار كالعوص وارض الذي
المنفله اليه من مسلم ولم يذكرها كثير
واروجه ابو الصلاح في الميراث والصدقه
والهبة وانكره ابن ادريس والاول حسن
واعتبر المنفد في الغنمه والعوص والغنم

عشرين دنيا راعينا او فية والشهور
انه لانصاب للغبية ويعتبر في الارباب
مؤنه ومؤنه عماله مفضدا ونقسم
سنة افسانه لانه للامام عليه السلام
البه حاضر والى نوابه غايبا او يحفظ
للناسح والمساكين وابن السبيل من الحاشية
بالاب وقال المرفعي ولو بالامر ويشترط
فمشركا الامام ويكفي في ابن السبيل الفجر
في بلد النسليم لا تغيب العدا له ويعتبر الاجام
ونقل الامام ارض نجلى عنها اهلها
او سلب طوعا او باء اهلها والاجام

رؤس الجبال وبطن الاودية وما يكون
فيها صوافي ملوك الحرب ويطابعهم
فان الوارث والغبية بغير اذنه واما
المعادن فالناسح فيها شرح **كتاب الصوم**
وهو الكف عن الاكل والشرب مطلقا
والجماع كله والاشتماء وابصال اللبنا
المعدى والبفاء على الجنابة ومعاقبة
النوم جنبا بعد ابتنا هذين فيكفر ويقضى
لونهما الاخلال ويقضى لوعاد بعد
ابتناهما او اخفن بالمابع او تمس معدا
او تناول مزون مراعاة نمكنه فخطا

سواء كان مسجبا للليل او النهار وفيه
لوا فطر لظلمه موهمه ظانا فلا فضا او بعد
الغنى او اخبر بدخول الليل فافطر او فبا
فتناول ويظهر الخلاف او نظر الى امرأة
او غلام فافق ولو قصد فالاقرب الكفار
وخصوصا مع الاغنياء اذ لا ينفص عن
الاسياف بيده او ملاحجه وتكرار الكفار
بتكرار الوطى او تغاير الجنس او تحلل التكفير
او اختلاف الايام والافوا حده وينحل عن
الزوجة المكروهه الكفار والعزير
وعشيرة من يوطا فعزير وخسين ولو طوا
عنه

فعلها

فعلها القول في شروطه ويعبر في
الوجوب البلوغ والعقل والحلوه من الجحش
والنقاس والسفر وفي الصحه التميز
والحلوه منهما يعني من الجحش والنقاس
ومن الكفر ويصح من المستحاضه انا
الواجب من الغسل ومن المسافر في
المنعه وبدل البدنه والندم المقيد به
قبل وجراء الصيد ويمن الصبي لسبع
قال ابن ابي بويه والشيخ في النهاية لسبع و
المرض يسبع ظنه فلو نكفاه مع ظن الضر
ففى ويجب فيه النبوه المشمله على الوجه

والفريه لكل ليلة والمفازنه فخره والتاسع
 بجد ما الى الزوال والمشهور بين القدا
 الا كفايته واحده للشهر وادعى المنيض
 في الواسيه الاجماع والاول اولى ويشترط
 فيما عدا رمضان التعيين ويعلم بروه الهلا
 او شهادة عدلين او شياح او مضي ثلثين
 من شعبان لا الواحد في اوله ولا يشترط
 الخسوع مع الصوم ولا غيره بالجدول والعد
 والعلو والاشقاخ والنطوق والخفا
 ليلتين والمجوس بنوحى فان ظهر
 القدر اعاد والكف من طلوع الفجر الثاني

لاذير

الى زهاب المشربه ولو قدم المسافر او
 بر المنيض قبل الزوال ولم يتناول الاجل
 الصوم بخلاف الصبي والكافر والحاضر
 والنساء والمجنون والغني عليه فانه يعبر
 زوال العذر قبل الفجر وبفضيه كل بار
 له عذر او سهوا او لعذر الا الصبي و
 المجنون والغني عليه والكافر الاصلى و
 المتابعه في القضاء وروايه عمار عن الصادق
 عليه السلام تضمن استجاب التبريق
مسائل من نسي غسل الجنابه فضاء الصلوة
 والصوم في الاشهر وشيخ فاخى رمضان

ما بينه وبين الزوال فان افطر بعد اتمام
 عشر مساكين فان عجز صام ثلثه **ابام الشامة**
 الكفار في شهر رمضان والنذر للعين
 والعهد عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين
 او اطعام سنين مسكينا ولو افطر على محر
 مطلقا ثلاث **الثالث** لو اسمر المرض الى
 رمضان اخر فلا فضا ويفدى عن كل
 يوم بمدة ولو برا ونهاون فدى وفضى ولو لم
 ينهون فضى لا غير **الرابع** اذا تمكن من ^{الفضا}
 ثم مات فضى عنه اكير ولد الذكور وقبل
 الولي مطلقا وفي الفضا عن المسافر خلا

اقر به مراعاة تمكنه من المقام والفضا ونقص
 عن المرأة والعبد والاشقي لا ترضى وينقض
 من الزكاة عن اليوم بمدة ويجوز في الشهرين
 المتتابعين صوم شهر والصدقة عن غير
الخامس لو صام المسافر عالما اعاد ولو
 جاهلا فلا والثامن يلحق بالعامد وكلما
 قصر الصلاة قصر الصوم الا انه يسقط
 الخروج قبل الزوال **السادس** الشبان اذا
 عجزوا بمدة ولا فضا وذا العطاش المأثور
 من برة كذلك ولو بر افضى **السابع** الحامل
 الحارب والمرضعه الغلبه اللبن يفطر

ويقد بان ولا يجب صوم النافلة بشره
 فيه نعم بكرة نفضه بعد الزوال الا لمن بدأ
 الى طعام **الثاني** يجب تناول الصوم الا اربعة
 الشذوذ المطلق وفيه معناه وفضا الواجب
 وجزا الصبد والسبعة في بدل الهدى
 كلما اخل بالمنابعة لغد نبي ولاله يستأ
 الا في الشهر من المنابعة بعد صوم شهر
 ويوم من الثاني وفي الشهر بعد خمسة
 عشر يوما في ثلثة المنعة بعد يومين ^{لثما}
 العبد **الثالث** لا يفسد الصيام بمص الخاتم
 وزن الطابرو موضع الطعام ويكره مباح

النساء

النساء والا كخال بما فيه سك والحر
 الدم الضعف ودخول الحمام وشتم الزانية
 وخصوصا التزجس والاختفان بالجماد
 وجلوس المرائع والخنى في الماء والظاهر
 المحض المسوح كذلك وببل الثوب على الجسد
 والهدى وهو الكلام يعبر فابده **العاشرة**
 بسحب من الصوم اول خميس من الشهر
 واخر خميس منه واول اربع من العشر الا
 وسط وابام البيض ومولد النبي صلى الله
 عليه وآله ومبعثه ويوم الغدير والحد
 وعرفه من لا يضعفه عن الدعاء مع تحق

الهلال والباضله والخميس والجمعه وسنة
 ايام بعد عيد الفطر واول ذى الحجة ورجب
 كله وشعبان كله **الحادية عشر** زكاة
 في المسافر والمرضى بزوال عذرهما بعد
 الشاؤل وان كان قبل الزوال او بعد الزوال
 وان كان قبل الشاؤل ومن سلف من ذكر
 الا عذر بزوال في اثناء النهار **الثانية عشر**
 لا بصوم الضيف بدون اذن مضيفة
 وقيل بالعكس ايضا ولا المراه والعبد بدون
 اذن الزوج والمالك ولا الولد بدون اذن
 الوالد والاولى عده انعقاده مع النهي **الثالثة عشر**

بحر صوم العبد بن وابام الشرب لمن كان
 يميني وفيد بعض الاححاب بالناسك وصوم
 يوم الشك بنه الفرض ولو ضامه بنه
 النقل اجزا ان ظهر كونه من رمضان ولو
 بنه فقولان افرغها الاجزاء ومحرم نذر ^{المعصية}
 وصومه وصوم الصمت والوصال وصوم
 الواجب سفره او امام من النذر المقيد
 والهدى والبدنه **الرابعة عشر** يغور من ^{افطر}
 في شهر رمضان عامدا عالما لا العذر فان
 عاد غير فان عاد فقل ولو كان مستحلا فقل
 باول من ان كان ولد على الفطره واستنبد

ان كان عن غيرها **الخامسة عشر** البائع الذي
 يبيع العباءة الاخلال او الالبان او بلوغ
 خمس عشر سنة في الذكر ونس في الانثى وقال
 في البسوط ونسب ابن حزم بلوغها بعشر قال
 ابن ادريس الاجماع على التسع **ويجوز بذلك**
الاغتكا وهو مستحب خصوصا في العشرة الاواخر
 ويغفر من شهر رمضان ويشترط الصوم
 فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في
 زمان يصح صومه واقله ثلاثة ايام والمسجد
 الجامع والحصر في الاربعة والخمسة ^{ضعف}
 والاقامة بمكفه فيبطل بخرجه الا ان ^{ورد}

ارطاعة كعبادة مريض او شهادة او تشيع
 مؤمن ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي ^{في} ظل
 اخبار او لا يصلي الا بمكفه ^{لا} ^{بمكفه} ^{لا} ^{بمكفه}
 بالندوة وشبهه وبمضى يومين على الا ^{شهر}
 في البسوط ^ط وبالشرع وبسبب الاشترا ^ط
 كالمحرمان شرط وخرج فلا قضاء ولو ^{شهر}
 ومضى يومان انهم وبحرر عليه فهارا ^ط
 على الصائم لبل او هارا او الجماع وشم الطيب
 والاستمناع بالنساء وبفسد ما بفسد
 الصوم وبكفر ان افسد الثالث او كان
 واجبا ^{ين} ويجب بالجماع في الواجب فهارا ^{كفا}

ان كان في شهر رمضان وقبل مطلقا
 وليل واحد فان اكره المعكفة فابع على
كنا الح وفيه فصول الاول يباح
 على السنطع من الرجال والنساء والحنا
 على الفور من باصل الشرع وقد يجب بالنك
 وشبهه والاسبيجار والافساد وينتج
 نكراه ولفاقد الشرايط ولا يجرى كالفقير
 والعبد باذن مولاه وشرط وجوبه البلوغ
 والعقل والحجبه والراد والراجله والتمكن
 المسبر وشرط صحته الاسلام وشرط مباشر
 مع الاسلام التمييز ويجوز الولي عن ^{ظلم}

نذبا وشرط صحته من العبد اذن المولى شرط
 صحته الكذب من المراه اذن الزوج ولو
 اغتق العبد وبلغ الصبي او فان المحنون ^{فيل}
 احد الموقنين صح واخراج عن حجة الاسلام
 وبقي البذل في تحقق الوجوب ولا بشرط
 صفة خاصة للبذل من جهة وغيره فلو صح
 به بعض اخواته اجراه عن الفرض وبشرط
 وجود ما يهون به عياله الواجب النفقة الى
 حين رجوعه وفي وجوب استنابة المنوع
 بكبر او مرض او عدو قولان المروي عن علي
 عليه السلام ذلك والاخر عدو الوجوب

ولو زال العذج ثانياً ولا يشترط الرجوع إلى
 كتابه على الأقوى ولا في المرة المحرمة وكفى
 تخن السلامة والسليط بحره الحج منكها
 والحج مشياً أفضل الأعم الضعف عن العشا
 فالركوب أفضل فلهج الحن عليه السلام
 ما شيا مراً قبل الخامس وعشرون حجة و
 الحامل نساق بين يديه ومن ماب بعد الأ
 ودخول الحرم اجراء ولو مات قبل ذلك
 فلا سفر في ذمته فضى عنه من بلد
 ظاهر الرواية فلو ضاقت التركة فمن حيث
 بلغت ولو من المبقات ولو حج ثم ارتد ثم

لربعد

لم يعد على الأقرب ولو حج مخالفاً ثم استنصر
 لم يعد إلا ان يجلب بركن نعم يستحب الإعادة
 القول في حج الأستيا لو نذر الحج والخطو كغيره
 ولا يجزئ عن حجة الإسلام وقيل ان نوى
 حجة النذر اجراء والأفلا ولو قيد نذر
 بحجة الإسلام ففي واحد ولو قيد غيرهما فهاك
 اثنتان وكذا العهد واليمين ولو نذر الحج
 وجب ويقوم في العبر فلو ركب طرفه أو
 قضى ما شياً ولو حج عن المشرك وسان
 ويشترط في النيابة البلوغ والعقل والحلو
 من حج واجب مع التمكن منه ولو مشياً

واسلام المنوب عنه واعفاده التحن الان
 يكون ابا النابت وبشرط نية النيابة وتعيين
 المنوب عنه فصد او بسنم لفظا عند الانفا
 وتبراد منه لومات محرما بعد دخول الحرم
 وان خرج منه بعد ولومات قبل ذلك
 استبعد من الاجرة بالنسبه وبجيب الانبا
 بما شرط عليه من الطرفين مع الغرض للسك
 له الا يستنابه الامع الاذن صريحا او بقلع
 العقد مفيد ابا الاطلاق ولا يحد عن شين
 في عام ولو استنابه لعام فسبق احد هما
 صح وان اقترا بطلا ويجوز النيابة في ابعا

٥٥

الحج كالطواف والسعي والرمي مع الغزو ولو امكن
 جهل من الطواف والسعي وجب ويحسب لهما
 وكفارة الاحرام في مال الاجرة ولو افسد
 جهة ففص في القابل والاقرب الاجر او ملك
 الاجرة ويسحب اعادة فاضل الاجرة والائتم
 له ولو اعوز وزرك نيابة المرأة الصرورة والتحن
 الصرورة وبشرط علم الاجر بالناسك و
 قدرته عليها وعد النية فلا يستاجرنا سو
 ولو حج اجرا والوصية بالحج تنص في الجزء
 التل ونكفي المره الامع ارادة التكرار ولو
 عين القدر والنابت نعتا ولو عين لكل

سنة فدا وفصل كل من الثانية والثالثة ولو
 زاد حج مرتين في عام من اثنين والودعي العام
 بائنا العوارث بسناجعه من حج او ^{بنيته}
 ولو كان عليه حجتان فذلك اذا لا
 اخصا من الاصل ولو تعدد وارزعت وفيل
 يقصر الى اذن الحاكم وهو بعد **الفصل الثاني**
في انواع الحج وهي ثلثة نتمتع وهو فرض من
 عن مكة بشمانية واربعين ميلا من كل
 جانب على الاصح ويقدم عمرته على حجة
 ناولها التمتع وفران وافراد وهو اى كل
 واحد منهما فرض من يقص عن ذلك ولو

اطلاق



الطلق التاذ ونحبر في آله وكذا ينحبر من حج
 ندبا وللبس بن تعين عليه نوع العدول
 الى غيره على الاصح الا الضرورة ولا يرفع
 الا اجرام بالحج او عمره التمتع الا في شوال و
 ذي القعدة وذي الحجة وبشرط في التمتع جمع
 الحج والعمرة لعام واحد والاجرام بالحج له
 من مكة وافضلها المسجد ثم المقام او نحو
 المزاب ولو احرمت بغيرها لم يجز الا مع التعدة
 ولو ضاق الوقت عن انمام العمرة يحض
 او نقاس او عدل الى الافراد والى
 بالعمرة من بعد وبشرط في الافراد التنية

به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسبق من
 الصحابة وهو قومي **الثانية** يجوز للفارن والمفرز
 اذا دخل مكة الطواف والسعي اما الواجب
 او التذبح لكن يجزئ ان التلبية عقب
 صلوة الطواف فلونزكها اخلا على الا^{شهر}
الثالث لو بعد المكي ثم حج على مبقات الحرم
 منه وجوبا ولو كان له منزلا ان بمكة وبالكه^{فان}
 وغلبت اقامته في الاثان تمنع ولو نسي^{وبان}
 نخبر والمجاور بمكة ينقل في الثالث الى
 الافراد والفران وقبلها يمنع ولا يجزئ
 الهدى على غير المنع وهو نسيك لا^{جواز}

واحرامه من المبقات او من دورة اهله
 ان كانت اقرب الى عرفات وفي الفران^{لك}
 وفي عقبه سباق الهدى واشعار وان^{كان}
 بدنه وتقلبه ان كان غيرها بان يعلق
 رقبته تغلا فاصلي فيه ولو نافله ولو
 فلدا الابل جاز **مسائل** يجوز لمن حج ندبا
 مضمرا العدول الى المنع لكن لا يلبس
 طوافه وسعيه فلو لم يطلت منعه و
 بقى على حجة وقبل لا اعتبار الابلانية
 ولا يجوز العدول للفارن وقبل يجوز
 العدول عن الحج الواجب ايضا كما^{مس}

لما فانه من الاحرام له من المبقات **الرابعة**
 لا يجوز الجمع بين النسكين بنيه واحد
 فيبطل كل منهما ولا ادخال احدهما على الا
 قبل تخلله من الاول فيبطل الثاني ان كان
 عمرا او حجيا فيلبيس ولو كان قبل الفجر
 ونعم ذلك فالمراد انه ينبغي على وجه
 ولو كان ناسبا صح احرامه الثاني ونسب
 جبره يشاء **الفصل الثالث في الواجب** لا يصح
 قبل المبقات الا بالنذر وشبهه اذا
 وقع الاحرام في اشهر الحج ولو كان عمرة
 مفردة لم يشترط ولو خاف من يد الاغتصاب

نذر

في وجب نفضه جازله الاحرام قبل المبقات
 ولا يجب اعادته فيه ولا يتجاوز المبقات بغير
 احرام فيجب الرجوع اليه ولو نعد ريبط انك
 ان نعد والاحرام من حيث امكن ولو دخل
 مكة خرج الى ادخالها فان نعد فمن وجب
 ولو امكنه الرجوع الى المبقات وجب **المبقات**
 سنة ذوالحليفة للمدينة والحجفة **للشاة**
 وبيلم لليمن وفون المنازل للطائف والعبوة
 للعراف وافضله السيلح ثم عمرة ثم ذان عرف
 ومبقات حج التمتع مكة وحج الافراد منزلة كما
 سبق وكل من حج على مبقات فهو له ولو حج

على غير ميثاق كفته الحاذاه ولو لم يخاذا حرم
من قدر يشرك فيه المواقب **الفصل الرابع**
في افعال العز وهي الاحرام والطواف و
الستى والتقصير ويزيد في عمرة الافراد بعد
التقصير طواف النساء ويجوز فيها الخلق
لان عمرة التمتع **الفوال في الاحرام** **السنين**
توفير شعر الراس لمن اراد الحج من اول ذي
والكنهه هلال ذي الحجة واستكمال التظف
بفص الاظفار واخذ الشارب والاطلالا
ولو سبق اجراما لم يمض خمس عشر يوما
والغسل وصلوة سنة الاحرام والاحرام

بجز

عقب الظهر او فريضة ونكفى النافله عند
عدم وقت الفريضة ويجب فيه النسبة **المشملة**
مختصا مع الفرية ويقارن بها لبنتك اتم
لبنتك لبنتك ان الحمل والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبنتك وليس ثوب الاحرام
من جنس ما يصلى فيه المحرم والغارن يعقد
احرامه بالنسبة او بالاشعار او بالقلب
ويجوز الحبر والمخيط للنساء ويجوز القبا
مقلوبا لو فقد الرد والسر او بل لو فقد
الازار ويسحب للرجل رفع الصوت بالنسبة
والنجس عند مختلف الاحوال ويضاف

بها الثلبان السميحة ونقطعها التمتع اذا
 شاهد بيوت مكة والحاج الى زوال عرفه
 المعمر مفره اذا نخل الحمر والاشراط وبكر
 الاخر في السود والعصفرة وشبهها و
 التوم عليها والوسفة والمعلبه ودخول الحما
 وتلبه المنادى **واما التروك المحمر فتكون**
 صيدا البر ولود لاله واساره ولا يجر صيد
 البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والنساء بكل
 استمناع حتى العفد والاسنماء واللبس المحظ
 وشبهه وعقد الردا ومطلق الطب والفضير
 من كربة الراجحه والا كخال بالسواد المطيب

قبل الاطراء
 ٢

والادهان ويجوز اكل الدهن غير المطيب
 والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والقون
 وهو الكذب والسباب للدم والنظر في المراه
 واجراج الدم اخبارا وقلع الضرس ^ك القطر
 وازالة الشعر ونعطة الرأس للرجل والوجه ^{للراة}
 ويجوز لها سيدل القناع الى طرف انقها تغير ^{اصابة}
 وجهها والنفاب للراة والحناء للزينة ^{بلا زينة} التضم
 ولبس المراه ما لم تعند من الحيا وانظها العتاة ^{للزينة}
 ولبس الخفين للرجل وما لبس ظهره ^{فيه}
 والتظليل للرجل الصبح سابرا ولبس السلاح ^{اختيارا}
 وفتح شجر الحمر وحشيشه الا الاخر وفا ^{تفتت}

في ملكه وعورى المحاله وهي البكرة وشعر القوائم
 وقتل هوام الجسد ويجوز نقله **القول في**
الطواف ويشترط فيه رفع الحدين والخشب
 والرخنان في الرجل وسر العورة ووجبة النية
 والبداية بالحجر الأسود والختم به وجعل اليد
 على يساره والطواف بينه وبين المقام
 وادخال الحجر وخرجه بجميع بدنه عن البيت
 واكمال السبع وعدم الزيادة عليها فيبطل
 ان نعد والركعتان خلف المقام ونواصل
 اربعة اشواط فلو قطع لدونها بطل وان
 اضرة او دخول البيت ولو ذكر في ^{شأنه}

السعي

السعي ترتب صحفه وبطلانه على الطواف فان
 نقصان الطواف قبل اكمال اربع اسناتهما
 ولو شك في العدة بعد لم يلغف وفي ^{شأنه} الا
 يبطل ان شك في النقصه وينبغي على الاقل
 ان شك في الزيادة على السبع واما نقل
 الطواف فينبى فيه على الاقل **مطلقا** ^{وتسب}
 الفصل من برهيمون ارفع او غيرها ومضع
 الاذخر وخول مكة من اعلاها خافيا كبينة
 ووفار والدخول من باب نبي مشببه بعد
 الدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء
 فيه وفي حالان الطواف وفراة القدر

وذكر الله تعالى والسكينة في الشيء والقول
 ثلاثا والمشى اربعاً على فؤول واستلام الحجر
 قبيله او الاشارة اليه واستلام الاركان
 والمنجارية في السابع والصابق البطن والحذوة
 والدعا وعدة توبه عنده والشفق من البين
 ويكوه الكلام في اثنتائه بغير الذكر والفران
مسائل كل طواف ركن الاطواف النساء
 فيعود اليه وجوباً مع المكنه ومع التعذر
 يستحب ولو نسى طواف النساء جازت ^{سنة} الا
 اختياراً **الثانية** يجوز تقديم طواف التعمير
 للفر على الوفوف والمنع عند الضرورة

وطواف النساء لا يفد لمنها الا الضرورة
 وهو واجب في كل نسيك على كل فاعل الاخر
 المنع واروجه فيها بعض الاحباب وهو
 ما خر عن السعي **الثالث** يجوز لبس البرطلة في
 الطواف وقبل يخص بوضع نحرهم من الرأ
الرابعة روى عن علي عليه السلام في
 امرأة نذرت الطواف على اربع ان عليها
 طوافين وقبل تقصر على المرأة وبطلت في
 الرجل وقبل يبطل فيها والا قرب الصحة فيها
الخامسة يستحب اكثر الطواف ما استطاع
 وهو افضل من الصلوة للوارد وليكن ثلاثاً

وسنين طوافان عجز جعلها اسواط **السنين**
 القرآن مبطل في طواف الفريضة ولا باس
 به في النافلة وان كان تركه افضل **القول في**
السبع والنقص وفقدانه استلام الحجر والسبع
 من زفره وصبي السبع عليه والطهارة و
 الخروج من باب الصفا والوقوف على الصفا
 مستقبل الكعبة والدعاء والذكر واجبه
 النبي واليدام بالصفا والختم بالمرور **فهذا**
 شوط وعوده اخرق السابع على المروة وترك
 الزيادة على السبعة فيبطل عدا والنقصه
 فباني بها وان زاد سهوا فخير بين الاهدا

ونكيل اسبق عين كالطواف ولم يشرع
 اسجيات السعي الاضواء وهو ركن فيبطل
 النسيك فيعد تركه ولو ظن فعله فراجع فلم
 فيبين الخطائمه وكفى بغيره ويجوز قطعه كما
 وغيرها والاسراع في اشائه ويجوز النقص
 بعد بمسماه ان كان سعي العروة من الشعراء
 او الظفرو به ينحل من احرامها ولو حلق قشا
 ولو جامع قبل النقص عدا فبطل للوسر
 بغير للنوسط وشاه للعسر وينسب النسبه
 بالمحرمين بعده وكذا الاهداء **الفصل**
الخامس في انواع الحج وهي الاحرام

والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج
 وسعيه وطواف النساء ورعى الجران و
 البَيْت **بمعنى القول في الأجر** يجب بعد
 التفصيل لأجره بالحج على المنع ويستحب يوم
 التروية بعد صلوة الظهر وصفته كما تم
 الوقوف بعرفة من زوال التاسع إلى غروب
 الشمس مفرقاً بالنبه وحده عرفة من بطن عرفة
 وثوبه ونوره إلى الأراك إلى ندى الجاز ولو
 انقض قبل الغروب عامداً ولو بعد فبدنه
 فان عجز صام ثمانية عشر يوماً يكن الوقوف
 على الجبل وقاعدًا وراكباً والمستحب المبيت

عنى

معنى ليلة التاسع إلى الفجر ولا يقطع محسباً
 نطلع الشمس والأيام يخرج إلى من قبل الصلاة
 وكذا زوال العذرة والدعا عند الخروج إليها
 ومنها وفيها والدعا بعرفة وكذا الذكر
 لبيد ذكر أخوانه وأقرباه ربعون ثم يقبض بعد
 غروب الشمس إلى الشرف مفصلاً في سبعة ^{عاشراً}
 إذا بلغ الكبش الأجر ثم يقف به لبلا إلى
 طلوع الشمس والواجب الكون بالنبه ^{لستحج}
 أحباتك اللبلة والدعا والذكر والقراء
 ووطأ الصخرة المشرفة ورجله والصعود على
 فرخ وذكر الله عليه **مسائل** كل من الموفقين

ركن يبطل الحج بتركه عدا ولا يبطل بهوانه لو سها
 عنها ما يبطل واضطر ادى عرفه لبله ^{ضطر} الخروا
 المشعر الى زواله وكل اقسامه نجوى الا الا ^{ضطر}
 الواحد ولو افاض قبل الفجر تامد انشاء و
 يجوز للراه والخائف من غير جبر وجد الشعر
 ما بين الجاهض والمار بين وروى محمدا
 بسبب القاطن حصي الجار منه وهو سبعون
 والهرولة في وادي محمدا عجا بالرسوم
القول في مناسك يوم النحر وهي رمي
 جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فلو عكس
 عدا ثم واخر او نجب النبيه في الرمي واكمال

السبع مصيبة للحجرة بفعله بما يسمى رميا بما ^{عمله} الحجرا
 حرمها بكر او بسبب البرش المنقطه ^{عنه} بقدر الا
 والطهارة والدعا والنكبير مع كل حصة ^{عدها}
 نحو خمس عشر ذراعا وربها حدفا واستقبال
 الحجره هنا وفي الحجرين الاخيرين ^{الفصله} بسبب
 والرمي ماشيا ويجب في الذبح جزع من الصان
 او ثني من غيره باو الخلفه غير مهزول ويكفي فيه
 الظن بخلاف ما لو ظهر ناصافاته لا ينجوى
 بسبب ان يكون تماعرف به سهما بنظر وثبته و
 يترك في سواد انا تا من الابل والبقر ذكر انا من الغنم
 والمعرفة بنبته ونبولاها الذليج ^{جعل} بسبب

به معه وفضله بين الأهدا والصدقة
 والأكل والسيح غير الأبل فابمه فدر بطن
 بين الخف والركبه وطعنها من الأيمن و
 الذراع عنده ولو عجز عن التمشين فالأقرب
 اجزا المفترق وكذا النافض ولو وجد الثمن
 دونه خلفه عند من يشتره ويهد به طول
 ذى الحجته ولو عجز عن الثمن ضام ثلثه باء في
 الحج منوالبه بعد التلبس بالحج وسبعة انا
 رجع الى اهله وينجز مولى المأذون بين الأهدا
 عنه وبين امره بالصوم ولا يخفى الواحد
 عن واحد ولو عند الضرورة ولو مات أحج

عنه من صلب المال وأومات قبل الصوم
 صا الولي عنه العشرة على قول وبقي على
 نمكة منها وحمل الذبح والخلو منع وحدها
 من العفة الى وادى تحريم ذبح هدى
 الفران من سافر وعقد به احرامه ولو هلك
 لم يجب بدله ولو عجز ذبحه واعله علامته
 الصدقة ويجوز بيعه لو انكسر والصدقة
 بثمنه ولو ضل فدبحه الواحد اجزا ولا يجز
 ذبح هدى التمتع من غير صاحبه لو ضل الهدى
 التبعين ومحلها مكة ان قرئته بالعروة وفي
 قرئته بالحج وينجز الهدى الواجب عن الأهدا

مستتر

واجمع افضل ولبسجب التضيحة بما يشبهه ^{نكر}
 بما يشبهه واما ما بين اربعة اوها ^{مخفا} النور والاشراق
 ثلثه ولو تصدقت نصف ثمنها فان ^{مختلف}
 فتمن مورع عليها ويكره اخذ شي من جلودها
 واعطاءها الجزايل بنصفها **واما**
الحاف فيختبر بينه وبين الفصير والحلو
 افضل خصوصا الملبد والصورة و
 شعبين على المراه الفصير ولو تعذر في
 مني فعل بغيرها وبعث بالشعر اليها البدن
 مستحبا وموافقا لشعر الموسى على راسه
 ويجب تقديم مناسك من على طواف الحج

فلو اخرها عامدا فقتناه ولا شق على الناس و
 بعد الطواف وبالحنك ينحل الامن النساء
 والطيب والصيد فاذا اطاف وسعى ^{الطبي} حن
 فاذا اطاف للنساء حلن له ويكره له المخط
 قبل طواف الزبارة والطيب حتى يطوف للنساء
القول في العود الى مكة للطوفين والسعي
 فيجعل العود من يوم النحر الى مكة ليومه و
 يجوز انجره الى الغد ثم ياتم المنع بعده و
 قبل الاثم ويجزى طول ذي الحجة وكيفية
 الجميع كما مر غير انه هنا ينوي بها **الحج** **القول في**
العود الى مكة ويجب بعد قضاء مناسك ^{العود}

البها للبيت بها البلاورى الجمرات الثلث
 فزار اولويات غيرها فمن كل ليلة شاء^{الا}
 ان يبيت بمكة مستغلا بالعبادة وبكفى ان يحل^{وز}
 نصف الليل ويحب في الرى الترتيب بديا بالآ
 ثم الوسطى ثم جرة العقبه ولو تكسر عامدا
 او ناسبا بطل ويحصل الترتيب باربع حصبا^ث
 ولو نسي جرة اعاد على الجميع ان لم ينعين
 ولو نسي خصاه رماها على الجميع ويسحب
 رى الاولى عن يمينه والدعاء والوقوف عند^{ها}
 وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة وانا
 بان بمنى ليلتين جازله النفر في الثاني عشر

بعد الزوال ان كان قد انقضى الصبح والنساء
 ولو نسي عليه الشمس ليلة الثالث عشر^ع
 والاوجب المبيت ليلة الثالث عشر^{ور}
 الجمرات فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز
 قبل الزوال بعد الرى ووقفه من طلوع
 الشمس الى غروبها ويرى العذر لبلاور
 بقضى لوفات مقدم على الأداء ولو حل
 قبله مرجع له فان فقد واستناب فيه في
 القابل ويسحب النفر في الاخير والعود^{الى}
 مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة و
 خصوصا الصلوة والصلاة بين^ك

الاصطواناتين على الزخامة الحجر وفي رواية
 واستلامها والدعاء عند الحطيم وهو
 البقاع ما بين الباب والحجر واستلام الأركان
 والمسجرات وانبان زعم والشرب منها والحرف
 من باب الخناطين والصدفة بنهر شيربه
 بدرهم والغمر على العود ويسحب الأكل
 من الصلوة بمسجد الخيف وخصوصاً عند
 المنارة وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين
 ذراعاً ويجرم اخراج من الخيال الحرم بعد
 الجنبان ثم يضيئ عليه في المظم والمشرحة
 يخرج فلو خاف في الحرم فويل فيه **الفصل**

السادس

السادس في كفارة الحرم وفيه بثمان الأول
 في الصبدي ففي النعامة بدنة ثم الفضة على
 البر والطعام سنين والفاضل له ولا يلزمه
 الأثام ولو اعوز ثم صيام سنين يوماً
 بقدر على الفضة ثم صيام ثمانية عشر يوماً
 لو عجز والمدفوع الى السكن نصف صاع
 وفي بقرة الوحش وحماره بقره اهلبه ثم
 الفضة ونصف ما مضى في الأطعام
 وفي الضبي والثعلب والأرنب شاة ثم
 الفضة وسدس ما مضى وفي كسر بيض
 النعامة لكل بيضه بكرة من الأبلان تحرك

مكينة

١٥٩

الفرخ والآرسل فحوله الأبل في الأناث
 بعدد البيض فالناج هدى فان ^{فسا} فشا
 عن البيضة ثم اطعام عشه فساكن ^{شبا} شبا
 ثلثه وفي كسب بيض الفطا والفرخ والدرج
 من صغار الغنم ان تحرك الفرخ والآرسل
 في الغنم بالعدد فان عجز فكسب النعام
 في الحمام وهي الطوفة وما لعيب الماء شاة
 على الحور في الحل ودرهم على الحل في الحور
 ويختمان على الحور في الحور وفي فرخها حل
 ونصف درهم عليه وينوزعان على احد هما
 فيب اول على الحور في الحل والثاني على الحل ^{الحور}

ثبات
 أيام

ويبيضها

وفي بيضها درهم وربع وينوزعان على العنقا
 وفي كل واحد من الفطا والحل والدرج حبل
 مقطوم رعي وفي كل من القنفذ والضب
 والبريوع جدي وفي كل من القنبرة والصقور
 والعصفور مد طعام وفي الجراد نمر وفي
 كف من طعام وفي كثير الجراد شاة ولو لم يكن
 الفخز فلا شاة وفي الفملة كف من طعام ولو
 نفر حمام الحور فعاد فشا والافن كل واحد ^{حده}
 شاة ولو اعلق على حمام وفراخ وبيض فكل ^{ثلاث}
 مع جمل الحال او علم الثلث ولو بائس ^{ثلاث}
 جماعة ونسبوا فعلى كل فدا وفي كسب

القرعة

الغزال نصف فميه وفي عنبه اوبديه
 اورجله الفيمه والواحد بالحساب ولا
 يدخل الصده في ملك الحرم بخبازه ولا ^{يخذ}
 ولا ارض ومنفق ربه من حمار الحرم
 فعليه صدقه بثلث البد وخراءه بمنه
 في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة **التي** ^{منه}
 في الحرمات في الوطى قبل او بعد اقبل
 المشعر وان وقف بعقر بدنه وبوجهه ^{في}
 به من قابل وان كان الحج تنفلا وعلها مطا
 مثله ويفتر فان اذ بلغا موضع الخطبة
 بمصاحبه ثالك في الفضا وقبل في الفاضل

ايضا

ايضا ولو كان مكرها تحمل البدنه لا غير ^{نحو}
 البدنه من دون الافساد بعد ^{بعض} المشعر الى
 اسواط من طواف النساء والاول بعد ^{خسه}
 ولكن لو كان قبل طواف الزيارة وعجز عن البدنه
 تحبب بينها وبين بقره او شاه ولو جامع امنه
 المحرمه باذنه محلا فعليه بدنه او بقره او شاه
 فان عجز عن البدنه والبقره فشاء او صباء ^{ثله}
 ولو نظر الى اجنبيه فامنع فبدنه للموسر ^{بقره}
 للموسر وشاة للمعسر ولو نظر الى زوجة
 بشهوه فامنع فبدنه ولو مسها فشاء ان كان
 بشهوه وان لم يمن وبغير شهوه لا شيء ^{من} وان

وفي قبيلها بشهوه جز ورائل امر لا وبغيرها شأ
 ولو امني بالاسمنا او غيره من الاسباب التي
 نصل عنه قيد ولو عند المحو او الحيل المحو على
 امره قد دخل فعلى كل منهما بدنه والعمر المصير
 اذا افسد بها بالجماع فضاها في الشعر الداخل
 بنا على انه الزمان بين العرين وفي لبس المخط
 شاة وكذا في لبس الخفين او الشمسك او
 الطيب او حلق الشعر او فلم الاظفار في مجلس
 او يدبه او رجليه والافعن كل طرفه اوقلع
 شهوه من الحوم ضعيره او ادهن بمطيب اوقلع
 صرسه او تنف ابطنه وفي احد هما الطعام

ثلاث

ثلثه مساكين او امني بتقليم الظفر فادى السنه
 والظاهر انه لا يشترط كون المعنى محوما او جانا
 ثلثا صادقا او واحدا كاذبا واثنين كاذبا بقدر
 وفي الثلث بدنه وفي الشجره البكيرة بغيره ولو
 عجز عن الشاة في كفارة الصبد فعليه ا
 عشر مساكين فان عجز صام ثلثه ايام ويختبر
 بين شاة الحلق لا ذمى او غيره وبين الطعام
 عشر لكل واحد مدا وصيام ثلثه وفي شعر
 سقط من جنبه او راسه كف طعام ولو كان
 في الوضوء فلا شاة ونكر الكفاره بنكر
 الصبد عمدا وسهوا ونكر اللبس في سجده

والحلق في اوقات الاكل ولا كفاره على الجاهل
 والناس في غير الصبد ويجوز تحلبه الا بل اللب
 في الحرم **الفصل السابع في الاحصاء**
 متى احصر بالمرض عن الوقوف او مكة بعث ما
 سافر او صدبا او ثمنه فاذا بلغ حمله وهي
 ان كان حيا او مكة ان كان معتمرا حلق
 او قصر ونخل الامر للنساء حتى يحان كما
 واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا
 ولا يفظ الهدى بالاشراط نعم له فيجل
 النخل ولا يبطل حمله لو ظهر عدم ذبح الهدى
 وبعثه في القابل ولا يجب الامساك عند

بعثه على الاقوى ولو زال عذره النحر فان ادر
 والا تحلل بعمرة **ومن صد بالعتق** اذ ذكرناه ولا يطير
 غيره او لا تقفه زيج صد به وفصر او حلق
 حب صد حتى من النساء ولو احصر عن عمرة
 التمتع فحلق فالظاهر حل النساء ايضا **خاتمة**
 تحب العمرة بشرط الحج ويؤخرها الفاروق
 وتنعين بزمان مخصوص وهي مستحب مع
 قضاء الفريضة في كل شهر وقبل لا حد
حسب كتابها ويجب على الكتابية
 الحائض واقله مرة في كل عام بشرط الاما
 او ناسية او جهوه عد ونحوه منه على بيضه

الإسلام وبشرط البلوغ والعقل والحرية والصبر
 والسلامة من المرض والعرج والفقير والمحرم
 في بلاد الشرك لمن لا يتمكن من المهاد شعارا لا
 وللابوين منع الولد مع عدم التعبين عليه
 والمدين يمنع الموسر مع الحلول والرباط ^{بما}
 واقله ثلثه أيام واكثره اربعون يوما ولو اعان
 بنفسه او غلامه ائيب ولو بذرها او نذر
 صرف مال الى اهلها واجب وان كان ^{علاه} الا
 غايبا **وهنا فصول** الاول بجمبع فقال ^{الجزء}
 بعد الدخا الى الاسلام وامناعه حتى يسلم
 او يقبل والكتابي كذلك الا ان ^{اط} يلقه في سبيل

الذمه وهي بذلك الجزية والنزاهة احكامنا و
 التعرض لسيلا بالنكاح والمسلمين بالعبية و
 قطع الطريق عليهم وسفينة اموالهم وابواعين
 المشركين والدلالة على عبودية المسلمين واطها
 المنكرات في دار الاسلام ونقد الجزية
 الى الامام وليكن يوم الجبار يؤخذ منه ^{غنا} صا
 ويبدا بقنال الاقرب الامع الخطر ولا يجوز
 الفرار اذا كان العدو ضعفا او اقل ^{لهم} الا
 لقنال او مشجر الى قنائه ونجوز المخابره بطرف
 الفتح كهدم الحصون والمخبئق وفتح الشجر
 وان كرهه وكن ابكره بارسال الملاء والشار

بالفتنة

والفالسيم ولا يجوز قتل الصبا والمجانين والنساء
وان غارتوا الامع الضرورة ولا الشيخ الفاذ
ولا الخنثى المشكل وبفضل الراهب والكبير
ان كان ذاراي اوقال والنرس من لا يفضل
ولو نرسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع
التعدر فلا فود ولا ربه نعم يجب الكفاره و
بكره التبت والفتال قبل الروال وان يفت
الدابة والبارزه من دون اذن الامام
وتحوران منع ويجب ان الترم ويجب مواو
المسلم فان اشبهه قلبواري كبش الذكر
الفصل الثاني في نرك الفسا ونرك لامور

احدها الامان ولو من احاد المسلمين
لاحد الكفار او من الامام او نائبه للبلد
وشطه ان يكون قبل الاسر وعدم المفسد
كالموا من الجاسوس فانه ينفذ فانها الترو
على حكم الامام او من يخاره فينفذ حكمه ماله
بخالف الشرع **الثالث والرابع** الايلا
او يذل الجزية **الخامس** المهادنه على نرك
الحرب مدة معينة اكثرها عشرين سنين
جائزه مع المصلحه للمسلمين **الفصل الثا**
في الغنيمه وتملك النساء والاطفال
بالسي والذكور البالغون يقتلون

لا

ان اخذوا والحب فابمه الا ان يسيلوا وان
 اخذوا بعد ان تحضت اذ نازها لو فضلوا
 الاماء فبهم بين المن والغدا او الاستفان
 فيدخل ذلك في الغنمه ولو عجز الاسير عن
 المشي لم يجز فله وبغير البلوغ بالانبان وما
 لا ينقل ولا يجوز لجميع المسلمين والمنقول بعد
 الجاهل والرضخ والنجس والنقل وما يظن
 الامام بتقسيم بين المقاتله ومن حضرة الطفل
 المولود بعد الجازه وقبل الفسحه وكذا المذ
 الواصل اليهم حينئذ للفارس منها وللراجل
 سهم ولذئ الا فراس ثلثه ولو فالتواني

ولا يصح

ولا اسم للخذك والرجف ولا للفتح والضرع
 والحطم والاراح من الخيل **الفصل الرابع**
في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الامم
 فهو باعيب فما له يقين بقاء او ينقل كقتال
 الكفار نذ والقبه يجز على جميعهم وينبغي
 مدبرهم وينقل اسيرهم وغيرهم بغير فون والا
 عدو فسمه امواهم مطلقا **الفصل الخامس**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان عقلا
 ونظرا على الكتابه وينبغي الامر بالمندوب
 والنهي عن المكروه وانما يجامع علم المعروف و
 المنكر واصرار الفاعل او النازك والامن من

الضرب ويجوز التأخير ثم يندرج في الانتكار
بأظهار الكرامة ثم القول اللين ثم القليظ ثم
الضرب وفي الجرح والقتل قولان ويجب الانتكار
بالقلب على كل حال ويجوز للفقهاء حال الغيبة
أقامة الحد ومع الأمن والحكم بين الناس
مع انصافهم بصفات المفتر وهي الأيمان و
العدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة
على رد الفرع إلى الأصول ويجب الزايع إليهم
وبإثم الراد عليهم ويجوز للزوج أقامة الحد على
زوجته والوالد على ولده والسيد على عبد
ولو اضطره السيطان إلى أقامة حد أو

ظلم

ظلم أو الحكم بإزالة الفل فلان فيه **كفا**
الكفارات فالرغبة كفارة الظهار وقتل الخطأ
وخصالها خصال كفارة الأضطرار في رمضان
الغنق فالشهران فالسنة وكفارة من اضطرر
في قضاء رمضان بعد الزوال وهي الطعنة
عشر مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
شهر رمضان وخلف النذر والعهد في
كفارة خول الصبي خلاف وكفارة البهين الطعنة
عشر مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
فصيام ثلثة أيام وكفارة الجمع لقتل المؤمن
عدا ظلم وهي غنق رغبة وصيام شهرين

واطعام ستهين مسكينا و الخالف بالبراه من الله
 ورسوله واثامه عليهم السلام باثم و بكفر كفارة
 نظهار فان عجز كفارة يمين على قول وفي نون
 العسكري عليه السلام بطعم عشرين مسكينا
 ويستغفر الله تعالى في جوارحه شعرا المصاب
 كفارة نظهار و قبل مخبره وفي نون او خدش
 جهها او شق الرجل ثوبه في موت و لده او زوجه
 كفارة يمين على قول و قبل من تزوج امرأه في
 عدتها فانها وكفارة خمسة اصوع و في قنار من نام
 عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صابما
 وكفارة ضرب العبد فوق الجرد عقه مستحيا

وكفارة

وكفارة الايلا كفارة اليمين وبعين العوق في
 الرتبة بوجدان الرتبة ملكا او نسيبا و بشر
 فيها الايلا و السلام و السلامة من العصى و الاثقا
 و الجذام و السنكل و الخلع و العوض و البه
 و النعيب و مع العجز صور شهرين متتابعين
 و مع العجز بطعم ستهين مسكينا اما اشباعا اذا ^{نسلم}
 مد الى كل واحد و اذا كعبه الفقير فثوب ولو
 غسل اذا لم يخفق و كل من وجب عليه صوت
 شهرين متتابعين فعين صام ثمانية عشر يوما
 فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز ^{يستغفر}
 الله **كتاب الذنوب و النفاق** و شرط الناذر و الكا^{نيل}

والاخيار والفصد والاسلام والحجة
الا ان يجزى المالك او نزول الرقبة واذن
الزوج كاذن السيد والصيغة ان كان
كذافه على كذا وضابطه ان يكون طاعة
او مباحا راجحا مفدرا للمناذر والا اقرب
اجتنابه الى اللفظ وانعقاد النبرع ولا بد
من كون الجزاء طاعة والشرط سائغا ان
فصد الشكر وان فصد الزجر اشترط كونه
معصية او مباحا راجحا فيه المنع **طالع** كالتد
وصورته حامد ث الله او على عهد الله و
التمهين هي الحلف بالله كقوله ومقلب القلوب

والكفر

والابصار والذى نفي بيده والذى فلو
الحجة وبر النعمة او باسمه تعا كقوله والله
وبالله وثان الله وامن الله او اقسم بالله او يا
او يا اولى والذى لا اول لوجوده ولا
يعفد بالوجود والفادو العالم ولا
باسماء الخلوقات الشريعة كالنبي والكعبة
والقران والاتباع مشببه بمنع الانعقاد
والتعليق على مشببه الغير بحبسها و
متعلق اليه كمتعلق التذرة في اعتبار
كونه طاعة او مباحا **كتاب الفضا** وهو **ضفة**
الامام او تابعه وفي الغيبة ينفذ

الفقيه الجامع لشرائط الأئمة من عدل عنه
الرفضاء الجور كان عاصبا ونبت ولأبيه
الفاضي بالشباع أو بشهادة عدلين ولا بد
من الكمال والعدالة وأهله الأئمة والذكور
والكتابة والبصر الأبي فاضي الحكيم وهو الذي
يراضي به الخصمان للحكم بينهما ويجوز أن يرا
الفاضي من بيت المال مع الحاجة ولا
يجوز الجعل من الخصوم والمرزوق الموهوب
والفاسم والكاتب معلم القرآن والآداب
وصان الديوان وإلى بيت المال يجب
على الفاضي النسوية بين الخصوم في

فقيه

الكلام

الكلام والسلم والنظر وأنواع الأكرام و
الأوصاف والأوصاف وله أن يرفع السلم
على الكافر في المجلس وإن يجلس المسلم
فيما الكافر ولا يجب النسوية في المبل الفل
وإذا بدأ أحد الخصمين بالدعوى يسمع
منه ولو ابتدأ راسع من الذي عن يمينه
وإذا استكان فليقل لشبكم المدعي منكما أو
وبكره تخصيص أحدهما بالخطاب وتحرر
الرشوة فيجب إعادتها وتلفين أحد الخصمين
جده وإن وضع الحكم لزمه الفضا إذا التمس
المفضول له ويسقط رغبتهما في الصلح ويكره

ان يشفع في اسقاط او ابطال او يخذ حاجبا
 وقت القضا او يقضى مع اشتغال القلب
 بنعاس او جوع او هم او غضب **القول كقضية**
الحكم المدعى هو الذي ترك لوزك والمنكر
 مقابله وجواب المدعى عليه اما افرا او ^{نكاح}
 او سكوت فالافرا يمضي على المضرع ^{الكل}
 ولو النفس المدعى كناية افرا وكتب واشهد
 مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او
 افتناعه بجلبه فان ادعى الاعيان وثبت
 صدقه بنسبه مطلقه على باطن امره ^{بني}
 خصمه او كانت الدعوى بغير مال وحلف

ترك والا حبس حتى يعلم حاله واما الانكار
 فان كان الحاكم عالما بما تخوفه فمضى بطلبه ^{طلبه}
 البينه فان قال لا بينه لي عرفه ان له اجلا ^{قده}
 فان طلبه اجلفه الحاكم ولا يبرع باحلا ^{فه}
 ولا يستقبل به العقيم من دون اذن الحاكم ^{حلف}
 سقطت الدعوى عنه وحرمت مفاصله
 ولا يسمع البينه بعد وان رد اليهين حلف
 المدعى فان امتنع سقط دعواه وان نكل
 ردت اليهين ايضا وقبل يقضى بنكوله و
 الاول اقرب وان قال له بينه عرفه ان له
 احضارها وليفعل احضرها ان شئت فان ^{كن}

غديها خيره بين اطلاق الغريم والصبر للبلية
الزامة بكفيل ولا ملازمته وان احضرها
وعرف الحاكم العدل الحكم وان عرف
الفسوق وان جهل اشتركي ثم سأل
الخصم عن الجرح فان اعترف بعد منه حكم
وان استنظر امهله ثلاثة ايام فان لم يأت
بالجرح حكم عليه بعد الا لثماس وان
ازتاب الحاكم بالشهود فرسهم وسألهم
عن مشغبات القضية فان اختلفوا
سقطت وبكره له ان يعنت الشهود اذا
كانوا من اهل البصرة بالقرين ومجزم

ان

ان يمنع الشاهد رصوان بداخله والشك
او يتعقبه او يرعبه في الاقامة او يرضه لو
توقف ولا يقف عزم الغريم عن افواه الاش
في حقه تعالى فضيه مانع من مالك عند
النبي صلى الله عليه واله واقا السكون
فان كان لا فرتوصل الى الجواب وان كان
عنادا حيس حتى يجيب او يحكم عليه بالنكول
بعد عرض الجواب عليه **القول في اليمين**
لا ينعقد اليمين الموجبة للحق او المسقطه
للتعوى الا بالله تعالى مسلما كان الحاكم
او كافرا ولو اضاف مع الجلاله خالق

كل شيء في الجوسى كان حسينا ولو كراى الجحا
 ردع الذى بهينهم فعل الا ان يشتمل على
 محرم وينبغى التغلظ بالقول والزمان و
 المكان في الحفون كلها الا ان ينقص المال
 عن نصاب القطع ويسمى للما كرم وعظ
 الخالف قبله ويكفى نفي الاستحسان وان
 اجاب بالاختصاص كما اذا ادعى عليه فوضا
 فاجاب بانى ما افترضت وبخالف على القطع
 في فعل نفسه ونزكه وفعل غيره وعلى نفي
 العلم في نفي فعل غيره **القول في الشاهد**
والهين كلما ثبت بشاهد وامر ان يشهد

شاهد

بشاهد بهين وهو كل ما كان مالا او المقصود
 منه المال كالدين والقرض والغصب
 عقود المعاوضات كالبيع والصلح والجنابة
 الموجبة للدينه كالخطاء وعقد الخطا وقل
 الوالد ولد والحر العبد وكسر العظام
 والنجافه والمأمومه ولا يثبت عبوب
 النساء ولا الخلع والطلاق والرجعه
 والعقود على قول والكتابة والشهيد والقب
 والوكاله والموصيه اليه بالشاهد و
 الهين وفي النكاح قولان ولو كان المدعى
 جماعه فعلى كل واحد بهين ويشترط شها

الشاهد والاول بعد بله ثم الحكم بينهما لا
 باحدهما فلو رجع الشاهد عن النصف
 والمدعى لو رجع عن الجميع ويقضى على
 الغائب عن مجلس القضاء يجب اليقين مع
 البينة على بقاء الحق وكذا يجب في الشك
 على الميت والطفل والمجنون **القول في التعارض**
 لو تداخلت في ايديهما خلفا وانضموا وكذا
 ان اقامتا بينة ويقضى لكل منهما بما في يده
 صاحبه ولو خرجا فهي لدى البينة ولو
 اقامتا هارج الا عدل شهودا فالأكثر
 فالقصر ولو نشبت احداهما فاليمين عليه

ولا يكفي بينة عنها ولو اقامتا بينة ففي الحكم
 بايهما خلاف ولو نشبتا وادعى احدهما
 الجميع والاخر النصف ولا بينة انفسهما
 بعد يمين مدعى النصف ولو اقامتا
 فهو للحارج على قول بيزج بينة وهو مد
 الكل وعلى الاخر بينهما ولو كانت في يد
 ثالث وصدق احد هما صار صاحب اليد
 وللآخر اجلا فها ولو كان نارنج احدى
 البينتين اقدم قدمت **القول في الفحص**
 وهي تميز احد النصيبين عن الآخر
 وليست بغير وان كان فيهما رد ومجرب ^{الشك}

لايهما

لو النفس شريكه ولا ضرر ولو تضمنت ردًا
لم يجبر وكذا لو كان فيها ضرر كما يجوز
والعضايد الضيقة والسيف ولو طلب
المهايا وهي قسمه المنفعة جاز ولو نجب
إذا عدت السهام وانفقا على اختصاص
كل واحد بسهم لزوم الأفرع ولو ظهر غلط
بطلت ولو ادعاهما أحدهما ولا يثبت حلف
الأخر فإن حلف ثبت وإن نكل حلف المدعى
ونقض ولو ظهر استيفان بعض معين
بالسوية فلا ينقض وإن انقضت وكذا لو
مساء كتاب الشهادات وفصوله أربعة

الآثار

الأول الشاهد وشركه البلوغ الآتي
الجراح بشرط بلوغ العشرة وان يجتمعوا على
مباح وإن لا ينصرفوا والعقل والأسلاف
ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصح
الآتي الوصية عند عدم السليلين والأبائين
والعدالة ونزول بالكيفية والأضرار على
الصغيرة وبترك المبروء وطهارة المولد و
عدم التهمة فلا تقبل شهادة الشريك
لشريكه في المشترك بينهما والوصي في
معلق وصيته والغرض للفلس والسيد
العبد والعاقلة يخرج شهود الجنان والمغبر

في الشرط ووف الاداء لا وفت النحل و
 تمنع العداوة الدنيوية بان يعلم منه
 الشرور بالمساومة والعكس ولو شهد العدا
 قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسفاد
 تقبل شهادة كثير التهم بحيث لا يضبط التهم
 ولا المبرع باقامتها الا ان تكون في حق الله
 ولو ظهر للحاكم سبق الفاضح في الشهادة
 على حكمه نقض ومسنند الشهادة العلم
 القطعي او رويته فيما تكفي فيه او سماعه في
 نحو العفور مع الروية ايضا ولا يشهد الا
 على من يعرفه ويكفي معرفان عدلان ونسفر^{الشر}

عن وجهها ويثبت بالاسنفاضة سبعه النب
 والموت والملك المطلق والوقف والنكاح
 والعنف وولاية الفاضل ويكفي مناخه العلم
 اى مفارسته على قول ويجب النحل على من
 له اهله الشهادة على الكتابه ولو فقد
 سواه تعين ويصح نحل الاخرس وادائه
 بعد القطع بمراة وكذا يجب الاداء على
 الكتابه الامع خوف ضرر غير مستحق ولا
 بغيرها الامع العلم ولا يكفي الخط وان^{حفظ}
 ولو شهد معه ثقه ومن نقل عن الشبهة
 جواز الشهادة بقول المدعى اذا كان

أخاف الله معهود الصدق فقد اخطأ في
نقله نعم هو مذهب العراقي من الغلاة
الفصل الثاني في تفصيل الحقوق فمنها ما يثبت ^{باعتبار}
رجال وهو الزنا واللواط والسفوف ويكفي
في الموجب للرجم ثلثه رجال وامرأتان
وللجلد رجلان واربع نسوة ومنها جليز
وهي الردء والفضف والشرب وحد
السرفه والزكاه والخمس والبذر والكفارة
والاسلام والباوع والولاء والتعديل
والجرح والعفوعن الفصاص والطلا^ق
والخلع والوكالة والوصية اليه ^{والنسب}

والهلال

والهلال ومنها ما يثبت برجلين ورجل
امرأتين وشاهد زيمين وهو الدبون
والاموال والجنابة الموجبه للدينه ومنها
بالرجال والنساء ولو منفردان كالولاية
والاستهلال وعيوب النساء الباطنه
والرضاع والوصيه له ومنها بالنساء ^{منضا}
الى الرجال خاصه وهو الدبون والولاية
الفصل الثالث في الشهادة على الشهاد
ومحلها حقون الناس كافة سواء كانت
عقوبه كالفصاص او غير عقوبه كالطلا^ق
والنسب والعقوبات وما لا كالقرض وعقوبات

المعاوضات وعيوب النشاء والولادة
 والاستهلال والوكالة والوصية نفسها
 اليه وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضا
 كالزنا واللواط والسيح او مشركا كالسيرة
 والقدف على خلاف ولو اشتمل الحق على
 الامرين ثبت حق الناس خاصة فيثبت
 بالشهادة على اقراره بالزنا شرحة لا
 ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ولو
 شهد ا على الشاهد بن فما زاد جاز
 بشرط تعدر حضور شاهدا الاصل
 بموت او مرض او سفر وضابطه المشقة

في حضوره ولا تقبل الشهادة الثالثة
 فصاعدا **الفصل الرابع في الرجوع** اذا رجعا
 قبل الحكم افسح الحكم وان كان بعده لم
 ينقض الحكم وضمن الشاهدان سواء كانا
 العين باقيه او نالقه ولو كانت الشهادة
 على قتل او جرم او قطع ثم رجعوا واغفروا
 بالتعذر اقتص منهم او من بعضهم ويرد الباقي
 نصيبهم وان قالوا اخطانا فالدية عليهم
 ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ
 في النهاية ترد الى الاول وبغيره ان
 المهر للثاني ونسبة ابوالصلاح والحل

ان كان بعد الدخول فلا غرم وهو زوجه
الثاني وان كان قبل الدخول عنها الاول
نصف المهر ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم
واستبعد المال وغرر واعلى كل حال **كتاب الوفاء**
وهو نجيب الاصل والاطراف
المنفعة ولفظه الصريح ووفت واما جيبس
وسبب حرمه ونصدق فمقتضى الى
القربة ولا يلزم بدون القبض باذن
الواقف فلو مات قبله بطل ويدخل في
وقف الحيوان لبنيه وصوفه الموجود
ان حال العقد ما لم يستثنها واذ انتم لم

بخر الرجوع فيه وشروطه التخيير والدرام
والا قباض واخراجه عن نفسه وشروط
الموقوف ان يكون عبدا مملوكا يتنفع بها
مع بقائها ويمكن اقباضها ولو وقف ما لا
وقف على اجازة المالك ووقف المشايخ
كالفسوم وشروط الواقف الكمال ويجوز
ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان اطلق
فالنظر في الوقف العام الى الحاكم وفي
غيره الى الموقوف عليهم وشروط الموقوف
عليه وجوده وحنه تملكه وابطاحه الوقف
عليه فلا يصح على المعدم ان يداد

بنعا ولا على العبد وجبريل والوقف على المالك
 والفتاوى في الخيفه على المسلمين اذا ^{هو}
 مصرف على مصالحهم ولا على الزناه ^{وج} العضا
 والمسلمون من صل الى القبلة الا الحوا
 والغلاة والشعبة من شابع عليا وقد
 والامامية الاثني عشرية والهاشمية ^{من}
 ولده هاشم بابيه وكذا كل قبيل واطلاق ^{الوقف}
 بنقض النسوة ولو فضل لزم ^{وهنا ميا}
 نفقة العبد الموقوف والجواز على الو
 عليهم ولو عمى العبد وجدته انفق وبطل
 الوقف وسقط النفقة ^{الثانية} لو وقف

يلة

في سبيل الله انصرف الى كل فريضة فكذا سبيل
 الخير وسبيل الثواب ^{الثالث} اذا وقف على
 اولاده اشرك اولاد البنين والبنات
 بالسوية الا ان يفضل ولو قال علي من ^{نسب}
 الى لم يدخل اولاد البنات ^{الرابع} اذا وقف
 مسجد المنيك ووقفه بخراب القبره واذا
 وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى
 من في بلد الواقف منهم ومن حضر ^ك
^{الخامس} اذا اجر البطن الاول الوقف
 ثم انصرفوا بنينا بطلان الاجاره في
 المدة الباقية فيرجع المساجر ^ك

الأجران كان قد قبض الأجرة وخلف تركه
كتاب العطينة وهي أربعة الأول الصدقة
 وهي عقد يقتصر على إيجاب وقبول فجز
 باذن الموجب ومن شرطها الفرية لا يجوز
 الرجوع فيها بعد القبض ومفروضها محر
 على بنهما شتم من غيرهما الألاع فصور خسرهم
 ويجوز الصدقة على الذمي لا الحربي و
 صدقة السر أفضل إلا ان بينهم بالثالث **الثاني**
 الهبة وتسمى بخلة وعطية وتقتصر على الأ
 بيجاب والقبول والقبض باذن الواهب
 ولو وهب ما يبذل لم يقتصر على قبض حيد

ولا اذن

ولا اذن ولا مضي زمان وكذا اذا وهب الولي
 الصبي ما يفي به الولي كفي الإيجاب والقبول
 ولا يشترط في الأبراء القبول ولا في الهبة
 الفرية وبكره تفضيل بعض الولد على بعض
 ويصح الرجوع في الهبة بعد الأقباض
 ما لم ينصرف او يعوض او يكن رجما ولو عا
 لم يرجع بالأرض على الموهوب ولو زادت
 زيادته منصله فللواهب والمفصله للموهوب
 له ولو وهب او وقف او صدق في مرض
 موته فهي من الثلث إلا ان يجيز الوارث
الثالث التسيكنة ولا بد فيها من إيجاب وقبول

المنة

وقبض فان اتمت بامداد عمر اجدتها الزمان
الاجاز الرجوع فيها وان مات احدهما بطلت
وبعبير عنها بالعمري والرفيع وكل ما صح وقفه
صح اعارته واطلاق السكنى يقضى سكناه
بنفسه ومن جرت عارته به ولبس له ان ^{جها} بوا
ولا ان يسكن غيره الا باذن المسكن **الرابع**
التجسس وحكمه حكم السكنى في اعتبارها
والقبض والتفديد مدة واذا حبس عبده
او فرسه في سبيل الله او على زيد لزيد ذلك
ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده
او امته في خدمته الكعبة او مسجد او شهيد

ولو

ولو حبس على رجل ولو بعير وفنا ومات الحجاب
كان مبرأ **كتاب التجارة** وفيه فصول ^{اول}
بنفسه موضع التجارة الى محرم ومكروه ^ح وما
فالمحرم الا عيان النجسه كالخمر والبنديك
والفقاغ والمابع النجس غير الفابل للطهاره
الا الدهن المصنوع من السماء والمنيه و
الدم واوراث وابوال غير الماء كوال الخنزير
والكلب الاكلب الصيد والماشيه و
الزروع والحابط والان اللهو والصنم و
الصليب والان الفار كالنرد والشرخ
والبقير وهي الاربعه عشر ^ح وسبع السلا

لاعدا الدين واجارة المساكن والنجوة للحر
وبيع الغيب الثمر ليعمل مسكرا والخشب ليضع
صنما ويكره ببعث لمن يعمل ويحرم على الصور
المجسمة والغنا ومعونة الظالمين بالظلم
والنوح بالباطل وهي المؤمنين والغيبه
وحفظ كتب الضلال ونسبها ودرستها
التفرض او الحج او النفقة وتعلم السحر والكهان
والقباض والشعبه وتعلمها والتمار
الغش الخفي وقد لبس الماشطه وتزبين كل
من الرجل والمرأة بما حرم عليه والاجرة
على تفصيل الموتى وتكفيرهم ودفنهم والصلوة

عليهم والاجرة على الافعال الخالصة من غير
حكي كالعبث والاجرة على الزنا ورشا الفضا
والاجرة على الاذان والاقامة والفضا
ويجوز الرزق من بين المال والاجرة على نعم
الواجب من التكليف **واما التلذذ** فكما لصف
بيع الاكفان والرفقوا واحنكا والطعام
والدباحة والنسيابة والحمامه وضرب
الفحل وكسب الصبيلا ومن لا يجنب المحرم
والتلذذ ما خلا عن وجهه رجحان ثم التجارة
تقسم بانقسام الاحكام الخمسة واجب
ومستحب وحرام ومكروه ومباح **الفصل الثاني**

في عقد البيع وادابيه وهو الايجاب والقبول
 الدالان على نقل الملك بعوض معلوم فلا
 تكفي المعاطاة نعم بياح النصف ويجوز الرجوع
 فيها مع بقاء العين وبشرط وقوعها بلفظ
 الماضي كبيع واشترى وملك وتكفي الاشارة
 مع العجز ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول
 وان كان احسن وبشرط في المنعاقدين
 الكمال والاختيار الا ان يرضى المكره بعد
 زوال الكراهة والقصد فلو اوقعه الغافل
 او النائم او الهازل لغا وبشرط في اللزوم
 الملك او اجازة المالك وهي كاشفة عن

كراعه

حظه العقد فالنما المتخلل بين العقد والاذن
 للمشتري ونما الثمن المعين للبايع ولا يكفي في
 الاجازة السكون عند العقد او عند
 عليه وبكفي اجرت او انفذت او امضيت
 او رضيت وشبهه فان لم يجز انزعه من المشتري
 ولو تصرف فيه بما له اجره رجع بها عليه ولو
 نما كان للمالك ورجع المشتري على البايع
 بالثمن ان كان بائنا عما كان او جافلا
 وان تلف قبل الرجوع مع العلم وهو بعيد
 مع توفع الاجازة ورجع بما اغترم ان كان
 جاهلا ولو بايع غيره المالك مع ملكه ولو جرح

المالك صح في ملكه ونحوه المشوري مع جملة
فان رضى صح في المملوك بحسنه من الثمن
بعد نفوقهما جميعا ثم نفوق احدهما وكذا
لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع
الحر والخنزير مع الشاة ونفوق الحار لو كان
عبدا والخنزير عند مسخه وكما يصح العقد
من المالك يصح من الفقيه مقامه وهم سنه
الاب والجد له والوصي والوكيل والحام
وامنه ويحكم الحاكم المفاض ويجوز للاب
طرف العقد الا الوكيل والمفاض ولو
استاذن الوكيل جاز وبشرط كون الشئ

قرا

مسما اذا ابتاع موصفا او مسما الا فبين
بغض عليه **وهنا** بشرط كون الباع ميا
بملك فلا يصح بيع الحر وما لا يقع فيه غالبا
كالخمرات وفضلان الانسان الا لبن المرأ
ولا المباحات قبل الحيازة ولا الارض المفقو
عنه الا بشعلا ثارا المنصف والا فرب عد
جواز بيع رباغ ملكه زادها الله شرفا لنفيل الشخ
في الخلاف الاجماع ان قلنا انها فصح عن
الثاني بشرط ان يكون مفدوا على نسبه
فلو باع الحام الطائر لم يصح الا ان تقضى
العاده بعوده ولو باع الا بق صح مع الضميمة

سلا

فان وجدته والآن كان الثمن بازاء الضميمة ولا
 خيار للمشتري مع العلم بان ولو قدر المشتري
 على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضميمة
 وعدم لحوق احكامها الوضيم اما الضال و
 المحجور فيصح البيع وبراعي ما كان النسليم وان
 تغدر في حق المشتري ان شاء وفي احتياج
 العبد لأبوه المجمعول ثمننا الى الضميمة ^١ ^٢ ^٣ ^٤
 فلعلة الأقرب ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}
 ثمننا والآخر شمننا مع الضميمة ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}
 ضم ابو اخر اليه ولو تعددت العبيد
 كفت ضميمة واحدة **الثالث** المشتري ان يكون

ظننا

ظننا فلا يصح بيع الوفق ولو ادعى بفاوة الوفق
 خرابه خلف بين اربابه فالمشهور بالجواز ولا يصح
 المسنوك لانه ما دام الولد جبا الا في ثمانية
 مواضع اجد هاهنا في ثمن وفيها مع اعسا مولاها
 سواء كان جبا او مينا وثابتها اذا حبت على غير
 مولاها وثالثها اذا عجز عن تقفيتها ورابعها
 اذا مات فريتها ولا وارث له سواها وخامسها
 اذا كان علوقها بعد الارث ثمان وسادسها
 اذا كان علوقها بعد الافلاس وسابعها
 اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعلبة
 دين مستغنى وان لم يكن ثمنها وثامنها

بيعها على من يتفق عليه فانه في قوة العتق وان
 جواز بيعها بشرط العتق نظر اذ في الجواز ^{معد}
 لو خي العبد خط لم يمنع من بيعه ولو خي عدا
 فالأقرب انه موقوف على رضی المخرجه عليه
 او وليه **الخامس** بشرط علم الثم قدر او اجنبا
 ووصفا فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين
 او اجنبي ولا يتم مجهول القدر وان شهد
 ولا مجهول الصفه ولا مجهول الجنس وان
 علم قدره فان قبض المشتري المبيع والحال
 هذه كان مضمونا عليه ان تلف **السادس**
 اذا كان العوضان من البجل او المتوزون

او المعدود

او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعاد وكو
 باع المعدود وزنا صحيح ولو باع المتوزون بجلا
 او بالعكس امكن الصحة فهما وبجمل صحته
 العكس لا الطرد لان الوزن اصل المكيل
 ولو شق العدا غير مكبال ونسب الباي
 اليه **السابع** يجوز ابتداء جزء معلوم النسب
 مشاعا تساوت اجزؤه او اختلف اذا كان
 الاصل معلوما فيصح بيع نصف الصبر ^ك المعلوم
 والشاه المعلومه ولو باع شاه غير معلوم
 من قطع بطل ولو باع فقيرا من صبر صحيح ^ك وان
 لم يعلم كبه الصبره فان نقصت خبر ^{المشتر}

بين الاخذ بالحصة وبين الفصح **الثامن**
 تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقد
 الا بنسب فان ظهر المخالف فخير المعبون
 ولو اختلفا في النسخ فده قول المشري
 مع كسبه **التاسعة** يغبر ما يرا دطعه ويحبه
 ولو اشتراه بنا على الاصل جاز فان خرج
 معببا فخير المشري بين الرد والارش
 وينعين الارش لو تصرف فيه وان كان
 اعمى والبلغ في الجواز ما يفسد بالخياره ^{لطف}
 والجوز والبيض فان ظهر فاسدا رجع بارشه
 ولو لم يكن لكسوره فيها رجع بالثمن ^{وهل}

يكون

يكون العقد مفسوخا من اصله او بطل عليه
 الفصح نظروا الفايده في مؤونة نقله عن المو
العاشرة يجوز بيع المسك في فاره وان كسر
 بفق وقفه بان يدخل فيه خيط وبشم احو
الحادية عشر لا يجوز بيع سهمك الاجام
 مع ضميمة الفصبة وغيره ولا اللبن في الصرع
 وكذلك في كل مجهول ولا الجلود والاصواف
 على الانعام الا ان يكون الصوف مستجرا
 او شرط جزوه فالأقرب الصحة **الثانية عشر**
 يجوز بيع دود الفرو ونفس الفرو ان كان
 اللود فيه لانه كالنوى في الثمر **الثالث**

تلق

عشرون اذا كان البيع في ظرف اسقط ما جرت
 العادة به للظرف ولو باعته مع الظرف فلا يوجب
 الجواز **القول في الآتي** وهي اربعة وعشرون
 الثقة فيما يتولاه ويكفي التقليد **الثانية**
 التسوية بين المتعاملين في الانصاف **الثالث**
 اقالة النادم اذا تقرب من المجلس او شرط اعد
 الخمار وصل بشرع الاقالة في نزع الخمار الا
 نعم ولا انكار تحقوا القابضة الا اذا قلنا هي بيع
 او قلنا بان الاقالة نزع الخمار اسقاط
 للخيار ويحمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علم
 بالحكم **الرابع** عدد زيبين المناع **الخامسة** ذكر العيب

الاول

اقالة

ان كان **الآتي** من ترك الحلف على البيع والشراء
التابعة المسامحة فيهما وخصوصا في شراء
 الطاعات **الثامنة** نكيب الشراء وشهادة
 الشهادتين بعد الشراء **التاسعة** ان يقبض
 ناصبا ويدفع راجحا ناصبا ويجانا لا يتورى
 الى الجهالة **العاشر** ان لا يمدح احد منهما
 سلعة ولا يذم سلعة صاحبه ولو ذم
 سلعة نفسه بما لا يشمل على الكذب فلا ياتر
الحادي بعشرون ترك الرجوع على المؤمن من الآ
 مع الحاجة قبلاخذ منهم نفقة يوم موزعه
 على المتعاملين **الثانية** عشرون ترك الرجوع على

سلعة

الموعود بالأحسان **الثالثة عشر** ترك بيع
 إلى السوف والناخفة **الرابعة عشر** ترك بيع
 الآدين والمحارفين والمؤوفين أي فوك
 الألف والأكراد واهل الذمة ونحو الشبه
 في المال **الخامسة عشر** ترك النسخ للكل
 أو الوزن إذا لم يحسن **السادسة عشر** ترك
 الزيادة في السلعة وف الندا **السابعة**
عشر ترك السوم ما بين طلوع الفجر إلى
 طلوع الشمس **الثامنة عشر** ترك دخول المؤن
 في السوم أخيه بعبا وشرأ بعد النراضة
 أو فربه ولو كان السوم بين اثنين لم يجعل

نفسه

نفسه بدلا من احد هما ولا كراهية فيما يكون في
 الدلالة وفي كراهية طلب المشرك من بعض
 الطالبين التوك له نظره كراهية في توك
 المتضمن **التاسعة عشر** ترك توك كل حاضر
 لباد **العشرون** ترك التلغى وحده اربعة
 فرائع اذا قصد مع جهل البائع او المشتري
 بالتمرد ترك شراء بئلفي ولاخبار الامع
 العين **الحادية والعشرون** ترك الحكمة في
 الخطه والشعير والتمر والزبيب والسمن
 والزيت والملح ولم يوجد غيره وجب البيع
 ويسع عليه ان اجفك والأفلا **الثانية**

والعشرون من ترك الرباقي المعدود على الأقوي
 وكذلك النسب مع اختلاف الجنس **الثالث**
والعشرون من ترك نسبة الرجب والوضعية إلى
 رأس المال **الرابع والعشرون** من ترك بيع ماله
 بفض ثم بكمال أو بوزن **الفصل الثالث**
في بيع الحيوان والأناصة بملك بالسبي
 مع الكفر الأصلي وبسرى الرق وإن أسلموا
 بعد ماله بعرض سبب محذور والملفوط في
 دار الحرب وفي دار الإسلام فيها مسلم بخلاف
 دار الإسلام إلا أن يبلغ ويفر على نفسه
 بالرق والمسبب حال الغنبة يجوز مملكه ولا

مرغوة

خسر فيه رخصة ولا يسفر للرجل ملك
 الأصول والفروع والأناث المحرمان نساء
 ورضاعا ولا للراثة ملك العودين ولا تمنع
 الزوجية من الشرافة بطلان الحمل يدخل مع
 الشرط ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع
 بنسبه بان تقوم حاملا وبجهضا ويجوز
 ابتداء جرمشاع من الحيوان لا معين
 كالرأس ويجوز النظر إلى وجه المملوك
 إذا أراد شرائها أو إلى محاسنها ويستحب تغير
 اسم المملوك عند شرائه والصدق عنه
 بأربعة دراهم واطعامه حلوا وبكره وطبخ

قبل سبع سنين والذين يراحوط **وهنا مشا**
 لو حدث في الحيوان عيب قبل الفحص
 فليس في الرد والارش وكذا في زمن النجاسة
 وكذا غير الحيوان **الثاني** لو حدث عيب من
 غير جهة المشرك في زمن الخمار فله الرد
 باصل الخمار والا فرب جواز الرد بالعيب
 ايضا ونظر الفايده لو اسقط الخمار **والا**
 صلى في المشرك وقال الفاضل بن محمد الدين
 ابو الفاسم رحمه الله في الدرر لا يرد
 الا بالخمار وهو ينافي حكمه في الشرايع
 بان الحدك في الثلث من مال البائع

عقبات

المولود من الزنا بالملك او بالعقد والعبد
 لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فلبائع **الا**
 بالشرط فيراعى فيه شروط البيع ولو جعل
 العبد جعلاً على شرائه لم يلزم ويجب استبراء
 الامه قبل بيعها بمحضه او مضي خمسة
 واربعين يوماً فبئس لا نجس وهي في سنين
 نجس ويجب على المشرك ايضا استبراء
 الا ان نجبره الثقة بالاسبء او تكون
 لامراه او تكون باسه واستبراء الحامل
 بوضع الحمل ولا يجوز في مدة الاستبراء
 غير الوطء وبكره التفريق بين الطفل **والا**

على البائع

وضمنه
دعائه

قبل

مع حكمه بعد الارش فيه **الثالث**
 لو ظهرت الامه مسخفة فالغرم الواسع
 العشر ونصفه او خمس المثل بالاجرة و
 قيمه الولد رجح بها على البايع مع جملة
الرابع لو اختلف مولى ما ذون في
 عبد اعفاه الماذون عن الغير ولا يبنه
 حلف المولى واسنن التعوق لا فرق بين
 كون ابا الماذون اولاد لابن دعوى له
 الاب شراء من ماله وعدمه ولا بين
 استيخاره على عدمه **الخامس** لو اشتاع
 الماذون فان بعد شراء كل منهما حلت له

ثالث

ولا يبنه قبل بغيره وقبل بيع الطرفين ولو
 اخر عقدهما فلا اشكال ولو نكده العقد
 من اجلهما صح خاصته الا مع اجازة الآخر
السادس الامه المستوفى من ارض
 الصلح لا يجوز شرائها فلو اشترىها جاز
 ردّها واستعاد ثمنها ولو لم يجد الثمن
 ضاع وقبل شعي فيه **السابع** لا يجوز
 بيع عبد من عبد بن ولا عبد بجور
 شرائه موصوفا مسليا والا فرب جوا
 حاله فلو وقع اليه عبد بن للتخيير فابو
 احد هاتين على ضمها المقبوض بالسوم

وان ساء ونا ساء

المروي الخصار حقه فيها و بعد ضمانه على
 المشتري فيفسخ نصف المبيع ويرجع نصف
 الثمن على البايع ويكوز البالي في بينهما الا
 ان يجد الابن يوما فينجي بروفي الشرا بانه
 الزيادة على اثنين ان قلنا به نورد وكذا
 لو كان المبيع غير عبد كاملة بل عين كانت
الفصل الرابع في بيع الثمر قبل ظهورها
 عامتا ولا ازيد على الاصح ويجوز بعد بد
 وصلاتها وفي جوازه قبله بعد الظهور
 خلاف اقربه الكراهة ونزول بالصحة
 او بشرط القطع او بيعها مع الاصول

صحاح
 لا
 لا
 صحاح

وبقا الصلاح احمر او النمر او اصفراره
 وانقاد ثمرة غيره وان كانت في كام ويجوز
 بيع الخضر بعد انقادها لفظا ولفظا
 معينة كما يجوز الثمره الظاهره وما يجرد
 في تلك السنة وفي غيرها ويرجع في اللفظ
 الى العرف ولو امتزجت الثانية بالاولى
 تجز المشتري بين الفسخ والشكر ولو امتزجت
 الامضاء فصل للبايع الفسخ لعيب الشكر
 نظر اقربه ذلك انا لم يكن ناخر القطع بسببه
 وحينئذ لو كان الاختلاف بتفريط المشتري
 مع تمكن البايع وفض المشتري امكفد

شراء

الخبار ولو قبل بان الاخلاط ان كان
 قبل الفجس ثم المشري وان كان بعد فلا
 خبار ولا حد هما كان فوقاً وكذا يجوز بيع ما
 يجوز كالحنا والنوت خرطة وخرطان وما
 يجز كالرطبه والبغل جزء وجران ولا يدخل
 الثمرة في بيع الاصول الا في النخل بشرط
 عدم النابهر ويجوز استثناء ثمر شجر معين
 او شجران وجر مشاع وارطال معلومه وفي
 هذين يسقط من الثبنا بحسابه لو خاسد
 الثمرة بخلاف المعين **مسألة** لا يجوز بيع
 الثمرة بجنسها على اصولها قبل ان كان غير

مروي

وتسمى في النخل زابيه ولا يسئل بحبيبه
 منه او من غيره من جنسه وتسمى محافله
 الا العريه تجز صفا ثم من غيرها **البيان**
 يجوز بيع الزرع فابها وحصيداً وفصلاً
 فلوله بفصله المشري فللبايع فصله
 وله المطالبه باجرة ارضه **الثالث** يجوز
 ان يقبل احد الشريكين حصه صاحبه
 من الثمره ولا يكون بيعاً بلزم بشرط **الاستلاء**
الرابع يجوز الاكل مما نثره من ثمر النخل
 والفواكه والزرع بشرط عدم الفصد
 عدم الافساد ولا يجوز ان يحمل وتركه

والمراد

مسئله

بالكلية اولى **الفصل الخامس والعشرون** وهو بيع
الاثمان بمثلها وبشرط التفاضل في المجلس
او اصطفاها الى الفيز او رضاه بما في منه
قبضا بولاكته في الفيز فيما اذا اشترى
بما في منه نقدا اخر ولو قبض البعض ^{كفيه}
وتجبر اذا لم يكن من احدى طرفي ولا بد
من قبض الوكيل في مجلس العقد قبل تقبض
المتعاقدين ولو كان وكلا في الصرف
فالمعتبر مفارفته ولا يجوز التفاضل في
الجنس الواحد وان كان احدى مأكولا
او روبا وثراب معدن احدى بائعا بالآخر

الجنس

او مجلس غيرهما وثرا بائعا باغان لهما ولا غيره
بالسب من الذهب في النحاس والسب من الفضة
في الرصاص فلا يمنع من صحه البيع بذلك
الجنس وقيل يجوز اشراط صباغة خانم في
شراهم بدرهم للرواية وهي غير صحيحة في
المطلوب مع مخالفتها الاصل والاواني
المصوغه من النحاس اذا بيعت بها جاز
وان بيعت باحدى الشرطين يارده على جنبه
وتكفي غلبه الظن وحلبه السيف والزر
بغير فهم العلم ان ارد بيعها بجنسها
فان تعدد كفي الظن الغالب بزيادة

التمن عليها ولو باعه بنصف دينار فشق الآ
ان براد صحيح عرفا ونطقا وكذا نصف درهم
وحكم نراب الذهب والفضة عند الصبا
حكم المعدن ونجب الصدف به مع جمل
اربابه والأقرب الضمان الوظهر والورضوا
بها ولو كان بعضهم معلوما واجب كالحرج
من حقه **خاتمة** الذاهم والدانير تبعين
بالتعدين في الصرف وغيره فلو طهر عيب
المعين من غير خيبه بطل فيه وان كان
بازا به نجائس بطل البيع من أصله كذا
بدراهم وان كان مخالفا صح في السلم

وما قبله ويجوز الفسخ مع الجهد ولو كان
العيب من الجنس وكان بازا به نجائس فله
الرد بغير لهش وفي المخالف ان كان صفا
فله الأمر في المجلس والرد وبعد
التفريق له الرد ولا يجوز اخذ الارش
من التقدين ولو اخذ من غيرهما قبل جاز
ولو كان في غير صرف فلا شك في جواز
الرد والارش مطلقا ولو كانا غير معينين
فله الأبدال ما دام في المجلس في الصرف
وفي غيره وان نفى **الفصل الثاني من**
والتلف يتعقد بقوله أسكت البك

او اسلفتك كذافي كذا و قبل المخاطبة
و بشرط فيه ذكر الجنس و الوصف ^{الذي}
للجها له الذي يختلف لاجله ^{فان} الثمن ^{فان} لاختلاف
ظاهرا و لا يبلغ فيه الغاية و الجهد و الكد
جائزا و لا جود و الارداء ممنوع و كلما
لا يضبط و صفه يمنع السلام فيه كاللحم
و الخبز و النبل المنخوف و الجلود و الجوارح
و اللوا الى الكبار لتقدر ضبطها و نفاث
الشم فيها و يجوز في الجيوب و الفواكه
و الخضر و الثم و الطيب و الحيوان كله
حتى في شاه لبون و بلون و سليم شاه بمكر

ان

104
ان تحلب في مفارب زمان التسليم و لا يشرط
ان يكون اللبن حاصل بالافعل حين فلو
حلبها و سلمها اجزأت اما الجارية ^{مد} الجارية
او ذات الولد او الشاه كذلك فالأقرب
الممنوع و لا بد من قبض الثمن قبل التفرغ
او الحاسبه به من دين عليه و لو شرطه
بطل لا يبيع دين بدين و تغذيره بالكل
او الورن المعلومين او العدم مع فله
التفاوت و تعيين الاجل المحروس من ^{النقاة}
و الأقرب جوازه حالامع عموم الوجود
عند العقد و لا بد من كون عام الوجود

عند من لا اجل اذا شرط الاجل والشه
 الهلاية ولو شرطنا اجل بعض الثمن بطل
 في الجمع ولو شرط موضع التسليم لم يرد
 الا انقضى موضع العقد ويجوز اشتراط
 الشايع في العقد وبيعه بعد جلوه على
 الغريم وغيره على كراهية وان اذ رفع فوف
 الصفة وجب القبول ودونها لا يجب ولو
 رضى به لم يرد ولو انقطع عند الحول نجبر
 بين الفسخ والصبر **الفصل السابع في**
البيع بالسببه الى الاخبار بالثمن عند
 وهو اربعة اقسام المساومه وثانيتها

نحوها

نحوها

المؤلف

المراجه ويشترط فيها العلم بقدر الثمن و
 الربح ويجب على البائع الصدق وان لم يحد
 فيه زياده قال اشترطه او هو على او نفور
 وان زاد بفعله اخبر وباسنجهاره ضمنه
 فيقول نفور على الا اشترط الا ان يقول
 واسنجره بكذا وان طر اعيب وجب ذكره
 وان اخذ ارشاً اسقطه ولا نفور باعاً اخر
 الجمله ولو ظهر كذباً وغلطه نجبر المشتري
 ولا يجوز الاخبار بما اشترى من غلامه
 او ولده جله لانه خد بعه نعم لو اشترى
 ابتداء من غير سابقه بيع عليها جاز ولا

عليه

لناجر

الاخبار بما قوم عليه التاجر والتمن له و
 للدلال الاجرة وثالثها المواضع وهي كالمال
 في الاحكام الا انها تقيضه معلومه و
 رابعها التولية وهي الاعطاء براس المال
 والشريك جائز وهو ان يقول شركك
 بنصفه بنسبة ما اشترى مع علمهما و
 في الخفية بيع الخبز المشاع براس المال
الفصل الثاني في النجاسة ومورده النجاسات
 اذا قد بر بالكل او الوزن وزاد احد هما
 والدرهم منه اعظم من سبعين زينة
 وصابطا نجس ما دخل تحت اللفظ

الخاص

الخاص فالتمن نجس والزبد نجس والخط
 والشعر نجس في المشهور والتمن نابتة
 للحيوان ولا ريب في المعدود ولا بين
 الوالد وولده والزوج وزوجه ولا
 بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم
 الفضل وثبت بدينه وبين الذي ولا في
 الفسمة ولا بضر عفا الدين والزوان
 البسبر وبتخلص منه بالضميمة ويجوز
 بيع متعجوة ودرهم بمدين او درهمين
 ومدين ودرهمين وامداد ودرهم
 وبصرف كل الى مخالفه وبيان كبقية

بالمماثل مضمونه الزايد من غير شرط او غير
 كل منها صاحبه وبنبار او لا يجوز بيع
 الرطب بالتمر وكذا كل ما ينقص مع الجف
 ومع اختلاف الجنس يجوز التفصيل
 نقد او ينسبه ولا عبره بالأجزاء المما
 بالجنزوا الخ والدقيق الا ان يظهر
 ذلك للجنس ظهورا بنينا ولا يباع اللحم
 بالحيوان مع المماثل ويجوز مع الاختلا
الفصل الثاني في الخبز وهو اربعة عشر
 خباز المجلس وهو مختص بالبيع ولا يوزن
 بالخابل ولا يفارقه المجلس ^{مصط} _{بسط}

بكتروا

باشرائط سقوطه في العقد وباسقاطه بعده
 بمفارقة احدى صاحبه ولو بالتمويه احدى
 سقط خبازه خاصه ولو فسخ احدىها واجبا
 الاخر فدها القاسخ وكذا في كل خيار مشترك
 ولو حبره فيكف خيارها با **الثالث** خيار
 الحيوان وهو ثابت للشري خاصة ^{ثمة}
 ابا ومبداها من حين العقد وبسقط ^{كشرا}
 سقوطه بعدا ونصفه **الثالث** خيار الشرط
 وهو بحسب الشرط انا كان الاجل مضبو
 ويجوز اشراطه لاجدتها وكل منها ولا ^{حتى}
 عنها او عن احدىها واشراط الموامر

لهذا

فان قال المسامر فيفتح او اجزأت كذا
وان سكت فالأقرب للزوم ولا يلزم
الأخبار وكذا من جعل له الأخبار
اشراط منه المومنة **الرابع** أخبار الناخر
عز ثلاثه ايام فبين بلع ولا قبض ولا قبض
ولا شرط الناخر وقبض البعض كلا
قبض وثلقه من البايع مطلقا **الخامس**
خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد
دخول الليل **السادس** خيار الرؤية وهو
ثابت لمن لم يرد اذا ادق طرف البايع
او نقص في طرف المشتري ولا بد فيه

مذكر

من ذكر الجلس والوصف والاشارة الى
معين ولو راي البعض ووصف البايع فخير
في الجمع مع عدم المطابقة **السابع** خيار
العين وهو ثابت مع الجهالة اذا كان بما
لا يتقاي به غالباً ولا يفسد بالنصف الا
ان يكون المغبون المشتري وقد اخرج
عن ملكه وفيه نظر للضرر مع الجهل فيمكن
الفسخ والزامه بالفهمه او المثل وكذا لو
تلفنا العين او استولدا الامة **الثامن**
خيار العيب وهو كما زاد عن الخلفه
الاصلية او نقص عنها كان كالاصبع

الزائد او صفيه كالحى ولو بوجوهما فليست ^{الرب}
 مع الجمل بالعيب بين الرد والامرش وهو
 مثل نسبه التفاوت بين القهين من
 الثمن ولو تعدت القيم اخذت فيها
 واحده منسأوبه النسبه الى الجميع فمن
 القهين نصفها ومن الخمس خيمها و
 بسقط الرد بالنصف او حدث عيب
 بعد القبض وبقي الامرش وبسقطا
 بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعد
 وبالبراه من العيوب ولو اجمالا ^{سأوا}
 وعدم الجبض عيب وكذا الثقل ^ك في

الز

الزب غير المعنا **والناسخ** اخبار التلبس فلو ^ط
 صفه كمال كالبكاره او نوهها كخبر الو
 ووصل الشعر فظهر الخلاق بخبر ولا امرش
 وكذا النصيب للشام والبقير والنافه
 بعد اخبارها ثلثه ايام وبرد معها اللز
 حة المتجدد او مثله لو تلف **العاش** ^ش
 ويصح اشراط سابق في العقد اذا لم يود
 الى جهاله في احد العوضين او يمنع منه
 الكتاب والسنه كالوشط ما خبر المبيع ^ك
 او الثمن او عدمه ووطء الامه او وطء الب ^ك
 اياها وكذا يبطل باشرط غير المقدور

كاشتر اطل جعل الدابة فيما بعد او ان الورع
 يبلغ السبيل ولو شرط بقبضه الى اوان
 السبيل جاز ولو شرط غير السابغ بطل و
 ابطال ولو شرط عتق المملوك جاز فان
 اغتفه والا فخر البايع وكذا كل شرط
 لم يسلم للشرطه فانه يفيد تخيره ولا
 يجب على المشترط عليه فعله وانما
 فابده جعل البيع عرضه للزوال عند
 عدم سلامه الشرط ولزومه عند
 الايمان به **الحاكي عشر** خيار الشركة
 سواء فارتث العقد كما لو اشترى شيئا

ظفر

نظره بعضه مستخفا او ما خرب بعده الى قبل
 القبض كما لو امتزج بغيره بحيث لا يميز
 يسمى هذا عيبا مجازا **الثاني عشر** خيار الغدر
 النسيب فلو اشترى شيئا ظاهرا لمكان نسيبه
 ثم عجز بعد بخبر المشري **الثالث عشر** خيار
بعض الصفه كما لو اشترى
 سلعتين فبسط في احداهما **الرابع عشر**
 خيار القليس **الفصل العاشر في الاحكام**
 وهي خمسه الاول النقد والنسيبه و
 اطلاق البيع بقبضه كون الثمن حالا او
 شرط بقبضه اكد فان وقت البيع كالمعجل

تقبض

التقليس

فخر لو لم يحصل في الوقت وان شرط التنازل
 اعتبر ضبط الاجل فلا ينال بما يجهل الزمان
 والنقصا كقدر الحاج ولا بالمشاركه
 فخر كهم وشه كبيع وقيل جعل على الاول ولو
 جعل بحال ثمن ولو قبل ان يدمنه او فاقه
 اجلين بطل ولو اجل البعض المعين صح ولو
 اشراه البايع نسبه صح قبل الاجل وك
 بعدة بجنس الثمن وغيره زياده ونقصا
 الا ان يشترط في بيعه ذلك فيبطل و
 يجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع في
 الاجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم

فان

فان تعدد فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه
 لو تلف بغير تقريط وكذا كل من امتنع من
 قبض حقه ولا يجوز في زياده الثمن ونقصانه
 اذا عرف المشتري القبه الا ان يؤد
 الى اليقه ولا يجوز ما جعل الحال زياده
 فيه ويجب ذكر الاجل في غير المساو
 فيتخير المشتري بدونه للند ليس
الثاني في فضل اطلاق العقد بقضه
 العوضين فيقايضان معا لو تمانعا
 سواء كان الثمن عينا او دينا ويجوز ^{وشيط}
 تاخير قباض البايع مدة معينة والايح ^{تقطع}

به منفعة معينة والتبضع في المنقول نقله
وفي غيره التحلي به وبه ينقل الضمان إلى
المشتري إذا لم يكن له خيار فلو تلف قبله فتر
الباب مع ان النما للمشتري ولو تلف
بعضه او بعيب نجبر المشتري في الاستا
مع الأضرار والفسخ ولو غصب من بدل البائ
واسرع عوده او امكن نزعها بسرعته فلا
الأنجبر المشتري ولا اجرة على البائع في
تلك المدة الا ان يكون المنع منه ولكن
المبيع مفرغا وبكره بيع المهكل والموزن
قبل قبضه وقبل مجرم ان كان طعاما

ولو ادعى المشتري نقصان المبيع حلف
ان لم يكن خضرا لأعنيار والأحلف
البائع ولو حول المشتري الدعوى إلى
عدمه فبإضاح الجميع حلف ما لم يكن سبق
للدعوى الأولى **الثالث** فيها يدخل في البيع
وبراعى فيه اللغة والعرف ففي الدسنا
الأرض والشجر والبناء وفي الدار والأرض
والبناء اعلاء واسفله الا ان ينفر ^{على}
عادة والابواب والأغلق المنصوبة
والأخشاب المثبتة والسلم المثبت
والمفاتيح ولا يدخل الشجرها الا مع الشطر

او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه
حابطها وفي النخل الطلع اذا لم يور ولو
فالثمره للبايع ويحب ثغيبها الى اوان
عرفا وطلع النخل للبايع وكذا باقى الثمار
الظهور ويوز كل منهما البتقى الا ان
ينضرا ولو تقابلا في الضر والنفع
وجنا مصلحة المشتري في الفيه البناء
والمراقف كالطرف في العبد ثابته
السائر للعوره **الرابع** في اختلافهما في
قدرا الثمن بخلف البايع مع ثبام العبد
والمشترى مع تلفها وفي بيعه وقد

الاجل

الاجل وشرطه من ارضه من عن البايع بخلف
وكذا في قدر البيع وفي بيع نجا الفان
ويبطل العقد من حيث لا من اصله وفي
شرط مفيد بقدر مدعي الصه ولو اخلف
الورثه نزل كل وارث منزله مورثه **الخامس**
الطلاق الكيل والوزن ينصرف الى العشا
فان تعدد فالأغلب فان تساوت وكلم
بعين بطل البيع واجرة اعنبا والمبيع على
البايع واعنبا والتمن على المشتري ولو
الدلال على الامر ولو امره بتولى الظفر
فعلها ما لا يضمن الا بتفريط فحلف على

عدله فان ثبت جلف على الغيبة لو حالفة
 البايع **خاتمة** الاقاله فسخ في حق المتعاقدين
 والشفع فلا يثبت بها شفعة ولا ينسقط
 اجرة الدلال بها ولا يصح زيادته في الثمن
 ولا ينقصه ويرجع بالاقاله كل عوض الى
 مالكه فان كان ناقلا فمثل او قيمته
كتاب الدين وهو قسمان الاول الفرض
 والدينهم منه ثمانية عشر درهماً ان
 درهم الصدف بعشرة واصبغه اقرضك
 او انتفع به او تصرف فيه وعليك عوضه
 فيقول المفترض فبك وشبهه ولا يجوز

يوم الثلث

المؤخر

اشترط النفع فلا يقيد الملك حتى الصلح
 عوض المكسرة خلافاً لابي الصلاح وانما
 يصح افراض الكامل وكما نساوي اجزائه
 يثبت في الذمة مثله وما لا قيمته يوم
 القبض وبه يملك فله رد مثله وان كرهه
 المفرض ولا يلزم اشترط الاجل فيه و
 تحب فيه الفضا وعزله عند وفائه ولا
 بصا به لو كان صاحبه غائباً ولو يمين
 منه تصدق به عنه ولا يصح قسمه بالدين
 بل الحاصل لهما والناوي منهما ويصح بيعه
 بحال لا يجوز زيادته ونقصه الا ان

يستأوى

يكون ربوا ولا يلزم المدبون ان يدفع الى
المشترى الاما دفع على روايه محمد بن الفضل
عن ابي الحسين الرضا عليه السلام ومنع ابن
ادريس من بيع الدين على غير المدبون و
المشهور الصحة ولو باع الذي لا يملكه
المسلم ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو
شاهد ولا تخل الدين الموجله بالفلس
خلاف لابن الجبند رحمه الله ونخل فانما
المدبون ولا تخل بموت المالك وللمالك
انواع السبعه من الفليس اذا لم تزد زياده
منصله وقبل يجوز ان زادت وغير ما البت

سواء في تركه مع الفصور ومع الوفا اجنا
العين اخذها في المشهور وقال ابن الجبند
يخص بها وان لم يكن وفا ولو وجدت العيز
نافسه بفعل الفليس ضرب بالنقض مع العز
مع نسبه الى الثمن ولا يقبل افراة في حال
الفليس يعين لتعلق حق الغرماء بدين
يتعلق بدينه فلا يشارك المقر له وروى
الشيخ المشاركة بمنع الفليس من التصرف
في اعيان امواله وبيع ونقص على الغرماء
ولا يدخل للوجله شئ ونحصر كل منافع في
سوفه ويجبس لو ادعى الاعساجي ونسبه

فاذا ثبت على سبيله وعرك على عكبه السلام
 ان شبنم جرره وان شبنم استعلوه وهو يدل
 على وجوب التمسك بالخياره ابن جرير رحمه
 الله والعلامه ومنعه الشيخ وابن دريس
 والاول اقرب وانما الجرح على المدبون اذا
 فصرث امواله عن ربونه وطلب الغرثا
 الجرح شرط حلول الدين ولا تباع داره ولا
 خادمه ولا ثياب ثجله وظاهر ابن الجبند
 بيعها واسنن للغريم تركه والروايات
 متفاسره بالاول **الفصل الثاني** في دين العبد
 لا يجوز له التصرف في نفسه ولا فيما
 يملكه

الامان

الامان السيد فلو اسندان باذنه فعلى المولى
 وان اعفاه وبفرضه في التجاره على محل الادب
 وليس له الاستدانه بالاذن في التجاره قبله
 ذمته لو تلف ببعه بعد اعفاه على الاثو
 وقبل يسعى فيه ولو اخذ المولى ما اقرضه
 غير المفرض بين رجوعه على المولى وبين التنا
 العبد **كتاب المرهن** وهو وثيقه للدين
 الا محاب رهنك او وثقتك او هذا
 رهن عندك او على مالك وشبهه ونكف
 الاشاره في الاخرس او النكابه معها فهو
 المرهن قبلت وشبهه فان ذكر اجلا
 شرط

ضبطه ويجوز اشراط الوكالة للرهن وغيره
 والوصية له ولو ارثه وانما يتم بالقبض على ^{نقود} _{الاشياء}
 فلو جن او مات او اغي عليه او رجع قبل انقباضه
 بطل ولا يشترط دوام القبض فلو اعاده الى
 الراهن فلا باس وبسبب انوار الراهن بالانقباض
 الا ان يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة فله اجلاء
 المرهن ولو كان بسبب المرهن فهو قبض ولا
 يفتقر الى اذن في القبض ولا الى مضي زمان
 ولو كان مشاعا فلا بد من اذن الشريك في
 القبض ورضاه بعده والكلام في اشراط
 او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون

راهن

ثالث

حديث

عنا

عن مملوكه بمكفوضها ويصح بيعها فلا يصح
 رهن المنفعة ولا الدين ورهن المدبر بالباطل
 السيد ^{يهر} على الاقوي ولا رهن الحجر والحجر
 اذا كان الرهن مسلما او المرهن ولا رهن الحجر
 مطلقا ولو رهن ما لا يملك وقف على الاجازة
 ولو استعار للرهن صح وبارز بعقد الرهن و
 تضمن الراهن لو تلف او سرق ويصح رهن الارض
 الخرابية بغير اللابية والشجر ولا رهن الطير
 في الهوى الا اذا اعتيد عبوره ولا السمك
 في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا
 ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد

المسألة الا ان يوضع على يدي سلم ولا رهن الكوف
 ويصح الرهن في زمن الخلد وان كان للبايع
 لا تنقل المبيع بالعقد على الاقوى ويصح
 رهن العبد المرند ولو عن فطره والجاذ
 مطلقا فان عجز المولى عن فكه فدمت الجناه
 ولو رهن ما يتسارع اليه الفسار قبل
 الاجل فليشترط رهن ثمنه ولو اطلق
 حمل عليه **واما المنعاقلة** فليشترط فيها
 الكمال وجواز النصف ويصح رهن مال
 الطفل للمصلحة واخذ الرهن له كما اذا
 اسلف ماله مع ظهور الغلظة او خيف

على ماله من غرق او هيب ولو عند الرهن
 هذا الرهن من ثقه عدل غالباً **واما الحنك**
 فليشترط ثبوته في الذمه كالرهن وعن البيع
 والذمة بعد استقراها بجنابه وفي الخطا
 عند الجلول على فطره ومال الكتابه وان
 كانت مشروطه على الاقرب ومال الجعنا
 بعد الرد لا قبله ولا بد من امكان استيفاء
 الحنك من الرهن فلا يصح الرهن على منقعه
 الموجب عنه مده فلو اجزه في الذمه جاز
 ونصح زياده الدين على الرهن وزيادة
 الرهن على الدين **واما اللواحق**

كان

اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك غزله ^{بعضه}
 بان المشروط في اللزوم يورث جواز الفسخ لو ^{خل}
 بالشرط لا وجوب الشرط فنبتذ لو فسخ
 الراهن الوكالة فسخ المرهن البيع المشروط
 بالرهن ان كان **الثانية** يجوز للمرهن ان يبيع
 الرهن وهو مقدم به على الغنماء ولو اخرج
 ضرب بالبياع في **الثالثة** لا يجوز لأحدهما
 التصرف فيه ولو كان له نفع او اجر ولو اخرج
 الى موونه فعلى الراهن ولو انتفع المرهن
 به نفاضا **الرابعة** يجوز للمرهن الاستفلاء
 بالاستيفاء لو خاف جود الوارث

لاول

الوكالة

ادعاء

اذا

اذا الفول قول الوارث مع ميمته في عدم اللزوم
 وعدم الرهن **الخامسة** لو باع احدهما ثوبا
 على اجازة الاخر وكذا الواعق الراهن
 لا المرهن ولو وطئها الراهن صار ك
 مسنولك مع الاجبال وقد سبق جواز
 بيعها ولو وطئها المرهن فهو ذان ولو اكرهها
 فعليه العسر **كانت** نكرا والافضل
 وقيل محر المثل وان طارعت فلا شئ **السادسة**
 الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج
 عن الحق فيبقى امانته في يد المرهن ولو شرط
 كونه مبيعا عند الاجل بطلا وضمنه

بطل

بعد الاجل لا قبله **الثامن** يدخل التماثل
 في الرهن على الاقرب الامع عد شرط الله
الثامن ينقل حق الرهانة بالموت لا الكفا
 والوصية الامع الشرط وللراهن الا
 مناع من استئمان الوارث وبالعكس
 فلينفق على امين والا فالحاكم **التاسعة**
 لا يضمن المرهن الا بعد اوفى شرطه
 قبل وفائه يوم نلفه على الاصح ولو
 اختلفا في القيمة حلف المرهن **العاشر**
 لو اختلفا في الحق المرهون به حلف الراهن
 على الاقرب ولو اختلفا في الرهن والو^ر

حلف

حلف المالك ولو اختلفا في عين الرهن حلف
 الراهن وطللا ولو كان مشروطا في عقد لا
 يخالف **الحاوي** لو ادى دينه وجب به
 هنا فذاك وان اطلق فخالفا في الفصد حلف
 الدافع وكذا لو كان عليه دين خالفا في
 الدفع عن المرهون به **الثانية عشر**
 لو اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد لا
 فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق فان بائنه
 عين الحق **كتاب الحجر** وايضا به سنة
 الصغر والجون والرذوالفليس والسفة
 والمرض وعند حجر الصغر حتى يبلغ ^ش

عن الرهن

بان يصلح ماله وان كان فاسقا ونخب برميلا
 ويثبت الرشد بشهادة النساء في النساء
 لا غير ويشهادة الرجال مطلقا ولا يصح اقرار
 السفبه بمال ولا تصرف في المال ولا يسلم
 عوض الخلع اليه ويجوز ان يتوكل الغير في
 سائر العقود ويمسك المجنون حتى يقوى
 والولاية في مالهما للاب والجد ويشتركا
 في الولاية ثم الوصي ثم الحاكم والولاية في
 مال السفبه الذي لم يبلغ رشد كذلك
 فان سبق فللحاكم والعبد ممنوع مطلقا
 والمرضى ممنوع مما زاد عن الثلث وان نجز

على الاقوي ويثبت الحجر على السفبه بظهور
 سفبه وان لم يحكم الحاكم ولا يزل الا بحكم
 ولو عا ملة العالم بحاله استعاد ماله فانه
 تلف فلا ضمان وفي ابداعه او اعارته او
 اجارته تلف العين نظر ولا يرتفع الحجر عنه
 بلوغه خمسا وعشرين سنة ولا يمنع من
 الحج الواجب مطلقا ولا من التدوير اذا
 استوفت نفقته ونفقته بمنه ويكفي بالصور
 وله العفو عن الفصاض لا الدية **تحت**
الضمان وهو النعمد بالمال من البري
 ويشترط كماله وحرية الا ان ياذن

المولى ولا يشترط عليه بالمسحق ولا الغنيم
 بل يميزهما والاحجاب ضمنه وتكفلت
 وتقبلت وشبهه ولو قال مالك عند
 او على او ما عليه كعلي فليس بصريح فيقبل
 المسحق وقبل يكفي رضاه فلا يشترط فور
 القبول ولا عبرة بالغير نعم لا يرجع عليه
 مع عدم اذنه ولو اذن يرجع باقل الامر
 مما اراه من الخو ويشترط فيه الملاءمة
 او علم المسحق باعباره ويجوز الضمان
 حالاً او مؤجلاً عن حال وموكل والمال
 المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه ولو

قبلت في ذمة الغنيم

مذ

ضمن

ضمن للشري عهد الثمن اذنه في كل
 موضع يبطل فيه البيع من راس كالا
 ولو ضمن له درك ما يجد منه من ثياب او غيره
 فالاقوى جوازه ولو انكر المسحق الضمير
 فشهد عليه الغنيم قبل مع عدم النهمة
 ومع عدم قبول قوله لو عزم الضامن رجوع
 في موضع الرجوع بما اظاه اولاً ولو اصبحت
 على الدفع رجح بالافل **كتاب الرجوع**
 وهي التمسك بالمال من المشغول بمثله
 ويشترط فيها رضی الثلثة فيقول فيها
 المال كالضمان ولا يجب قبولها على

المسحق

ولو ظهر عساره فيج الحمال ويصح زام
الجواله ودررها وكذا الضمان والجوا
بغير جنس الحق والجواله بدين عليه لو
على دين للمجهل على اثنين متكافلين ولو
ادى الحمال عليه فطلب الرجوع لانكاره
الدين وادعاء المجهل تعارض الاصل
والظاهر الاول ان يرجع سواء كان
بلفظ الجواله او الضمان **كتاب الكفيل**
وهي التعمد بالنفس ونصح جباله وموجه
الى اجل معلوم وببراء الكفيل بنسليمه
ثاماً عند الاجل او في الحلول ولو امتنع

فالمستحق حبه حتى يحضره او يؤدى ما عليه
ولو علوا الكفاله بشرط بطلت وكذا الضمان
والجواله نعم لو قال ان للمحضره الكذا
كان على كذا حتى الكفاله ابدا ولا يلزم
المال المشروط ولو قال على كذا ان لكم
لمحضره لزمه ما شرط من المال ان للمحضر
ويحصل الكفاله باطلاق الغريم من
المستحق فلو كان قائلاً لزمه احضاره
او الدية ولو غاب المكفول انظر بعد الحلول
بمقدار الذهب والاباب وينصرف
الاطلاق الى التسليم في موضع العقد

ولو عين غيره ولو قال الكفيل لا يحولك
 حلف المسحوق وكذا الوفاة ابرائه فلو ورد
 اليه من عليه بربى من الكفالة والمال بما
 ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما
 ولو تكفل بواحد الاثنان فلا بد من تسليم
 اليهما وبصح التبعية بالبدن والراس
 والوجه دون البدن والرجل ولو مات
 المكفول بطلت الاثني الشهادة على عينه
 بانقضاء او المعاملة له **كتاب الصلح**
 وهو جازم مع الافرار والانكار الامانة
 حراما او حريرا لا يقر بالانجاب

والقبول

والقبول الصادق من الكامل الجازم
 وهو اصل في نفسه ولا يكون طلبه اقرارا
 ولو اصفح الشريك على اخذ احدهما
 المال والباقي للاخر كرجل او خسر عند
 انقضاء الشركة ولو شرط لباقيها على ذلك
 ففيه نظر وبصح الصلح على كل من العين و
 المنفعة بمثله وجنسه ومخالفه ولو ظهر
 استحقاق العوض المعين بطل الصلح ولا
 يعتبر في الصلح على التقدير القيص في
 المجلس ولو ائلف عليه ثوبا يساوي درهمين
 فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة

ولو صالح منكر الذارع على سكنى المذمعي سنيه
 فيها صح ولو افرجها ثم صالحه على سكنى المنقر
 صح ولا رجوع وعلى القول بفسخها العاثر
 له الرجوع ولما كان الصلح مشروعا لقطع
 الجاذب ذكر فيه احكام من التنازع
 ونشر الى بعضها في **مسائل** لو كان هـ
 بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعا
 الاخر احدهما فللثاني نصف درهم
 وللاول الباقي وكذا الواو دعه رجل
 درهمين واخر درهمين فادعاهما لا ينظر
 ونلف احداهما **الثانية** يجوز جعل السلف

بالماء عوضا للصلح ومورداله وكذا اجر
 الماء على سطحه او ساحته بعد العلم بالو
 الذي يجري منه الماء **الثالثة** لو تنازع
 صاحب السفل والعلو في جدار البيت
 حلف صاحب السفل في جداران القفر
 حلف صاحبها وكذا في سقفها ولو تنازع
 في سقف البيت افرع بينهما **الرابعة** اذا
 تنازع صاحب غرف الخان وصاحبه يفرع
 في المسلك حلف صاحبه الغرف في قدر وما
 يسلكه وحلف الاخر على الزايد وفي الدار
 حلف العلوي وفي الخزانة يفرع

الخامسة لو تنازع راكب الدابة وفانصر
 لجامها حلف الراكب ولو تنازعا ثوباً في
 يدا جدهما اكثرهما سواء وكذا في العبد
 وعليه ثياب لا جدهما ويرج صاحب
 الحمل في دعوى البهيمه الجامله وصاحب
 البيت في الغزاة عليه وان كان باهيا
 مفضوحا الى الآخر **السادسة** لو نذاعيا
 جدارا غير متصل ببناء احد هما فان حلفا
 او نكلا فهو لهما والا فهو للحالف ولو انصر
 با جدهما حلف وكذا لو كان له علسا بعد
 اما الخوارج والروازن فلا يرجحها الا

او متصل ببناءهما

معاقد الغطف الحصر **كتاب الشكر**
 وسببها قد يكون ارضا وعقدا وجازة
 ومن جبالا ينمير والشكر قد تكون عيناً
 منفعه وحفا والمعتبر شكره العيان لا شكر
 الاعمال والمفاوضة والوجوه وينسأوا
 في الرجح والخسران مع تساوى المالمين
 ولو اختلفا اختلف الرجح ولو شرطا غيرهما
 فالأظهر البطلان وليس لا جدهما
 الشكر فيه الأباذن الجميع ويقصر من
 التصرف على المأذون فان تعدى ضمن
 وكل المطالبة بالقيمة عرضا كان المال

او نقدا والشريك امين لا يضمن الا بعد
تفريطه ويضرب بعينه في التلف وان كان
السبب ظاهرا ونكره مشاركة الذي وايضا
وابداعه ولو باع الشريكان سلعة صفقة
وقبض احد هما من ثمنها شيئا شاركه الآخر
فيه ولو ادعى المشتري شراء شيء لنفسه
او لها حلف **كتاب المضاربه** وهي ان يبد
مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من
ربحه وهي جازية من الطرفين ولا يصح اشتراط
اللزوم او الاجل فيها ولكن يبر المنع من
التصرف بعد الاجل الا باذن جديدا

ويضمن

ويضمن التصرف على ما اذن المالك له
ولو اطلق تصرف بالاسم يباح وينفق في
السفر كمال نفقته من اصل المال ولشتر
نقد ان نقد البلد بمن المثل فادون
ولبيع كذلك بمن المثل فما فوفه ولشتر
بعين المال الامع الاذن في الذم
ولو تجاوز ما حد له المالك ضمن والربح
على الشرط وانما يجوز بالذم والذم
وبلزما الحصة بالشرط والعامل امين
لا يضمن الا بعد التفريط ولو فسخ المالك
فللعامل اجره مثله الى ذلك الوقت ان

لم يكن ربح والقول قول العامل في فذروا
المال وفذروا الربح وينبغي ان يكون ربح المالك
معا وما عند العقد وليس للعامل ان
يشترى ما فيه ضرر على المالك كمن يفتو
عليه ولا يشترى من ربح المال شيئا
ولو اذن في شرايه صح وانفق وللعامل
الاجرة ولو اشترى ابا نفسه صح فان
ظهر فيه ربح انفق نصيبه ويسمى المنفق
في الباقي **كتاب الوكيل** وهي استنابة
في الحفظ ونفقته الى ايجاب وقبول ولا
حصري الالفاظ الدالة عليها ويكفي في

القول

القول الفعل ولو طرحها عنده او اكرمه
على فبها لو تصرفه فلا يجب حفظها ولو
قبل وجب الحفظ ولا ضمان عليه الا بالاعتد
او التفريط فلو اخذت منه فمرا فلا ضمان
ولو تمكن من الدفع وجب له ان يعود الى محل
الضرر الكثير كما يرجح واخذ المال فموجب
عليه اليقين لو وقع بها الظالم ويورى
ينطل بموت كل منهما وجونه وانما يجب في
امانه شرعية ولا يقبل قول الودعي في
ردّها الا بتبينه ولو عين موضعا للحفظ
انصرف عليه الا ان يخاف تلفها فيه

فيقبلها أو ضمان ونحفظ الوديعه بما جرت
 العاده به كالثوب والنقد في الصندوق
 والدايه في الاصلبيل والشاه في المراح ولو
 استودع من طفل ومجنون ضمن ويرأ بالرد
 الى الولي ويجب اعاده الوديعه على الوديع
 وان كان كافرا وضمن لو اهل بعد المظالم
 او اودعها من غير ضرره او سافر بها
 لذلك او طرحها في موضع متعرفه اذ
 سقى الدابه او علفها ما لا تضير عليه
 عاده او ترك نشر الثوب للريح وانفع بها
 او من جهها ويزد الى المالك او وكيله

دلتها

تتقن

فان

فان نذر فالحاكم عند الضرره الى
 ردها ولو انكر الوديعه جلف ولو اقام
 بها يدينه قبل جلفه ضمن الا ان يكون
 جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه^٤ و
 القول قول الوديع في القيمه لو فرط
 اذ امانت الوديع سلمها الى وارثه او الى
 من يقوم مقامه ولو سلمها الى البعض
 ضمن للباقي ولا يبرأ باعادتها الى الخرز
 لو نعدى او فرط وبفيل قوله بهينه^٤
 في الرد **كتاب العاين** ولا يحصر ايضا
 في الفاظها ويشترط كون المعبر كاملا

فان

جازي التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن ه
 الولي وكون العين مما يصح الانتفاع بها
 مع بقائها للمالك الرجوع فيها متى شأ
 الا في الاعارة للذئب بعد الطم وهي امانة
 لا تضمن الا بالتعدي او التقريط واذا
 استعار ارضا غرس او زرع او بنى ولو عجز
 له جهده لم يجاوزها ويجوز له بيع غرسه
 وابنيته ولو على غير المالك ولو نقصت
 العين المعارة بالاستعمال لم يضمن ويضم
 العاربه باسئراط الضمان ويكونها ذميا
 او فضة ولو ادعى التلف حلف ولو ادعى

الرد حلف المالك وليس به الا استغلال ه
 بالشجر وكذا للعبور ولا يجوز اعارة العين
 المستعارة الا باذن المالك ولو شرط
 سقوط الضمان في الذهب والفضة
 صح ولو شرط سقوطه مع التعدي او التقريط
 احتمل الجواز كما لو امر بالفاء مناعه في
 البحر ولو قال الراكب اعزبها وقال المالك
 اجرتكما حلف الراكب وقيل المالك هو
 اقوى ولكن يثبت له اجرة المثل الا ان
 تزيد على ما ادعاه من المسمى **كتاب الارض**
 وهي مما مله على الارض بحصه من حيا

الى اجل معلوم وعبارتها ازارعك او عاملك
 او سلمتها اليك وشبهه فيقبل لفظا وعقد
 لازم ويصح التقابل لا ينطلي بموت احدهما
 ولا بد من كون التمام معا ناسا وباقية
 او نقاضا ولو شرط احدهما على الاخر شيئا
 تضمنه مضافا الى الحصة صح ولو مضى
 المدة والزرع باذ فعل العامل الاجرة
 والمالك فله ولا بد من امكان الانتفاع
 بالارض بان يكون لها ما من نهر او بحر
 او مصنع او سفنها الغوث غالبا ولو
 انقطع في جميع المدة انفسح في الاثنا

بغير

بغير العامل فان فتح فعليه بنسبته ما سلف
 واذا اطلق المزارع زرع ماشاء ولو عين له
 بنجاره فلو زرع الاضربيل بغير المالك
 بين الفسخ فله اجره المثل ويكن الا بقا فله
 المسمى مع الارش ولو كان اقل ضمه اجازو
 يجوز ان يكون من اجدهما الارض حصيد
 من الاثر البندرو العمل والعوامل وكل
 واحد من الصور الممكنة جائزه ولو اختلفا
 في المدة حلف منكر الزيادة وفي الحصة
 صلح البذر ولو انا ما بينه فديت بينه
 الاخر وفيل يفسح والمزارع ان يزارع غيره

او يشارك غيره الا ان يشترط عليه المالك
 الزرع بنفسه والخراج على المالك الا مع
 الشرط واذا بطلت المزارعة فالخاصة
 لصاحب البذر وعليه الاجرة ويجوز لصاحب
 الارض الخرس على الزارع مع الرضى فيستقر
 بالسلامة فلونلف فلا شئ **كتاب المساقاة**
 وهي معاملته على الاصول بحصة من ثمرها
 وهي لازمة من الطرفين وانجاها ساقينك
 او حاملتك او سلتك البك او ما اشبهه
 والقبول الرضى به وبصح اذا بقى للعامل
 عمل يزيد به الثمرة طهرت او لا ولا بد من كون

الشجر

الشجر ما ينفع ثمرته مع بقاء عينه وبقيته
 ورون كالحناظر ويشترط تعيين المدة
 ويلزم العامل مع الاطلاق كل عمل
 ينكره كل سنة ولو شرط بعضه على المالك
 صح لاجمعه وتعين الحصة بالجزء المشاع
 لا العين ويجوز اخلاف الحصة في
 الأنواع اذا علمها وبكروا بشرط
 المال على العامل مع الحصة ذهباً
 او فضة فلو شرط وجب بشرط سلامة
 الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك
 وعليه اجرة مثل العامل ولو شرط

مسافاه في عقد مسافاه فالأقرب الصحة ولو
تنازعنا في جنابه العامل حلف وليس للعامل
ان يساق في غيره والخراج على المالك الا مع
الشروط وبملك القابض بظهور التمهيد ويجزى
الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب ولو كان
المسافاه بعد نفاذ الزكاة وجوز ما هاهنا
على المالك واثبت الاستدراك في زكاة الزكاة
على المالك في المزارع والمسافاه دون
العامل والمغارسة باطله واصحاب الارض
قلعه وله الاجرة لطول بقائه ولو نقض
بالقاع ضم ارشه ولو طلب كل منهما

القضا

ما لصاحبه بعوض لم يجز على الاخراجا فيه
ولو اختلفا في الحصة حلف المالك في
المدة بحلف المنكر **كتاب الاجارة** وهي العقد
على تملك المنفعة المعلومه بعوض معلوم
وايجابها اجرتك او اكرتتك او ملكتك منقضا
سنة ولو نوى بالبيع الاجارة فان اكرته
على العين بطل وان قال بعثت سيكاهما
مثلا ففي الصحة وجهان وهي لازمة من الظاهر
ولو عقبتها البيع لم يطل سواء كان المشرك
هو المسافر او غيره وعند المسافر لا
يطلبها كما لو اسافر جابونا فليس في مسافاه

اما لو لم يعدد كالثالث المانع من قطع الطريق
 فالأقرب جواز الفسخ لكل منهما ولا يبطله
 بالموت إلا ان تكون العين موفوفة و
 كلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح
 اعازته واجازته منصرفا كان او مشاعرا
 بضم المشاعرا العين الا بالتعدى او
 التفریط ولو شرط ضمها فسد العقد
 ويجوز اشراط الخيارات لهما ولا حد هما
 نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك الا
 مع الاذن او ظهور العطفه ولا بد من
 كمال المنعاقدين وجواز تصرفهما من

كون

كون المنفعة والاجرة معلومتين والا فرب
 انه لا تكفي المشاهدة في الاجرة عن اخباتها
 وتملك بالعقد ويجب كسبها بما ينسليم
 العين وان كانت على عمل فبعده ولو
 ظهر فيها عيب فلا يجبر الفسخ او الاثر
 مع التعيين ومع عدمه يطالب بالبدل
 وقبل له الفسخ وهو فريان تغددا لا بد
 ولو جعل اجرين على تغديرتين كقفل المنا
 في يوم بعينه باجره وفي اخبر باخرى له
 وفي الخياطه الروميه وهي التي بدزير
 والفارسيه وهي التي بواحد فالأقرب

الصحته ولو شرط عدم الاجراء على التقد
الاخر لو بصر في مسئلة النقل وفي ذلك
نظرا لان فضبه كل اجاره المنع من فضبه
فيكون قد شرط فضبه العقد فلم يظلم
الاجاره في مسئلة النقل وفي غيرها
غايه ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط
يكون البطلان منسوبا الى الاجبر
ولا يكون حاصله من جهة العقد
من كون المنفعة مملوكة له او لوليها
سواء كانت مملوكة له بالاصالة او
بالتبعيه وللساجر ان يوجرا لامع شرط

استيفاء

استيفاء المنفعة بنفسه ولو اجر الفصول
فالاقرب الوفاء على الاجاره ولا بد
من كونها معلومه اما بالزمان كالتيك
واما به وبالمسافه كالركوب واما به
وبالعمل كالتجاطه ولو جمع بين المده
والعمل فالاقرب البطلان ان قصد
التطبيق ولا يعمل الاجبر الخاص لغبر
المساجر ويجوز للطلق وان اسم العيز
وضت مده يمكن فيها الا انقاع شرط
الاجره ولا بد من كونها مباحه فلو اشترط
لتعليم كفرا وغنا او حمل مسكر بطل

العقد وان تكون مفدورا على نسائها
فلا يصح اجاره الا بقوان ضم اليه امك
الجواز ولو طرأ المنع فان كان قبلك
القبض فله الفسخ وان كان بعده فان
بلغنا بطلت وان كان غضبا رجع المشا
على الغاصب ولو ظهر في المنفعة عيب
فله الفسخ وفي الارش نظر ولو طرأ بعد
العقد فذلك كانه دام المسكن وينبغي
ان يقاطع من يستعمله على الاجرة او لا
وان يوقفه عقيب فواحه ويكره ان
يضمن الامع التهمة **مسائل** من تضلع

فله

فله تضلع خبره باقل على الاقرب ولو اشد
فيه حد فالا بحث **الثانية** لو استأجرنا
فله اجارتهما باكثر مما استأجرهما به وقيل
بالمع الا ان يكون بغير جنس الاجرة
او يحدث فيها صفة كمال **الثالثة** اذا فرط
في العين ضمن فبينها يوم التفريط
والا فتوى يوم التلف ولو اختلفا
في القيمة حلف الغارم **الرابعة** وورث
العبد والدا به على المالك ولو اتيه
عليه المستأجر صح مع تعديا ذ المالك
او الحاكم ولو استأجر اجبر بالتفقد

في حوايجها فتفتقها على المساجير في الشهر
الخامس لا يجوز ايقاط المنفعة المعينة
ويجوز اسقاط المطلقه والاجر وك
اذا نزل اجر فثلف لم يضم **الاجرة**
كلما يتوقف عليه ثوبه المنفعة فعلى
الموجر كالتعب والزمان والحرام والمدا
في الفسخ والمفاسح في الدار **التابعة**
لو اختلفا في عقد الاجاره حلف المنكر
وفي قدر الشيء المساجر حلف التاني
وفي رد العين حلف المالك وفي
هلاك المناع المساجر عليه حلف

الاجير وفي كفتها الاذن كالغيبا والقبير
حلف المالك وفي قدر الاجره حلف
المستأجر **كتاب الكفا** وهي استنباه في الضرب
وايقاطها وكلتك واستنبك او استنبك
والايقاب والامر بالبيع والشراء
قول مفعلي ولا بشرط فيه الفور به فان
الغائب يؤكل بشرط فيها التخيير ويصح
تعليق النصرف بمد وهو جائز من الطرفين
ولو غرله اشترط عليه ولا يكفي الا شهرنا
ويطلب بالموثوق المجنون والاعمال
على الموكك فيها وكل فيه ولا يبطل بالتو

وان تطاول فالمرئونة الا الاغما وبطل
 بفعل الموكل ما تعافت به الوكالة والحلا
 الوكالة في البيع يقتضى البيع بشئ المثل
 خالا ينفد البلد وكذا في الشراء لو خاف
 ففضول وانما يصح الوكالة فيما لا يتعلق
 غرض الشارع بانفاذ من مباشر بعينه
 كالعقود والطلاق والبيع لانها يتعاقبه
 كالطهارة والصاوغ الراجحة في الحجوة
 ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز
 تصرف الموكل وتجاوز الوكالة في الطلاق
 للحاضر والغائب ولا يجوز للوكيل ان

يوكل

يوكل الا مع الاذن صريحا او محميا كائنا
 شعاعها ورفع الوكيل عما وكل فيه فادركه
 ويسمى ان يكون الوكيل تام البصر وعارفا
 باللفظ التي تجاورها ويسمى لذوى
 المراتب الوكيل في المنازعات ولا يظلم
 الوكالة بارئداد الوكيل ولا يئوكل المسلم
 للذمي على المسلم على قول ولا الذمي على
 المسلم المسلم ولا الذمي فطعا وباقى الصور
 جائزة وهي ثمان ولا يتجاوز الوكيل ما حمله
 الا ان تشهد العادة بدخوله كالزيادة في
 ثمن ما وكل في بيعه والنقص في ثمن ما

وكل في شرائه وثبث الوكالة بعدلين ولا
تقبل فيها شهادت النساء منفردات ولا
منشما ولا تثبت بشاهد ربهين ولا تصدق
العنبر والوكيل امين لا يضمن الابا
لنفسه او العقد ويوجب عليه تسليم ثمن
بدء الى الوكيل اذا اهلوا به فلو اخرجوا
ضمن وله ان يمنع حتى يشهد وكذا من
عليه ثمن ان كان رد بعه والوكيل
في الرد بعه لا يجب عليه الا شهادته بخلاف
الوكيل في قضاء الدين وتسلم المبيع فلو
لم يشهد ضمن ويجوز للوكيل تولى طرفة

الضد

العهود باذن الموكل ولو اختلفا في اصل
الوكالة حلف المنكرو في الرد حلف الموكل
وقبل الوكيل الا ان يكون يجعل وفي التلف
حلف الوكيل وكذا في التلف والقبض
ولو زوجه امرأه بدعوى وكالة فانكر
الزوج حلف على الوكيل نصف المهر
الزوج ويوجب على الزوج الطلاق ان كان
وكل وسو نصف المهر الى الوكيل و
قبل يبطل ظاهره ولا غيره على الوكيل ولو
اختلفا في نصف الوكيل حلف وقيل
الموكل وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر

الثمن الذي اشترى به الساعه **كتاب**
الشفعة وهي استحقاق الشريك الحصة
 المبيعة في شركته ولا تثبت لغير الواحد
 وموضوعها ما لا ينقل كالارض والشجر
 بنعاو في اشرط امكان فسميه قولان
 ولا تثبت في المصوم الا مع الشركه
 في المجاز والشرب وبشرط فدف الشفعة
 على الثمن واسلامه اذا كان المشتري
 مسلما ولو ادعى غيبه الثمن اجل ثلثه
 ايام ما لم ينضر المشتري وتثبت للغائب
 فاذا فده اخذ وللصبي والمجنون والسفيه

وتقول

وتقول لا خذ لهم الول مع العطله فان ترك
 فلهم عند الكمال الاخذ ويستحق بنفسه
 العقد وان كان فيه خيار ولا يمنع من
 التخابر فان اخار المشتري او الباع
 الصنع بطلت وليس للشفيع اخذ البعض
 بل ياخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الكلي
 ورفع عيبه العقد ولا يلزمه غيره من
 دلاله او وكاله ثم ان كان مثليا فعليه
 مثله وان كان فيهما فقيمه يوم العقد
 وهي على الفور فاذا علم واهل بطلت ولا
 يسقط الشفعة بالصنع المنعقب بتقابل

او فتح بعيب ولا بالعقود الا حقه كما
 لو باع او ركب او فف بل للشفيع ابطاله
 ذلك كله وله ان ياخذ بالبيع الثاني و
 الشفيع ياخذ من المشتري ودر عليه
 والشفيع تورث كالمال بين الورثة
 فلو عفو الا واحد اذ الجمع او ترك و
 يجب تسليم الثمن او لاثم الا اذا لان
 برضى الشفيع بكونه في ذمته ولا يصح
 الاخذ الا بعد العلم بقدره وحبسه
 فلو اخذ قبله لغا ولو قال اخذته بمهنا
 كان ولو انتقل الشفيع بغيره او صلح

اصرف

او صدان فلا شفيعه ولو اشترى به بشئ
 كثير ثم عوضه عنه بغير او ابراه من
 الاكثر اخذ الشفيع بالجمع او ترك ولو
 اخلف الشفيع والمشتري في الثمن
 حلف المشتري ولو ادعى ان شريكه اشترى
 بعده حلف الشريك وبكفيه الحلف على
 نفي الشفيعه ولو ادعى السبق نجا لفا
 ولا شفيعه **كتاب السبق** انما يقع
 السبق من الكاملين النجا بين من الحجر
 على الخيل والبغال والحمير والابل
 والقبلة وعلى السفن والسهم والحواب

لا بالمصارعة والتفنن والطبور والعدا
ولا بدفهما من اجاب كقول علي الاثير
وتعين العوض ويجوز كونه منهما ومن
بنت المال ومن اجنب ولا يشترط المحل
ويشترط في السبق تفقد الميسافه ابتدا
وغايه والخطر وتعين ما سابق عليه
واحتما السبق في المعين فلو علم فصور
احدهما بطل وان يجعل السبق لاحدهما
للمحل ان سبق لا اجنب ولا يشترط اللسان
في الموقف السابق هو الذي يتفقد
بالعق والمصل هو الذي يجادى به

صلوى السابق ونها العظمان الثابته
عن يمين الذب وشماله ويشترط في الر
معرفة الرشق كعشرين وعدد الاصابه
وصفتها من المارق والحاسق والحاذق
والحاصل وغيرها وقد راسفوا العز
والسبق ومماثل جنس الاله لا شخصها
ولا يشترط المبادره ولا المجاطه
ويجمل المطلق على المجاطه فاذا تم النصا
ملك الناضل العوض ما اذا فضل حد
صاحبه فصالحه على تركه الفصل لم
يصح ولو ظهر استخفاف العوض وجب

على الباذل مثله او فهمه **كتاب الجملنا**
وهي ضيقه ثم لها يحصل المنفعة بعوض
مع عدم اشراط العلم فيهما ويجوز على
كل محلل مفقود ولا تقتصر الى قبول
الى مخاطبه شخص معين فلو قال من رد
عندي وخاله ثوب فلله كذا صح او فله
مال او شئ اذا العلم بالعوض غير شرط
في تحقق الجماله وانما هو في تشخيصه
وتعيينه فان اراد ذلك فليد كوحسبه
وقدره ولا يثبت بالرد اجرة المثل بشرط
في الجاهل الكمال وعده الحجر ولو عين

الجمله لو احدث غيره فهو تبرع لاشته
له ولو شارك المعين فان فسد التبرع
عليه فاجميع للمعين والا فان نصف ولا
شئ للتبرع ويجوز الجماله من الاجنبى
ويجب عليه الجمل مع العمل المشروط
جانزه من طرف العامل مطلقا واما الجاهل
فجانزه قبل التلبس واما بعده فجانزه بيا
الى ما يقى من العمل اما الماضي فعليه
اجرته ولو لم يعلم العامل رجوعه فله كما
الاجر ولو اوقع صبغين عمل بالاجر
اذا سمعها العامل والا فالمعبر ما

سمع وإنما يستحق الجمل على الرد بنسليم
المردود فلو جابه الى باب منزل المالك
فهو ب فلا شئ للعامل ولا يستحق الجزء
الا بتبدل الجامل فلو رد بغيره كان
مبيرا **مبيرا** كلما لم يعين جعل فاجره
المثل الا في رد الاثني من المصروفين
ومن غيره اربعة دنانير والبيع كذا ولو
بذل جعل افرده جماعة استخفوه بنهم بالسوء
ولو جعل لكل من الثلاثة مفاير افرده
فلكل ثلث ما جعل له ولو لم يسم لبعضهم
فله اجرة المثل ولو كانوا ازيد فالنسبة

ولو اختلفا في اصل الجماله جلف المالك
وكذا في تعيين الاثني ولو اختلفا في السعي
فان قال المالك حصل في يدك قبله
الجمل جلف للاصل وفي قدر الجمل كذلك
ويثبت للعامل اقل الامر من من اجرة المثل
وما ادعاه الا ازيد مما ادعاه المالك
وقال ابن نما رحمه الله اذا جلف المالك
ثبت ما ادعاه وهو قوى كمال الاجارة
كتاب الوصايا وفيه فصول الاو
الوصية تملك عين او منفعة او سلب
على نصف بعد الوفاة ايجابها او صند

او افعلوا كذا بعد وفائي او لفلان بعد
وفائي والقبول الرضا اذ هو وفاء من مالم
يرد فان رد في حياة الموصى جار القبول
بعد وفائه وان رد بعد الوفاة قبل القبول
بطلت وان قبض وان رد بعد القبول
لم يبطل وان لم يقبض وينقل حق القبول
الى الوارث ويصح مطلقه مثل ما تقدم
من قوله اوصيت ومفيدة مثل افعلوا
بعد وفائي في سنة كذا او في سفر كذا
فتخصص وتكفي الاشارة مع تعدد
اللفظ وكذا الكتابة مع الفرية والوصية

عنه

للحجة العامة مثل الفقراء والمساجد و
المدارس لانها خارج الى القبول والظاهر
ان القبول كاشف عن سبق الملك بالوصية
وتبطل في الوصي الكمال وفي وصية
من بلغ عشرين اقول مشهورا ما المحبون و
السكان ومن جرح نفيه بالمهلك و
فالوصية باطله وفي الوصي له الوجود
وصية التملك فلو اوصى للحمل اعتبر به
للدون سنة اشهر منذ حين الوصية
او بافص الحبل اذا لم يكن هناك زوج ولا
مولا ولو اوصى للعبد لم يصح الا ان

٧٧١
يكون عبده فيصرف الى عتقه وان
زاد المال عن ثمنه فله ونصح الوصيه
للمشقص بالنسبه ولام الولد تنفق
من نصيبه وتأخذ الوصيه والوصيه
لجأه تنقص النسبه لامع التفضيل
قال على كتاب الله فلذلك ضعفه
الاشقي في القرانه عرف بنسبه ونحبر ان
لمن يملك داره الى اربعين ذراعاً وللوالد
بجمل على العيق والمغوق لامع القرنيه
وقيل بطل وللفقراء نصيب الى الفقرا
مثله الموصى ويدخل فيهم المساكين

ان جعلناهم مساوين او اسواء جالوا
الا فلا وكذا العكس **الفصل الثاني في**
معايير الوصيه وهو كل مفصود يقبل
النقل ولا يشترط كونه معلوماً ولا يوجب
حال الوصيه فنصح الوصيه بالفيض
والنصيب وشبهه ونحبر الوارث اما
الجزء العشر وقيل السبع واليه هم الثمر
والشئ الستين ونصح الوصيه بما
سئله الامه او الشجره وبالمنفعه
ولانصح الوصيه بما لا يقبل النقل
كحق الفصا وحذ القذف والشفعه

وتصح بإيد الكلاب الأربعة لا بالخزير
 وكلب الحراش ويشترط في الزايد عن الثلث
 إجازة الوارث ونكفي حال حياة الموصي
 والمعتبر بالتركيبين الوفاة فلو قتل فأخذ
 دينه حسبت من تركته ولو أوصى بما يقع
 اسمه على المحرم والمجمل صرف إلى المجمل
 كالعود والطبل ويخبر الوارث في
 المتواطى كالعبد وفي المشترك كالقوي
 والجمع كعمل على الثلثة فله كانت كالعبد
 أو كثره كالعبد ولو أوصى بما يقع العبد
 دائما أو بقره البتة بما قومت النفع

على الموصي له والآية على الوارث إن
 فرض لها فبها ولو أوصى بغيره كملوك
 وعبد دين قدم الدين وعنف من
 الفاضل ثلثه ولو نحو عتقه فان كانت
 قيمته ضعف الدين صح العفو وسعى في
 نصفه للدين وفي ثلثه للوارث ولو
 أوصى بغيره ثلث عبده أو عدد منهم
 استخرج بالقيمة ولو أوصى بأمور فان
 كان فيها واجب قدم والآية ما الآ
 حتى يسوفي الثلث ولو لم يرب بسط
 الثلث على الجميع ولو أجاز الوارث

فادعوا لمن القله فان كان الابن ابنا يعز
لم يقبل منهم وان كان بغير شايع كالنصف
قبل مع اليمين ويدخل في الوصية
بالسيف جفته وبالصدوق اثوابه
وبالسفيه مناعها الامع الفنيه ولو
عقب الوصية بمضادها عمل بالاخيره
ولو اوصى بعقوب رقيه مؤمنه وجب
فان لم يجد اعقوب من لا يعرف بنصب
ولو ظنها مؤمنه كفي وان ظهر خلافه
ولو اوصى بعقوب رقيه بمن معين وجب
ولو تغددا الا باقل اشري كوعقوب

ودفع اليه ما بقى **الفصل الثالث**
في الامكان نصح الوصيه للذمي وان
كان اجنبيا بخلاف الحربي وان كان
رحما وكذا المرند ولو اوصى في سبيل
الله فكل فربه ولو قال اعطوا فلانا كذا
ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع
به ما شاء ويسن الوصيه لذمي الثريا
وارثا كان او غيره ولو اوصى للاقرب
على مراتب الارث ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن
واحد والثلث ان كان ابنان وعلى

هذا ولو قال مثل سهم واحد ورأى اعطى
 مثل سهم الاقل ولو اوصى بضعف نصيب
 ولد فمثله وضعفه ثلثه امثاله ولو
 اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث
 الى فقراء بلد المال ولو صرف الجميع في
 فقراء بلد الموصى جاز ولو اوصى له بابيه
 فقبل وهو مريض ثم مات غفوا بوه من
 صلب ماله ولو قال اعطوا ريدا والفقراء
 فلزيد النصف وقبل الربع ولو جمع بين
 منجزة ومؤخره فدمت المنجزة وبصح الرجوع
 في الوصية فولا مثل بيع العين الموصى

او وصيا ولفصلا والطلت
 لا تقصرا كذا ارضلا مثل

لها او وصيها او المحن الطعام او عن الذوق
 او خطاه بالاجود **الفصل الرابع في الوصايا**
 انما تصح الوصية على الاطفال بالولاية
 من الاب والجد له او الوصي المأذون له
 من احدهما ويعتبر في الوصي الكمال والا
 الا ان يوصى الكافر الى مثله والعدالة
 في قول قومي ما يحبه الا ان ياذن المولى
 ونصح الوصية الى الصبي منضما الى الكامل
 والى المرأة والحتمى ويصح تعدد الوصي
 فيجب ان الا ان يشترطهما الا نفراد
 فان تعاسر احد فيهما لا بد منه كونه البتم

وللحاكم اجبارها على الاجتماع فان تعذر
استبدالها ولو بسلفها فبمنه المال ولو
شرط لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع
نظرو لو فيها صاعن الاجتماع اتبع ولو جرد
لهما الامر بن مضى فلو انفسهما المال اجبا
ولو ظهر من الوصي عجز ضم الحاكم اليه
ولو خان غرله واقام مكانه ويجوز
للوصى استيفاء دينه مما في يده وفضا
ديون الميت التي يعلم بقاها ولا يوصى
الا باذن ويكون النظر بعده الى الحاكم
وكذا امر مات ولا وصي له ومع تعذر

الحاكم بعض عدول المؤمنين والصفات
المعتبرة في الوصي حال الابصار وقبل من
حين الابصار الى حين الوفاة وللوصي ك
اجرة المشغل عن نظره في مال الوصي عليهم
مع الحاجة ويصح الرد مادام جافا فلورد
ولما يبلغ الرد بطل ولو لم يعلم بالوصية
الا بعد وفاة الوصي لزمه الصيام بها
مع العجز **كتاب النكاح** وفيه فصول
الاول في المقدمات النكاح مستحب
مؤكد وفضله مشهور محقق ان المهر
مهر ونصفه بنيه وروى ثلثا دينه وهو

من اعظم الفوائد بعد ايسلامه ولن ينجح
المبكر العفيف الولو الكريمة الاصل ولا
يقصر على الجمال او الثروة ويستحب
صلوة ركعتين والاستخارة والدعاء
بعدهما بالخبر وركعتي الحاجة والدعاء
والاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وابتعاة لبلا وليجذب ابتعاة
الفير في العقب فاذا اراد الدخول
صلى ركعتين ودعا والمره كذلك و
ليكن لبلا ويضع يده على ناصبها ويسمي
عند الجماع داهما ويسال الله الولد الذكر

السوى الصالح ويلو يوم ما او يومين و
يدعو المؤمنين ويستحب الاجابة ويجوز كل
نثار العرس واخذها بشاهد الحال ويكره
الجماع عند الزوال والغروب حتى يذهب
الشقور عاريا وعقب الاضلام قبل الغيل
او الوضوء والجماع عند ناظر اليه والنظر
الى الفرج حال الجماع وغيره والجماع هـ
مستقبل القبلة ومسند برها والكلام
عند النقاء الخنا بين الايدي ذكر الله تعالى
وليلة الخوف ويوم الكوف وعند
هبوب الريح الصفراء او السوداء او الزلزله

١٥٠
واول ليله من كل شهر لاشهر رمضان و
نصفه وفي السق مع عدم الماء ويجوز
النظر الى وجه امراه يريد تكاها وان لم
يساذها بل يستحب تحض الجواز بالوجه
والكفين وينظرها فاقامه وما شبه ورؤ
جواز النظر الى شعرها ومخاسنها ويجوز
النظر الى وجه الامه والذميه الا بشهو
وينظر الرجل الى مثله وان كان شابا يحز
الصورة لا الرية ولا لتلذذ والنظر الى
جسد الزوجه باطنها وظاهرها الى المحارم
خلا العوره ولا ينظر الاجنبية الامه

١٥٠
من غير معاودة الا الضرورة كالمعامله
والشهاده والعلاج وكذا يجوز على المراه
ان تنظر الى الامينى وتسمع صوته الا
لضرورة وان كان اعى وفي جواز نظر المراه
الى الحصى المملوك لها او بالعكس خلاف
ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجه
الا القبل في الحوض والتفاس و
الوطى دبرها مكروه كراهه مغلظ و
في رواية محرم ولا يجوز الغزل عن الحوه
بغير شرط فيجوز به النطفه لها عشره
ولا يجوز ترك وطء الزوجه الا من اربعه

اشهر ولا الدخول قبل التسع فيجوز لو افضاها
وبكره للمسافر ان يطون اصله لبلا **الفصل**
التثاني في العقد والايجاب زوجتك او
انكحك ومنعتك لا غير والقبول قبلت
الزواج او النكاح او تزوجت او قبلت
مقتصر كلاهما بلفظ الماضي ولا يثبت
تقديم الايجاب ولا القبول بلفظه
فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح
ولا يجوز بغير العشرين مع الفدره والاكثر
بالاشاره ويعبر في العاقد الكمال وهو
المسكران باطل عقده ولو اجاز بعدة

ويجوز نولي المراه العقد عنها وعن غيرها
ايجاب قبوله ولا يثبت شاهدان ولا
المولى في نكاح الشبهه وان كان افضل
ويثبت بغير الزوجه والزوج فلو كان
له بنات وزوجه واحده ولم يكن بينهما فان
انهم ولم يعين شيئاً في نفسه بطل وان
عين فانما في المعقود عليها حلف الآ
اذا كان الزوج راضن والا بطل العقد
ولا ولا يثبت في النكاح لغير الأب والجد
والمولى والحاكم والوصي فولا به الفقيه
على الصغيره او المخونه او البالغه ^{كسفيه}

وكذا الذكر لا على الرشيد في الأصح ولو
 عطلها فلا بحث في سقوط ولايته ولو لم
 تزوج رقبته والحاكم والوصي بزواجه
 من بلغ فاسد العقل مع كون النكاح
 صلاحاً له وحلوه من الأب والجد
وهنا مسائل بصرح اشترط الخيارات في
 الصدق ولا يجوز في العقد في بطل
 بصرح نوكيل كل من الزوجين في النكاح
 فليقل الولي زوج من موكلك فلان
 ولا يقل منك وليقل قبلت فلان ولا
 بزوجه الوكيل من نفيه الا انا اذنت

عموما او خصوصاً **الثانية** لو ادعى زوجة
 امراه فصدقه حكم بالعقد ظاهر انوار
 ولو اعترف احدهما فضع عليه دون
 صاحبه **الثالثة** لو ادعى زوجة امراه
 وادعت اخوها عليه الزوجية حلف
 فان اقامت بينه فالعقد لها وان اقام
 بينه فالعقد له والا قرب توجه البينة
 على الآخر في الموضعين يجوز صدق
 البينة مع تقديم عقد على من ادعاه
 وصدق بينه مع تقديم عقد على من
 ادعاه ولو اقاما بينه فالحكم لبينه

إلا ان يكون متهما حج من دخول او فقد
 تاريخ **الرابع** لو اشترى العبد زوجته
 لسببه فالنكاح باق وان اشترىها
 لنفسه باذنه او ملكه ابانها فان قلناه
 بعدم ملكه فكلا الاول وان حكمنا بملكه
 بطل العقد اما البعض فانه يبطل العقد
 قطعاً **الخامس** لا يزوج الولي ولا الوكيل
 بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالرجس
 بزواج الطفل بذات العيب فتجبره
 بعد الكمال **السادس** عقد النكاح
 يفسخ على الاجازة من المعفود عليه او

لو وقع فصولاً

ورب

وليه ولا يبطل على الاقرب **السابع**
 لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها
 وان كان امرأه في الدائم والمنعته و
 رواه سبقت نفيه للاصل ولو زاد العبد
 المأذون على مهر المثل صح وكان الزائد
 في ذمته يبيع به بعد عفاه ومهر المثل
 على المولى ومن نحو بعضه ليس للمولى
 اجبار على النكاح ولا للمبعض الاستقلال
الثامن لو زوج الفضولي الصغير
 فبيع احدهما و اجاز العقد ثم مات و
 بلغ الآخر و اجاز خلاف على عدم بينته

الأورث في الإجازة وورث **التاسعة**
 لوزوجها الأبوان برجلين واقرنا قدر
 عقد الجلد وان سبوا أحدهما صحه
 عقده ولوزوجها الأخوان برجلين
 فالعقد السابق ان كانا وكيلين والأ
 فلتختر ما شئت ويستحب لها اجازة عقد
 الأكبر وان اقرنا بطلا ان كان كل منهما
 وكيلًا والأصح عقدا لو وكل منهما ولو كانا
 فضولين بغير نكح **العاشرة** لا ولاية
 للامه فلوزوجته او زوجها اعتبارهما
 بعد الكمال فلو ادعت الوكالة عن **الابن**

عقده

عن بنت نصف المهر **الفصل الثالث**
المحررات **باب ما يحرر بها** بالنسبة لامرأة ان عقد
 والنسب وينتهيها ونسب الابن فتأزلا
 الأخت وينتهيها فتأزلا ونسب الاخ كذلك
 والعمه والخاله فصاعد او يحرر بها الرضا
 ما يحرر بها النسب بشرط كونه عن نكاح وان
 بنيت اللحم او بشد العظم او بتم يومنا
 ولبله او خمسين عشرة رضعه والأقرب
 النسب بالعتق وان يكون المرضع في
 الحولين وان لا يفصل برضاع اخرى
 وان يكون اللبن لعقل واحد فلو ار **ضعف**

المراة جماعه بلين فخلين له محرمة بعضهم على
بعض وقال الطبرسي صلح التفسير
الله يكون بينهم اخوة الام وهو محرمة
التناكح ويستحب اختيار العاقلة المسلمة
العفيفة الوصية للرضاع ومحوزة
استرضاع الدية عند الضرورة
ويمنعها من لحم الخنزير وشرب الخمر
ويكره نسليم الولد اليها لئلا ينحلها
والجوسية اشد كراهية ويكره ان
يسترضع من ولادة نكاح زنا واذ اكلت
الشرط صارت المرضعة اما والفحل

ابا

ابا واخوتهما اعماما واخوالا واولادها ائمة
واباؤها اجداد ائمة ائمة ابو المرضع
اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا
ولا في اولاد المرضعة ولادة ولا رضاعا
على قول الطبرسي وينكح اخوة المرضع نساء
في اخوته رضاعا قبل بالنع ولو لم يرضع
الرضاع بالعقد حرمة كالسابق ولا يقبل
الشهادة به الا مفصلا **ويحرم** بالمصاة
زوجه فحل من الاب فصاعدا والابن
فنازلا على الاخر واما الموطوءة والمعقوة
عليها فصاعدا وابنه الموطوءة فنازلا

لا ابناء المعفود عليها اما الاخف فهو
 جمعا لاعتبار العمه والحاله يجمع بينهما
 وبين ابنه اخيها واخيها برضى العمه
 والحاله لا بد منه وحكم الشبهه والنسب
 السابق على العقد حكم الصحيح في
 المصاهره وبكر ملبوسه الابن وضبوطه
 على الأب وبالعكس محرم منه **ثلاثا**
عشر هلوزوج الامه وابنتها في عقد
 بطلا ولو جمع بين الاختين فلكذلك
 وقيل ينجر ولو وطئ احدى الاختين
 المملوكتين حرمت الاخرى حتى تنوح

الموا

الأولى عن ملكه ولو وطئ الثانية فعليه
 حراما ولم ينجره الأولى **الثانية** لا يجوز
 ان يتزوج امه على حره الا باذنها ولو
 فعل رفق على اجارته ولا ان يتزوج
 الامه مع قدرته على تزويج الحر او مع
 غيره اذا لم ينحس الغنث وقيل يجوز
 وهو مشهور فعلى الاول لا يباح الا
 بعد ما الطول او عرف الغنث ونكف
 الامه الواحد وعلى الثاني نباح
 اثنتان **الثالث** من تزوج امرأه في عدتها
 بابنه كانت او رجعه عالما بالعدت

والمحرّم بطل العقد وحرمت ابدان وان
 جهل احدتها او جهلها حرمت ان دخل
 والا فلا **الاربعة** لا تحرم المزني بها على الزنا
 الا ان تكون ذات بعل ولا تحرم الزانية
 ولكن بكرة تزويجها على الاصح ولو زنت
 امراته لم تحرم على الاصح وان اصرث
الخامسة من اوقب غلاما او رجلا
 على الموقف امر الموطوء واخيه وبنته ولو
 سبق العقد لم تحرم **السادسة** لو عقد
 المحرم غاما بالتحريم حرمت ابدان العقد
 وان جهل لم تحرم وان دخلها **السابعة**

بكره

لا يجوز للحران بجمع زباده على اربع حراب
 او حريين وامنين او ثلث حراب ورامه
 ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اما او
 حريين او حرة وامنين ولا يسباح له ثلث
 اما حرة كل ذلك بالذم اما المنع
 فلا يحصر على الاصح وكذا يملك اليه
 اجماعا **الثامنة** اذا طلق ذوا النصاب
 لم يخر له التزوج دايم حتى يخرج من العدة
 وكذا الاخت دايمتا ومنعه ولو كان يانيا
 جاز على كراهة شديدا **التاسعة** لا يحل
 المحرم على المطلق ثلثا الا بالحلل وان كان

المطلق عبدا ولا يحل الامة المطلقة ان تثير الا بالحلل وان كان

المطلق حراً أما المطلقه نسباً للعدة بنكحها
رجلان فانها محرمة ابداً **القانون** محرمة الملا
عه ابداً وكذا الصوا والحرماء اذا فدا
زوجها بما يوجب اللعان **الحادي عشر**
محرمة الكافرة غير الكايبه على المسلم
اجماعاً والكايبه دواماً لا منعاً وملاك
بين ولو ارتد احد الزوجين قبل ^{العدو}
بطل النكاح ويحبك نصف المهران كما
الا رتداد من الزوج ولو كان بعد نفق
على انقضاء العدة ولا يسقط شيء من المهر
ولو كان عن فطره بانته في الحال ولو

نكاح ابني العدة لا يفسد نكاحها
٤

اسلم زوج الكايبه فالنكاح بحاله ولو
اسلمت دونه وقف على العدة وان كان
قبل الدخول واسلمت الزوجه بطله
الثاني عشر لو اسلم احداً او اثنين
قبل الدخول بطل ويجب النصف باسلا
الزوج وبعد نفق على العدة ولو اسلم
معاً فالنكاح بحاله ولو اسلم الوثني
او الكايب على اكثر من اربع فاسلم او كز
كنايات تحبر اربعاً **الثالث عشر**
لا تحكم بفسخ نكاح العبد بايانه وان
لم يعده في العدة على الاقوى ورواه

عما وضعفه **الرابعة عشر** في الكاه معبده
في النكاح فلا يجوز للسلمه التزويج بالكاه
ولا يجوز للناسب التزويج بالمؤمنه
ويجوز للسلم التزويج معها او اسندامه
كما مر بالكاه وهل يجوز للمؤمنه التزويج
بالمخالف قولان اما العكس فجايز لان
المراه تاخذ من دين بعلها **الخامس عشر**
ليس التمكن من النفقه شرط في صحة
العقد نعم هو شرط في وجوب الاجابه
الثاني عشر بكرة تزويج الفاسق
خصوصا شارب الخمر **الثاني عشر**

التزويج

لا يجوز التعرض بال عقد لذات البعد
ولا للنفقه وجبها ويجوز في المعده
بايتنا التعرض من الزوج وغيره والنكاح
منه ان حلت له في الحال ويجوز ان
توقف على المحلل وكذا يحرم التصريح من
غيره مطلقا ويحرم التعرض للطفله
تعا من الزوج ويجوز من غير **الثامن**
عشر تحريم الخطبه بعد اجابه الغير
ولو عقد صح وقبل بكرة **الثاني عشر**
بكرة العقد على القابله المريبه وان
يزوج ابنه بنت زوجته المولود بعد

مفارقة اثم قبل تزويجها فلا كراهة وان
 تزوج بغيره لا مع غير الاب ولو فارقتها
 الزوج **الفصل الثالث** في نكاح الشغار باطل وهو
 ان تزوج كل من الوالدين الآخر على ان
 يكون بضع كل واحد منهما للآخرى
الفصل الرابع في نكاح الشغار لا خلاف في
 شرعيته والفران مصرح به ودعوى
 نسجه لم يثبت ونسجه بعض الصحابة اياه
 تشريع مردود وانجابها كالدايم وقبوله
 كذلك ويزيد الاجل وذكر المهر وحكمه
 كالدايم في جميع ما سلف الا ما استثنى

ولا نفد برق المحرمه ولا اكثره وكذا الا
 ولو وهبها المده قبل الدخول فعليه
 نصف المسمى ولو اخلت بشئ من المده فصحها
 ولو اخل بالاجل انقلب ذمها او بطله
 على خلاف ولو ثبتت فساد العقد فهو
 المثل مع الدخول ويجوز الغرل عنها وان
 لم يشترط ويلحق بالولد وان غرل ويجوز
 اشراط السابغ في العقد كاشراط
 الايمان لبلا او خارا الحرة او مراه
 في الزمان المعين ولا يقع بها طلاق ولا
 ابلا ولا لعان الا في القذف بالزنا

على قول ولا نوارث الامع شرطه وبفصلها
 الظهار وعدتها بضمان ولو استرأبت
 فحسه واربعون يوما ومن الوفاة بشهين
 وخسبه ابام ان كانت امه وبضعفها
 ان كانت حرة ولو كانت حاملا فبا بعد
 الاجلين فيها **الفصل الخامس في نكاح**
 الاما لا يجوز للعبد ولا للامه ان
 يعقد الا لنفسها نكاحا الا باذن المو
 ارا اجازته واذا كانا رقاقا لولد رق
 بملكه المولى ان اذنا اولم باذن
 احدهما ولو اذن احدهما خاصة فالولد

لمن

لمن لم ياذن ولو شرط احد المولى بنفق
 بالولد اربا كره صح الشرط ولو كان احد
 الزوجين حرقا لولد حر ولو شرط رقبه
 جاز على قول مشهور ضعيف الماخذ
 ويستحب ان ازوج عبده امنه ان يعطيا
 شيئا من ماله ويجوز تزويج الامه بينه
 شريكين لا جنبي بانفاقهما ولا يجوز تزويجها
 لاحدهما ولو حلل احدهما لصاحبه
 فالوجه الجواز ولو اعتقت المملوكه
 فلها الفسخ على الفور وان كانت تحت
 حر بخلاف العبد فانه لا يخبرك

بالعنق ويجوز جعل عنق امته صدقتها
 ويقدم فاشاء من العنق والتزويج
 ويجب قولها على قول ولو بيع احد الزوج^{ين}
 فملك يري والبايع الخيار وكذا من
 انتقل اليه الملك باى سبب كان
 ولو بيع الزوجان معا على واحد شخير
 ولو بيع كل منهما على واحد شخير او لغير
 للبعد طلاق امه سبده الأبرضاه و
 يجوز طلاق غيرها امه كانت او حرة
 اذن المولى او لا ولي سيدان بفرق
 بين رفيفه من شيا بلفظ الطلاق

بغيره

وبغيره ونباح الامه بالتحليل مثله
 احلت لك وطهاها او جعلتك في حل
 من وطها وفي الاباحه قولان والآ
 شبه انه ملك يمين لا عقد ويجز
 الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما
 شهد الحال بدخوله فيه والولد حرو
 فبما على الأب والاباس بوطء الامه وفي
 البيت اخر وان ينام بين امين ويكره
 ذلك في الحجر ويكره وطء الامه الفاجر
 كالحجر الفاجر ووطء من ولدته
 من الزنا بالعقد والملك **الفصل**

السادس في المهر كما صح ان يملك عينا
 كان او منفعة بصح المهر او ولو عقد
 الذي يباع على ما لا يملك في شرعنا
 صح فان اسلمنا انقل الى القيمة ولا
 نقد في المهر فلا ولا كثره ويكره ان
 يجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم
 وتكفي فيه المشاهدة عن اعتباره ولو
 تزوجنا على كتاب الله وسنة نبيه صلى
 الله عليه وآله فهو خمسمائة درهم
 ويجوز جعل تعليم الفزان مهر او بصح
 العقد الدائم من غير ذكر المهر فان دخل

بها فهو المثل وان طلق قبل الدخول
 فلها المنفعة حرة كانت او امه فالغنى
 بالدابة والثوب المرتفع او عشرة ذنبا
 والمتوسط بنحوه دنائير والفقير بنحوه
 وخاتم وشبهه ولا منعة لغير هذه
 ولو تراضيا بعد العقد بغرض المهر
 جاز وصار لازما ولو فوضا نقد
 المهر الى احدهما صح وزم ما حكم به الزوج
 مما ينهول وما حكيت به الزوجة اذا لم
 يجاوز السنة ولو طلق قبل الدخول
 فنصف ما حكم به ولو مات الحاكم قبل

الدخول فالزوج المتعاه ولو مات احد
 الزوجين مع نفوق بعض البضع قبل الدخول
 فلا شيء **وهنا مثل النفس** لصدان يملك
 بالعقد ولها النصف فيه قبل
 القبض فلو نما كان لها فان تعقبه
 طلاق قبل الدخول ملك الزوج
 النصف حينئذ ويستحب لها
 العفو عن الجميع ولو لمها الاجبار
 العفو عن البعض لا الجميع **الثانية**
 لو دخل قبل دفع المهر كان ديناً
 عليه وان طالت المدة والدخول

هو الوطء قبلاً او دبراً بمجرد الخلق
الثالثة لو ابرأه من الصدق ثم
 طلقها قبل الدخول ارجع بنصفه وكذا
 لو حلها به اجمع **الرابعة** يجوز اشراط
 ما يوافق الشرع في عقد النكاح
 فلو شرط ما يخالفه لغا الشرط كاشراط
 ان لا يزوج عليها او لا ينسئ ولو
 شرط ابتزازها في بلدها الزم وكذا
 في غيرها **الخامسة** لو اصدقها تعليم صناً
 ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف
 اجرة التعليم ولو كان قد علمها ارجع

بنصف الأجرة ولو كان يعلم سوره
فكذلك وقيل بعلها النصف من
وراء حجاب وهو قريب والسماع
هنا من باب الضرورة **السادسة**
لو اغتاضت عن المهر بدونه أو
منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى
لأن نصف العوض **الثامن**
نصف مهرها مشاعا قبل الدخول
فله البتة ولو كان معينا قبل نصف
البتة ونصف ما وهب مثله
أو فته وكذا الوتر وجهها بعد بن

أحدهما

أحدهما أو باعته فللزوجة نصف البتة
ونصف فية النالف **الثامن**
الامتناع قبل الدخول حتى يقبض
مهرها إن كان حالا وليس لها بعد
امتناع **التاسعة** إذا زوج الأب
الصغير وللولد مال ففي مال المهر
الأب في مال الأب ولو بلغ الصبي فطلق
قبل الدخول كان النصف المستعاد
للولد **العاشرة** لو اختلفا في التسمية
حلف المنكرو ولو اختلفا في القدر
قدم الزوج وكذا في الصفة وفي

الذي سلم يقدم قولها في المواقفه لو
انكرها قوله وقيل قولها مع الخلق النائم
وهو في **الفصل الرابع في القيح والندب**
وهي في الرجل خمسة الجنون والحضا
والجب والعنز والجذام على قول ولا
فوق بين الجنون المطبق وغيره ولا
قبل العقد وبعده وطى او لا وفي
معنى الحضا الوجار شرط الجبان
لا يفي قدر الحشفه وشرط المعنه
ان يخرج عن القبل والديه منها ومن
غيرها بعد نظاره **سند** وشرط الجذام

حشفه

حشفه ولو تجدت هذه بعد العقد
فلا يفسخ وقيل لو بان خشفه فلها الفسخ
ويضعف بانه ان كان مشكلا **فالجذام**
باطل وان كان محكوماً بذكره فله فلا
وجه للفسخ لانه كزيادة عضو في الرجل
وعيوب المراه تسعة الجنون والجذام
والبرص والعمى والافعاد والفرن
عظام والافضا والعقل والرتق **على**
خلاف فیهما لان خيار لو تجدت
بعد العقد او كان يمكن وطء الرتقا
او الفريا او علاجها الا ان تمنع من

علاجه ونحوه العيب على الفور لا
 بشرط فيه الحاكم وليس بطلاقه
 وبشرط الحاكم في ضرب اجل الغنة
 ويقدم قول منكر العيب مع عدم
 البينة ولا يمهل ان كان الفسخ قبل
 الدخول الا في الغنة فمضفة وان كان
 بعد الدخول فالمستحب الرجوع به على المدعي
 ولو تزوج امرأه على انها حرة فظهرت
 امه فله الفسخ وكذا لو تزوجته على
 انه حر فظهر عبدا او لامه بالفسخ قبل
 الدخول ويجب بعده ولو شرطه

كفر

كوفها بنت ماهرة فظهرت بنت امه
 فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا
 مهر وان كان بعده وجب المهر ويرجع
 به على المدلس فان كانت هي رجع
 عليها الا باقل مهر مثلها ولو شرطها
 بكر فظهرت ثيبا فله الفسخ اذا ثبت
 سبقه على العقد وقبل ينقض من
 مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب
الفصل الثامن في القسم بالسكوت
 يجب للزوجة الواحد ليله من اربع
 وعلى هذا فاذا ثبت الاربع فلا فصل

ولأقربين الحجر والعبد والحضر
العنين وغيرهم وتسقط الضمة
بالشوز والبقر ويخص الوجوب
بالليل وأما النهار فلما شدا الأه
في نحو الحارس فتعكس وللأمة نصف
القسم وكذا الكايب الحجر وللكايب
الأم ربع القسم فتصير القسم من
ست عشرة ليله ولا قسم للصغيرة
ولا للمجنونة المطبق إذا خاف إذا ما
ويقسم الولي بالمجنون ويخص البكر
عند الدخول بسبع والثيب بثلاث

وليس للزوجه ان تهب ليلتها للضم
الا برضاء الزوج ولها الرجوع قبله
المبدي لا بعده ولو رجعت في اثنا
الليل تحول اليها ولو رجعت ولما
يعلم فلا شيء عليه ولا يصح الاعتناء
عن القسم فيجب رد العوض ولا يرد
الزوج الضمة في ليله شرطاً ويجوز
عبادتها في مرضها لكن يقضى لوه
استوعب الليله عند المزوره والوا
المضاجع لا المواقعه ولو جار في
القسمه فضاء **النشوز** هو الخرج

عن الطاعة فاذا ظهرت امارته للزوج
تفطبهما في وجهه والبر ويجواحه
او تغير عادتها في الدنيا وعظمتها
حول ظهر البهاشم اغزل فرسها
ولا يجوز ضربها فاذا امتنع من
طاعته فيما يجب له ضربها مقصرا
عليه يومل بر رجوعها ما لم يكن مدينا
ولا مبرحار ولو شرب منع حقوقها فلها
المطالبه وللحاكم الزامه ولو تركت
بعض حقوقها استماله له حل بقوله
والشقاق ان يكون الشور منها

در...

وتحسب الفرقة فيبتا الحاكم الحكيم
من اهل الزوجين او من غيرهما حكما
فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان
اتفقا على التفرقة لم يصح الا باذنه
الزوج في الطلاق والزوجه في البند
وكلا شرهما بلزما اذا كان سائغا
ويحق بذلك نظر الاول الاولاد
يلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول
ومضى سنة اشهر من حين الوطء
وعدم تجاوز رافض الحمل وغايته
ما قبل فيه عند فاسده هكذا

النهار الذي ولجته الروح وفي
غيره يرجع الى المعتاد من الأيام و
الاشهر وان نقصت عن السنة ^{شهر} الأشهر
ولو فجر بها فالولد للزوج ولا يجوز له
نفيه لذلك ولو نفاه لم ينف إلا
بالعان ولو اختلف في الدخول أو
ولادته حلف الزوج ولو اختلفا
في المدة حلفت وولد المملوك إذا
حصلت الشرط يلحق به وكذلك ولد
المتعة لكن لو نفاه انفى بغير لعان
فيها وان فعل حراما فلو عاد واغتر

به صح ولحق به ولا يجوز نفي الولد لمكان
الفرق وولد الشبهة يلحق بالواطيء
بالشرط وعود الزوج الحاضر و
يجب استبداد النساء بالمرء عند
الولادة أو الزوج فان تعذر فالمرء
ويستحب غسل المولود والاذان في
اذنه اليمنى والأقامة في البئر
وتحنيكه ثبته بالحسين عليه السلام
وما الفرائد أو ما فرات أي غديب
ولو نخلطه بالتمر أو بالعلس ويسميه
محل الى اليوم السابع فان غير جاز

واصدق الاسماء ما عبد الله وفضلها اسم
محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة^ع
عليهم السلام وكنيته وحموز اللقب
وبكره الجمع بين كنيته بابي القاسم^ع فسميه
محمد وان يسمي حكما او حكيمًا او خالداً
او خاتماً او ضاراً او مالكا **واحكام**
الاولاد امور منها العقيقة والحلق و
الختان وثقب الاذن في اليوم الثاني^ع
ولبكن الحلق قبل ذبح العقيقة و
يصدق بوزن شعرة ذهبا او فضة
وتكره الفنازع ويحب الختان عند

الباق

البالوغ ويستحب خفض النساء وان
بلغن والعقيقة شاه ويجمع بينهما^ط
الاخيه ويستحب سائرهما الولد
في الذكورة والانوثة والدعاء عند
ذبحهما بالماثور وسؤال الله تعالى
ان يجعلها له فدية كما يلزم وغطاه
بغظم وجلد الجلد ويخص الفأبلة
بالرجل والورك ولو لم تكن فأبلة
تصدق به الامر ولو بلغ الولد لما
يقع عنه استحب له العقيقة عن نفسه
وان شك فليعق اذا اصل عدم^{عقيقة}

ابيه ولومات **الجنب** يوم السابع بعد
 الرز ال لم تسقط وقبل تسقط ويكره
 للوالدين ان ياكل منها شيئا وكذا
 من في عيالهما وان يكسر عظامها
 تفصل اعضاء **يستحب** ان يدعها
 المؤمنون وافلهم عشرة وان يطبخ باللبان
 والملح **ومنها التوضع** فيجب على الامراض
 اللبنا باجره على الاب ان لم يكن للوالد
 مال **ويستحب** ان ترضعه طول المد
 والايحة كافتاء ولها ارضاع بنفسها
 ويغبرها وهي اولى اذا فتت بما يفتت

الغز

الغبر ولو طلبت زياده جاز للاب
 ان تراعه منها وتسليمه الى الغبر ولو
 اجار امنه على الارضاع لولد **عند**
ومنها الحضانة فالامراة اخو بالولد
 الرضاع وان كان ذكرا اذا كانت حرة
 مسلمة او كافا الابوان **رفيقين** ^{فمن} **الامراة**
 فاذا فصل فالامراة اخو بالانثى الى سبع
 سنين والاب اخو بالذكر الى البلوغ
 وبالانثى بعد السبع والامراة اخو بالانثى
 من الوصه فان فقد الابوان فالخاتمة
 لاب الاب فان فقدت فالانثى اربيه

الاقرب فالاقرب ولو تزوجت الام
 سقطت حضانتها فان طلفت عايش
 الحضانه واذا بلغ اولد شهيد ^{بكم}
 الحضانه عنه **النظر الثاني في النفقة**
 واسبابها الزوجيه والضره والملا
 فالاول يجب نفقه الزوجه بالعقد
 الدائم بشرط التمكن الكامل في كل زمان
 ومكان يسوغ فيه الاستماع فلا نفقة
 للصغيره ولا للتاشز ولا للشاكنه
 بعد العقد ما لم تعرض التمكن عليه
 والواجب القبا م بما يحتاج البهرا

من طعام وادام وكسوه واسكان ولخدا
 والله الدهن تبع العاده امثالها من بلاد
 بل المرجع في الاطعام الى سد الخلة
 ويجب الخادم اذا كانت من اهله او كان
 مرضيه وجنس المازوم والملبوس ^{المسكن}
 مبيع عادة امثالها ولها المنع من شئا
 غير الزوج ويزيد في الشنا المحسوة
 للبقظه واللعاف للنوم ولو كان في
 بلد معناد فيه الفرو للنساء وجب
 يرجع في جنسه الى عاده امثالها وكذا
 لو احتج الى تعداد اللعاف ونرا ^{البحله}

شباب النحل بحسب العاده ولو دخل بها
 واستمرت ناكل معه على العاده فليس لها
 مطالبه بمده مواكلته **الثاني الفقه**
 ويجب النفقه على الابوين فصاعداً
 الاولاد فنانز لا ورتب على باقى الآ
 وشاكد في الوارث منهم وانما يجب
 الانفاق على الفقير والعاجز عن التكسب
 وان كان فاسقاً او كافراً ويشترط في
 المنفق ان يفضل ماله عن قوته وقوت
 زوجته والواجب منها قدر الكفايه
 من الاطعام والكسوة والمسكن ولا يجب

اعقاف

اعقاف واجب النفقه وينقض نفقه
 الزوجه لانفقته الاقارب ولو قدرها
 الحاكم نعم لو اذن في الاستدانه او امر
 الحاكم بنقضه والاب مقدم في الانفا
 ومع عدمه او قصره فعلى اب الاب فصاعداً
 فان عدت الابا فعلى الام ثم ابوها ^{بها}
 والاقرب في كل مرتبه مقدم على الابعد
 المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء ^{وهم}
 اولامن ابائهم واولادهم وكل طيفه اولي
 من اللتي بعدهما مع الفصور ولو كان اللقا
 اب وابن فادان فعلها بالسنوبه ^{الحاكم}

او كانوا معسرين

المنع عن الانفاق وان كان له مال باعه
الحاكم وانفق منه **الثالث الملك** ^{التفقه} ويجوز
على الرقيق والبهايم ولو كان للرقيق كعب
جار للولي ان يكله اليه فان كفاه ^{والا}
له ويرجع في جنس ذلك الى عادة ^{لبنك} مما
امثال السيد من اصل بلده ويجبر على ^{تفان} الا
او البيع ولا فرق بين الفرض والمدبر او
الولد وكذا يجبر على الانفاق على ^{الولي}
المملوك الا ان يجترى بالرعي فان ^{منع}
اجبر على الانفاق او البيع او الذبح ان ^{تنت}
مقصوده بالذبح وان كان لها ولد ^{عليه}

من بينها

من بينها ما يكفبه الا ان يقوم بكفائه
كتاب الطلاق وفيه فصول ^{الاول}
في اركانها وهي الصيغة والمطلق والمطلق
والاشهاد واللفظ الصريح ^{ان} انت
او فلانة او زوجي مثلا طالق فلا يكف
انت طلاق ولا من المطلقات ولا المطلقة
ولا اطلقت فلانة على قول ولا اعتبره
بالسراج والفساق والخلعة والبرء
وان قصد الطلاق وطلاق الآخر
بالاشارة والتما القضاء ولا يقع ^{بكتابة}
خاضرا كان او غائبا ولا بالنكاح وان

اختارت نفسها في الحال ولا معلقا
 على شرط او صفه ولو فسر الطلقه بان
 من الواحد لغا التفسير ويعتبر ^ك المطلق
 البلوغ والعقل ويطلق الولي ^{للمجنون}
 لا عن الصبه ولا السكران والاختيار
 فلا يقع طلاق المسكر والقصد فلا عبر
 بعياره ^{عجز} السه والنائم والغالط
 توكيل الزوج في طلاق نفسها ^{فما} غير
 ويعتبر في المطلقة الزوجيه والدرك
 والطمس من الحجب والنقاس اذا كانت
 مدخولا بها ^{ننت} حايلا حاضر زوجها معها

البعين

البعين على الاقوى **الفصل الثاني**
في افسامه وهي اما حرام وهو طلاق
 الحائض لامع المصحح له كعدم ^ل الدخول
 او الحمد او الغيبه وكذا النفاس
 في طهر جامعها فيه والثلاث ^{غير}
 رجعه وكله لا يقع لكن يقع في الثلاث
 واحده واما مكروه وهو الطلاق
 مع التيامر الاخلاق واما واجب وهو
 طلاق المولى والمظاهر ^{واما} سينه
 وهو الطلاق مع الشفان وعد
 رجاء الاجتماع والخوف ^ك من الورع

في المعصية ويطلق الطلاق ^{على}
كل طلاق جاز شرعا وهو ما قبل الحرام
وهو ثلاثه باين وهو سنة طلاق غير
المدخول بها والباسه والصغير
والمخلعة والمباراه ما لم يرجع في
البذل والمطلقه بالثب بعد ^{حضر}
ورجعي وهو ما للطلق فيه الرجعة
رجع اولاً وطلاق العده وهو ان ^{تكم}
على الشرايط ثم يرجع في العده و
بطا ثم يطلق في طهر اخر وهذه
محرمة في التاسعة ابد او ما عداه في

و 2 كل ما يبيد ^{للذم}

كل نالته للمرة والافضل في الطلاق
ان يطلق على الشرايط ثم تبكها حتى
تخرج من العده ثم يزوجها ان شاء
وعلى هذا وقد قال بعض الأحناف
ان هذا الطلاق لا يحتاج الى المحل
بعد الثلاث والأصح احتياجه
ويحوز طلاق الحامل از بد من مرة
يكون طلاق عده ان وطى والافس
بمعناه الاعم والاولى نفس الطلاق
على الأطهار لمن يطلق ويراجع ولو
طلق مرات في طهر واحد فطلاق

الوفوع مع تحلل الرجعة ونحاج مع كما
الثالث الى المحلل ولا يلزم الطلاق با
لشك وبكره للبريض الطلاق فان فعل
نوارثا في الرجعة وترثه هي في البناء
هـ والرجعي الى سنة ما لم تنزوج او يبر
مرضه والرجعة تكون بالقول مثل
واز تجعت وبالفعل كالوطر والقبيل
واللمس شبهوه وانكار الطلاق رجعة
ولو طلق الذميه جاز من اجبتها ولو منعا
من ابند انكاحها واما ولو انكرت
الدخول عفت الطلاق حلفت ^{وجه}

الاخرى

الاخرى بالاشارة واخذ الفناع و
قبيل قولها في انقضاء العدة في
الزمان المحمل واقله ستة وعشرون ^ك يوما
والمحطمان والاخره دلالة على الحر
لاجروظاها الروايات انه لا يقبل ^{منها}
غير المعناد الا بشهادة اربع من النساء
المطلعات على باطن امرها وهو قريب
الفصل الثالث في العدة على من لم
يدخل بها الزوج الا في الوفاء فيجب
اربعة اشهر وعشرون يوما ان كانت حرة
ونصفها ان كانت امه ودخل بها او لا

وفي باب في الاسباب تعدد ذات الالهة
 المستفهمه الحوض مع الدخول بثلاثه
 اطهار وذات الشهور وهي التي تحصل
 لها الحوض المغنار وهي في سن الحوض
 اشهر الامه بطهران ارجسته واربعين
 يوماً ولورات الدم في الاشهر
 او مرتين انتظرت تمام الافران عند
 والاصبر تسعة اشهر وسنة فان
 صنعت ولدا او اجتمعت الافراد
 والا اعتدت بعدها اي بعد التسعة
 او السنة بثلاثة اشهر الا ان ثم

قبلها

قبلها وعده الحامل وضع الحمل وان علقه
 في غير الوفاة وفيها با بعد الاجلين من
 وضعه ومن الاشهر ويجب الحداد على
 النوفى عنها زوجها وهو ترك الزينة
 من الشيا والادهان والطيب والكحل
 الاسود وفي الامه فولان المروي لها
 لا تحدد المفقود اذا جهل خبره ولو كان
 له ولي يتفق عليها طلب امر بربع سنين
 ثم يطلقها الحاكم بعدها وتعدو
 المشهور انهما تعدد عدة الوفاة و
 للارواح فان جاء في العدة فهو ملك

بها والأفلا سبيل له عليها تزوج^{ال}
وعلى الأمام ان ينفق عليها من بيت^{المال}
طول المدّة اى مدّة الغيبة ان صبر^ث
ومدّة البحث ان لم يصبر ولو اعتقد^{بالله}
في أثناء العدة اكملت عدّه الحرم^{ان}
الطلاق رجيبا او عدّة الوفاء والد^ن
كالحرمة في الطلاق والوفاء على^{شهر}
وتعند ام الولد من وفاة زوجها
سبدها عدّة الحر ولو اعتق السيد^{اش}
ثلاثة افر او يجب الاستبراء بحد^ث
الملك وزواله بحضه ان كانت^{بغير}

اطنه

او بخسة واربعين يوما اذا كانت^{بالله}
وهي في سن من نخض **الفصل الرابع في^{حكا}**
يجب الانفاق في العدة الرجعية كما كان
في صلب النكاح ويحرم عليها الخروج من
منزل الطلاق ويحرم عليه الاخراج الا
ان تاتي بفاحشة يجب بها الحد او^{تزوج}
اهله ويجب الانفاق في الرجعية
على الامه اذا ارسلها مولاها ابلا
ونهازا ولا نفقه للباين الا ان تكون
حاملًا ولو اهدم المسكن او كان مستع^{دا}
فرجع مالكة في العاربه او مسأحرًا

انقضت مدته اخرجها الى مسكن لا يناسبها
وكذا لو طلق في مسكن لا يناسبها
الى مسكن مناسب ولو مات فورث
المسكن جماعة لم يكن لهم قسمة اذا كانت
حاملًا وولدتها السكنى والاجازت
القسمه وتعد زوجة الحاضر ^{حين}
السبب وزوجة الغائب في الوفاة
حين بلوغ الخبز وفي الطلاق من حين
الطلاق **كتاب الخلع والبطا وصيغة**
الخلع ان يقول الزوج خلعتك على
كذا وانت فخلعتك ثم يتبعه بالطلاق

في القول الاقوى ولو اتى بالطلاق مع
العوض اغنى عن لفظ الخلع وكما صح ان يكون
مصحح ان يكون فدية في الخلع ولا يقد^ر
فيجوز على ان يرد ما وصل اليها منه ويصح
بذل الغدبة منها ومن وكيلها ومن
بضمه باذنها وفي المبيع قولان ^{انها}
المنع ولو تلف العوض قبل القبض ^{فعلها}
ضمانه مثلا او فهم وكذا لو طهر ^{استحيا}
ويصح البذل من اثمه باذن المولى
فان عين فديرا والا انصرف الى مهر ^{المثل}
ولو لم ياذن بيعت به بعد الغزو ^{المكاتب}

المشروطه كالفن اما المطلقه فلا اعتبار
 عليها ولا يصح الخلع الامع كراهتها ولو
 لم تكن بطل البذل ورفع الطلاق ^{حسبا}
 ولو اكرهها على القديه فعل امر ^{الطلاق}
 يملكها بالبذل وطلاؤها رجعي نعم لو ^{تت}
 بقا جسده جاز عضلها القدي نفسها
 واذا تم الخلع فلا رجوع للزوج وللزوجه
 الرجوع في البذل ما دامت في العدة
 فاذا رجعت رجوع هو ان شاء ولو ^{تت}
 في القدي حلفت وكذا الوثنار ^ع
 في الجس او الاراده ولو قال خلعت

على الف في ذمتك فقالت بل في ذمته
 زيد حلفت على الاقوى **والمباذخ** الخلع الا
 انها ترتب على كراهية الزوجين فلا يجوز
 له الزيادة على ما اعطاها ولا بد فيها
 من الاتباع بالطلاق ولو قلنا في الخلع
 لا يجب ويشترط في الخلع والمباذخ ^{الطلاق}
الطلاق كتاب الظهار وصيغته هي
 كظهر لي او اخر او ابنتي ولو من الرضا
 على الاشهر ولا اعتبار بغير لفظ ^{الظهار}
 ولا التشبيه بالاب او الاجنية او
 الزوجه او مظاهرها منه ولا يقع الا

وصيغتها اربعة على هذا

منجر او قبل بصره على الشرط الا
 على الصفه وهو قوى والا فرب صحه
 توقيته ولا بد من حضور عدلين وكو
 ظاهرا من المحض والنقاس وان لا
 يكون قد فرقتا في ذلك الطهر وان
 يكون المظاهر كما ملا قاصدا ويصح من
 الكافر الا فرب صحه بملك المهر و
 المروي اشراط الدخول وبكفي الدبر و
 يقع الظهار بالزنا والفسق والمرصبة التي
 لا نوطا يجب الكفاره بالعود وهي اراد
 الوط بمعنى نحره وطها حتى يكفر ولو وط

من

مثل التكفير فكفارته ولو كرر نكررت
 الواحد وكفارة الظهار بحالها ولو
 يائسا او رجيا وانقضت العدة حلت له
 من غير تكفير وكذا لو طاهر من امه ثم
 اشترها ويحب تقديم الكفارة على
 المسبس ولو ما طل واقعه الى الحاكم
 فنبطه ثلاثة اشهر حتى يكفر او يفي او
 يطلق ويجبره على ذلك بعدها لو امتنع
كتاب الاطلاق وهو الحلف على ترك
 وط الزوجه الدائمة ابد او مطلقا
 او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها

ولا ينعقد الا باسم الله تعالى منلفظا
بالعربية وغيرها ولا بد من اللفظ الصحيح
كادخال الفج في الفج او اللفظه
المختصة بذلك ولو تلفظ بالجمع والو^ط
واراد الا بلاء صح ولو كتبه بغيره لا ينج
راسه وراسك فخذ او لاسانفتك
وقصد الا بلاء حكم الشيخ بالوقوف ^{لا بد}
من نحر يده عن الشرط والصفه ولا
يقع لو جعله يمينا او حلف بالطلاق
والعتاق ويشترط في المولى الكمال
والاختيار والفسد ويجوز من العبد

والله

والذمي وانما لا بلاء فللز وجب المرافعة
مع امتناع عن الوط فينظر الحاكم اربعة
اشهر ثم يجبره بعدها على الفداء والطلاق
ولا يجبره على احدى ما عينا ولو الى مده
معينه ودافع حتى انقضت سبط حكمه
الا بلاء ولو اختلفا في انقضاء المدة
فدفع قول مدعي البقاء ولو اختلفا في زمان
انقضاء الا بلاء حلف من يدعي باخيره
ويصح الا بلاء من النخبة والمجبوب وفيه
الغرم على الوط مظهره له معذراف
عجزة وكذا في الصحيح لو انقضت المدة

وله مانع من الوطء ومعه وطى لزومه الكفار
سواء كان في مدة التريص أو بعدها
ومدة الأبلاء من حين النزع ويزول
حكم الأبلاء بالطلاق البائن ويشترط
ثم عتقها وتزوجها ولا تنكر الكفار
بنكر البهين سواء قصد التناكح أو
التناسيس الأعم تغاير الزمان وفي الظاهر
خلاف إفريه النكرار وإذا وطى المولى
سأهبا أو نجونا أو شهما بطل حكم الأبلاء
عند الشيخ ولو نزع الذمبان البنا
نخب الامام بين الحكم بينهم بما يحكم على

المولى المسلم وبين ردهم الى اهل ملتهم ولو
ثم ارند حسب عليه من المدة زمان الرد
على الأتوى **كتاب اللعان** قوله سبحانه
رمى الزوجه المحضه المدخول بها ^{بأبائها}
فبلا أو دبر اربع دعوى المشاهده قبل
عدم البينة والمعنى بالمحضه العفيفه
فلورى المشهوره بالزنا فلا حد ولا لعان
ولا يجوز الفذف الأعم المعانيه ^{للبطل}
في المكمله لا بالشباع أو غلبه الظن
الثاني انكار من ولد على فراشه بالشرايط
السابقه وان سكن حال الولاده فلم

بنفسه على الاقوى ما لم يسبق الاعتراف
به صريحا او ضوحا مثل ان يقال له بارك
الله لك في هذا الولد فيؤمن او يقول ان
الله بخلاف بارك الله فيك وشبهه ولو
قد فها ونفى الولد واقام بينه سفظ الحد
عنه ولم ينف عنه الولد الا باللغائ
ولا بد من كون الملائع كاملا ولو كان
كافرا ويصح لعان الاخرس بالاشارة
المعقولة ان امكن معرفته ويجب نفي الولد
اذ عرف اختلال شرط الاتقان وهو
بحر وبدونه وان ظن انتفاء عنه او خالف

صفاته

صفاته صفاته ويعبر في الملائع الكا
والسلامة من الصم والحوس والذرا
الا ان يكون اللعان نفى الحد وفي
الدخول فولان ويثبت بين الحد والمك
نفى الولد او الغيب ولا يلحق ولد المك
الا بالاقرار به ولو اعترف بوطنها ولو
نفاه ان نفي بعير لعان **الفصل في كسبة اللعان**
في احكام يجب كونه عند الحاكم او من
نصبه ويجوز الخيبر فيه للعالم المحمدي
فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن
الصادقين فيما رواها به ثم يقول انه

لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة اربع شهادات بالله انه
من الكاذبين فيما رواها به ثم يقول انه
غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ولا بد من التلظظ بالشهادة على الوجه
المذكور وان يكون الرجل قائما عند
ايراده الشهادة وكذا المرأة وقبله
يكونا معا قائمين الى بالا يراين وان
يقف الرجل او لا وان تميز الرجل
عن غيرها تميزا يمنع المشاركة وان
يكون باللفظ العربي الامع التقدير

ينفقر

ينفقر الحاكم الى مترجمين عدلين ان لم
يعرف تلك اللغة ويجب البداء بالشهاد^ة
ثم اللعن وفي المرأة بالشهادة ^{الغضب}
يستحب ان يجلس الحاكم مستديرا القبلة
وان يقف الرجل عن يمينه الرجل وان
يخضع من يسمع اللعان وان يغط
الحاكم قبل كلمة اللعن ويغطها قبل
كلمة الغضب وان يغلط بالفول وه
المكان كبين الركن والمقام بمكة وفي
الروضة بالمدينة وثبت الضم^ة بالمسجد
الاقصى وفي المساجد بالامصارا^ة

المشاهد الشريفه واذا الاعن الرجل
سقط عنه الحد وجب على المراه فاذا
اوتت او نكحت وجب الحد وان لا تنكح
سقط وينعلق بلعانها احكام اربعة
سقوط الحد من عنها زوال الفاشر
وتفوي الولد عن الرجل والنحر الموبد
ولو اكدب نفسه في اثناء اللعان
عليه حد القذف وبعد لعانه فولا
وكذا بعد لعانها لكن لا يعود الحد
ولا يرث الولد وان ورثه الولد ولو
لذبت نفسها بعد لعانها فذلك لا

حد عليها الا ان نكحها بخلاف لو
قد نكحها برجل وجب عليه حدان وله اسقاط
حدها باللعان ولو اقام بينه سقطه
الحدان ولو قد نكحها قامت قبل اللعان
سقط اللعان وورثها وعليه الحد ولو
وله ان يلاعن لسقوطه ولا ينيغ الاثر
بلعانه بعد الموت الا على زواجه ولو
الزوج احدا الاربعه فالاقرب حدها
ان لم يخل الشرط بخلاف ما اذا
سبق الزوج بالقذف او اخل غيره
من الشرط فانها لا تحدد ولا يعن

والاحد **كتاب العنق** وفيه اجر عظيم
 عبارته الصريح النحر مثل انت مثلا
 حر وفي قوله انت عنق او مغنق خلا
 الاقرب وفوعه ولا عبره بغيره لك
 من الالفاظ صريح كما كان مثل ازلت
 عنك الرق او فكنت وربيتك او كتابه
 مثل انت سنا وكذا الا عبره بالبدن
 مثل باحروان فصد النحر بذلك
 وفي اعتبار العين نظر بشرط
 بلوغ المولى واختياره ورشده
 وفصده والتفريب الى الله تعالى

وكونه

وكونه غير محجور عليه بفلس او مرض فيما
 زاد عن الثلث والاقرب صحه مباشر
 الكافر وكونه محلا بالنذر لا غير ولا
 العنق على الاجازة بل يبطل عنق الفصو
 ولا يجوز تعليقه على شرط الا في النذر
 يعلق بالموت لا بغيره نعم لو نذر عنق عبدا
 عند شرط ان فقد ولو شرط عليه ٥
 حده صح ولو شرط عوده في الرق ان خا^ل
 فالاقرب بطلان العنق بسبب عنق
 المؤمن اذا اتى عليه سبع سنين بل بغير
 مطلقا بغيره عنق العاجز عن الاكساب

الا ان يعينه وعنفو الخالف الا المستفاد
ومن خواص العنق السر ايد من اعنق شقفا
من عبده وعنفو كله الا ان يكون مرضيا
ولم يبر او لم يخرج من الثلث الا مع الاجا
ولو كان له فيه شريك فوم عليه نصيب
مع يساره وسعى العبد مع اعناره ولو
عجز العبد فاملها باه في كسبه ونسبا
المعاد والنادر ولو اخذنا في الفقه
حلف الشريك لانه منزع من يده وقد
يحصل العنق بالبر والحزام والاقفا
واسلام المملوك في دار الحرب سابقا

على مولاه ودفع قيمه الوارث وتكبد
المولى عبده وبالمالك وقد سبق تحفيقه
في كتاب البيع **ويخرج بذلك** **ميسر الوارث**
اعنق بعض عبده اعنقهم فقال نعم
يعنق سوى من اعنقهم ولو نذر عنق
اول ما نلده فولدت ثومين عنقا وكذا
لو نذر اول ما يملكه فملك جماعة عنقا
ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة
اعنق احدهم بالفسخ وكذا الوفا وال
مولود نلده ولو نذر عنق امه ان ولدها
فاخرجها عن ملكه ثم اعادها لم تعد المهر

نصف

ولو نذر عتق كل مملوك فديهم انصف الى
مصر عليه في ملكه سنة اشهر ولو اشترى
تسيرة واعنفها وزوجها وجعل عتقها
مهرها او تزوجها بمهر ثم مات ولم
يخلف شيئا فقد العتق ولا تعود رفا
ولا ولدها على ما يقضيها الاصول فلا
وجد لبطان ذلك وفي رواية هشام
بن سالم الصبيعي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام رخصا وزوا
لمولاها الاول وعتقوا حامله لا يتناول
الحمل الا على رواية ضعيفة

نعد

كتاب النكاح والمكاتب والعتق والنظر

امور ثلثة الاول النكاح يعلق عتق
عبد بوفاته او تعلقه على وفاه زوج
المملوك ونحوه وما العبد على قول مشهور
والوفاء قد تكون مطلقه وقد تكون مقيدة
كما تقدم في الوصية والصيغة انت
حر او عتق او معتق بعد وفاتي او بعد
فلان مع الفصل في ذلك ولا يشترط
التفريب بشرطها النكاح وان تعلق بعد
الوفاء بلا فصل فلو قال انت حر بعد
وفاتي بسنه بطل بشرطه المباشر الكمال

والاختيار وجواز النصف ولا يشترط
الاسلام فيصح مباشرة الكافر وان كان
حرياً فان دبر مثله واسترق احد هما
وكلاهما بطل النديبه ولو اسلم المديبه
بيع على الكافر وبطل نديبه ولو حملت
المديبه من مملوك فولدها مديبه ولو
حملت من سيدها صارن ام ولد ولو
بطل النديبه فنعتق من الثلث ولو رجع
في نديبه لم يكن رجوعاً في نديبه
ولدها فلو صرح بالرجوع في نديبه
فقولان المروي المنع ودخول الحمل

في النديبه للا مروي كعتق الحامل و
بغير المديبه من الثلث ولو جامع الوصا
باقدرا الاول فالاول ولو كان على المديبه
دين فدم الدين فان فضل شيء عتق من
المديبه ثلث ما بقى ويصح الرجوع في النديبه
فولا مثل رجعت في نديبه وفعلا كما
يهب او يبيع وانكاره ليس برجوع وبطل
النديبه بالابان فلو ولد له حال الا
بان كانوا ارقا وقبله على النديبه ولا
يبطل باونداد السيد ولا باونداد
العيده الا ان ياتي بدار الحرب وكب

المدبر في الحياه للمولى لان ذوق ولوه
 استفادته بعد الوفاء فله جميع كسبه
 اخرج من الثلث والا فبنسبه ما عتق منه
 والباقي للوارث **النظر الثاني في الكتابه**
 وهي منجبه مع الامانه والنكسب وكذا
 بالتماس العبد ولو عدم الامران فهو
 مباح وهي معامله مستقله وليست
 بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفه
 ويشترط في المتعاقدين الكمال وجواز
 تصرف المولى ولا بد من العتق المشتمل
 على الايجاب مثل كابتك على ان

نودي

نودي الى كذابه وث كذا او اوفات
 كذا فاذا ادبت فانت حر والقبول مثل
 فبنت فان قال فان عجزت فانت ردي في
 الرق في مشروطه ولا فهمي مطلقه والا فرب
 اشراط الاجل وحد العجران بوجوبها
 عن محله وليست بالصبر عليه والا فرب
 لزوم الكتابه من الطرفين في المطلقه
 والمشرطه ويصح فيها التفاضل ولاه
 بشرط الاسلام في السيد ولا في العبد
 ويجوز لو لم يكن ان يكاتب رقيقه مع
 العبطه ويجوز ثبوتها بشرط العلم بالقد

والاجل ولا يصح مع جهالة العوض ولا على
 غير وليستحب ان لا يتجاوز قيمته العبد
 يجب الا يتا من الزكاه ان وجبت على المولى
 والا استحب ولا حد له ولو مات المتكاتب
 المشروط قبل كمال الاداء بطلت ولو
 مات المطلق ولم يتود شياً فذلك وان
 ادى ثمره فنه بقدر المؤدى وكان
 ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة
 ويتودى الوارث التابع له في الكفا
 بان في مال الكاتب وللولى اجاره على
 الاداء كاله اجار المورث ونصح

الوصية

الوصية للكاتب المطلق بحساب ما يخر
 منه وكما بشرط في عقد الكاتب بما
 يخالف المشرع لا زور وليس له النص
 في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا
 افراض الا باذن المولى ولا ينصف المولى
 في ماله ايضا الا بما يتعلق بالاستيفاء
 وبحر عليه وط الكاتب عقدا وملكه
 تزويجها باذنها ويجوز بيع مال الكاتب
 فاذا اداه الى المشرى عتق ولو اتي
 في قدر مال الكاتب ارض في قدر النجوى
 قدر المنكر مع مبنية النظر الثالث في

٢٩١
الاستبلا وهو يحصل بعلو من امنه منه
في ملكه وهي مملوكة لا تخرب بموت المالك
بل من نصيب ولدها فان عجز النصيب
في المتخلف ولا يجوز بيعها مادام ولدها
جا الا فيما استثنى في كتاب البيع واذا
جفت فكما باقل الامر من من فبنها واثر
الجناية ان شاء والاسلمها او سلم ما
قابل الجناية **كتاب القنوقية** فصول
الاول الصبغة ونوابعها وهي له عند
كذا او هذا له اوله في ذمى وشبهه
ولو علقه بالمشبه بطل ان افضل السر

ويصح بالعربية وغيرها ولو علقه على
شهادة الغير او قال ان شهد فلان فهو
صادق فالأقرب البطلان لجواز ان
يعتقد استخاله صدق لا استخاله
شهادته عند ولا بد من كون المقوم
كاملا خاليا من الحجر للسفه واقرار
المرضى من الثلث مع النهمه والافز
الأصل واطلاق الكيل والوزن بمحمد
على المتعارف في البلد فان تعدد
عين المقوم لم يغلب فجل على الغالب
ولو افر بلفظ مبهم صح والزمن نفسه كالمال

والشئ والجهد والعظيم والحفيظ ولا بد
 من كونه مما يتناول لا كقشر جوزة او حبه
 دخن ولا فرق بين قوله عظيم او كبير وقيل
 الكثير ثمانون ولو قال له على اكثر من
 مال فلان فسر يدونه وادعن ظن
 الفلانة حلف ولو قال له كذا درهم
 بالحق كان الثلث او الوصف فواحد
 كذا كذا درهمها وكذا كذا درهمها كذلك ولو
 فسره في الجرم بعض درهم جاز وقيل يتبع في
 ذلك موازنة من الأعداد ويمكن هذا
 مع الأطلاق على الفصد ولو قال له كما

وادعى

لغو

الف فقال نعم او اجل او بلى او انا
 مضر يلزمه ولو قال زنا او انقده او انا
 مضر ولو قيل به لم يكن شيا ولو قال له
 البسر لي حلتك كذا فقال بلى كان
 اقرارا وكذا نعم على الأقوى **الفصل**
الثاني في تعقيب الألف بما ينافيه
 والمقبول منه الاستثناء اذا لم يشتر
 اذا اتصل بما جرت به العادة فمنه
 الاثبات ففيه ومن النفي اثبات فلو قال
 له على مائة الا تسعين فهو اقرار بعش
 ولو قال الا تسعون فهو اقرار بمائة ولو

قال ليس له على مائة الا تسعون فهو اقرار
 بتسعين ولو قال الا تسعين فليس مفسرا
 ولو تعدد الاستثناء بعاطف وكان
 الثاني ازيد عن الاول او مساويا له ^{جاء}
 جميعا الى المستثنى منه والارجح الثاني
 الى مثلوه ولو استثنى من غير الجنس ^{صح}
 واسقط من المستثنى منه بقبه فاقا
 بقبه لزمت والابطل كما لو قال
 له على مائة الا ثوبان والمستغفر باطلا
 كما لو قال مائة الامانة وكذا الا ^{ظهير}
 مثل مائة بل تسعون فيلزم ^{فضعف}

مائة ولو قال له على عشرة من ثمن مبيع لم
 انقضه الزم بال عشرة وكذا من ثمن خمر او
 خنزير ولو قال له فقير خطه بل فقيره
 شعر لوفاه ولو قال فقير خطه بل فقيرا
 خطه فعليه فقيران ولو قال له هذا
 الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهم ^{كحد}
 ولو قال له هذا الدرهم بل درهم فوا ^{كحد}
 ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو ^{فغنى}
 الى زيد وعمرو لعمرو فبئها الا ان ^{بصد}
 زيد ولو اشهد بالبيع وقبض الثمن ^{كثمن}
 ادعى المواطاه اختلف المقله ^{الفصل}

الثالث في الأخت بالنسبة بشرطه
 أهلية المهر إمكان الخاف المقرب
 فلو أقر بنوه المعروف نسباً وبنوه
 من هو أعلى سناً أو ساء ولو انقصر
 بما لم يجر العادة بولد منه بطر
 بشرط التصديق فيما عد الولد
 الصغير والمجنون والميت وعدم
 المنازع فلو تنازعا عن بنت البنت
 ولو نضادق اثنان على نسب غيره
 التولد صح ونوارثا ولم ينعدهما التوا
 ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه

ولو أقر العم باخ دفع البنت المال ولو
 أقر العم بعد ذلك بولد وصدقة
 الأخت دفع البنت وإن أكره عمره
 له ما دفع له الأخت ولو أقرت الزوج
 بولد فصدقتها الأخرى أخذ المال
 كذبوها دفع البنت الثمن ولو انعكس
 دفعوا البنت ثلثه الأرباع ولو أقر الو
 باخر دفع البنت النصف فان أقر اثنا
 دفعوا البنت الثلث وعلى هذا ومع
 عداله اثنين يثبت النسب والميراث
 والأقارب الميراث حسب ولو أقر بزوج

اعطاء النصف ان كان المفسر غير ولد
 والا فالربع وان افر باخر واكذب نفسه في
 الاول اغرم له والا فلا شيء ولو افر برز
 للبيت فالربع او الثمن فان افر باخرى وضد
 الاول في اثنهما وان اكدتها غرم لها
 نصيبها وهكذا **كتاب الغصب** وهو
 الاستقلال باثبات البدل على مال
 الغير عدوانا ولو منعه من سكنه داره
 او من امساك دابته المرسله فليس بغاصب
 ولو سكن معه فهو غاصب للنصف
 ولو ضعف الشاكن ضمن اجرة ما سكن

فرا

قبل ولا يضمن العين ومد نفود الذاب
 غصب الا ان يكون صاحبا رابعا فويا
 مستيقظا وغصب كالحامل غصب للحمل ولو
 تبعها في الضمان ولو ان والابدي المتقاضي
 على المصوب ايدى ضمان فنجب المالك
 في تضمين من شاء او الجميع ويرجع الجاهل
 منهم بالغصب على من غره والحمل لا يضمن
 بالغصب ويضمن الرقيق ولو جلس الحمار
 يضمن اجرة اذ لم يستعمل بخلاف الرقيق
 وخمر الكافر المستتر محرمة يضمن بالغصب
 بعينها عند من يملكه وكذا الخنزير ولو

اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر
 الامع الاكراه او الغرر فيسقط الضمان
 في الغرر على الغار ولو ارسل ماء
 في ملكه او ارجح نارا في ملكه الى الغير فلا
 ضمان اذا لم يزد عن قدر الحاجة ولو تكن
 الريح عاصفا والارض من ويجب من القصور
 ما دامت العين باقية ولو ادى رده الى
 ذهاب مال الغاصب فان تعدد ضمانه
 بالمثل ان كان مثليا والافاقية العلية
 حين الغصب الى حين التلف وقيل حين
 الرد وقيل بالقيمة يوم التلف لا غير

وانما

وان غاب ضمن ارشاه ويضمن اجره اذا
 له اجره لطول المدة استعماله او الاثر
 بين بهيمة الفاضل والشوكي في ضمان
 الارش ولو جنى على العبد المصوب
 فعلى الجاني ارش الجنابة وعلى الغاصب
 ما زاد عن ارشها من النقص ان اتفق
 ولو مثل به اتفق وغيره فبها للمالك
 ولو غصب الخفين او المصراعين او الكفا
 سفينة فتلغ احداهما ضمن فبها جميعا
 ولو زادت فبها المصوب بفعل القاص
 فلا شيء عليه ولا له الا ان تكون عيبا

فله فله ان قبل الفصل ويضمن ارش
الثوب ولو بيع مصبوغا فغيمته مضمون
فلا شئ للغاصب ولو غصب شاه^{طعنها}
المالك جاهلا ضمنها الغاصب ولو
اطعمها اجنبيا جاهلا ضمنها المالك
من شاء والفرار على الغاصب ولو
مرج المصبوب كلف نسمة ان امكن
وان شق ولو لم يمكن ضمن المثل ان جز
بالأردى والا كان شريكاً ومؤونة
القسمه على الغاصب ولو زرع الحبر
او خضر البيض فالزرع والفرخ للمالك

ولو

ولو نقله الى غير بلد المالك وجب عليه
نقله ومؤونة نقله ولو رضى المالك^{لك}
المكان لم يجب ولو اختلفا في القيمة^ه
حلف الغاصب وكذا لو ادعى المالك
صناعه يزيد بها البئر وكذا لو ادعى^{اللفظ}
او ادعى بملك ما على العبد من الثبات
ولو اختلفا في الرد حلف المالك
كتاب اللقيط وفيه فصول الأول في
اللقيط وهو كل انسان ضايع لا كافر
له ولا ينفق بنفسه فيلنقط الصبي
الصليب ما لم يبلغا فاذا علم الأب أو الجد

او الوصي الملقط السابق سلم اليهم
ولو كان اللقيط مملوكا حفظ حتى يصد^ك
المالك ولا يضمن الا بالنقص ^{فرد}
المنع من اخذه اذا كان بالغاً او مراهقاً
بخلاف الذي لا قوه معه ولا بد من بلوغ
الملقط وعقله وحرية الا باذن السيد
واسلامه ان كان اللقيط محكوماً باسلا^ك
قبل وعد الله وحضه ^ك فينتزع من اليد
ومر يد السفيه وينفق عليه من بيت^ك
او الزكاه فان تعذر استعان بالمسكين
فان تعذر انفق ورجع عليه اذا نواه ولا

ولا

ولاء عليه للملقط واذا اخاف عليه التلف
وجب اخذه كفايه والا استحب وكما يبده
او تحته او فوقه فله ولا ينفق منه الا
باذن الحاكم ويستحب الشهادة على اخذ^ك
ويحكم باسلامه ان النقط في دار الا^ك
او في دار الحرب وفيها مسلم وعاقلة
الامام ولو اختلفا في الاثقان او في^ك
حلف الملقط في المعروف ولو تشا^ج
ملقطان افرع ولو ترك احدهما للا^خ
جاز ولو ندعى بونه اثنان ولا يبيد
فالفرعه ولا ترجح بالاسلام على قول

ولا بالنفاذ الثاني **في الجوز** ولو لم يسم ضالاه
 اخذه في صورته الجواز مكرهه ^{شكها} ولو لم يسم
 ولو تحق التلف لم يكرهه ^{شبهه} والبعض ^{شبهه}
 اذا وجد في كلاءه وماء صحيحا تركه فيضهر
 بالآخذ ولا يرجع اخذه بالتلفه ولو
 ترك من جهد لانه كلاءه وماء ابيع اخذ
 والشاة في الغلابة لو خذ لا يملكها لا يمنع
 صغير السباع ويقتل بملكها ان شأ
 وفي الضمان وجد او يفيها امانة او ^{فعلها}
 الى الجاحم قبل وكذا كل ما لا يمنع من
 صغير السباع ولو وجد في الشاة في

العمون

العمون احسبها ثلاثة ايام فان لم يجد
 صاحبها باعها ونصدق بثمنها ولا يشرط
 في الاخذ الا الاخذ ففقره بدل العبد
 والولى على لفظه غير الكامل والانتفان
 كالمرو ولو انتفع قاص ولا يضمن الا بالتلف
 او قصد التملك **الثالث في التملك** وما كان
 في الحرم حر واخذة فلو اخذه حفظه لربه
 وان تلف بغير تقصير لم يضمن وليس له
 تملكه بل يصدق بدونه في الضمان خلاص
 ولو اخذ بنية الانتقاد لم يجرم ويجب
 تعريضه حولا على كل حال وما كان في

غير المحرم بحل منه دون الدرهم من غير
 تعريف وما عداه بخبر الولد فيه بعد
 تعريفه حولا بنفسه او بغيره بين الصك
 يد والتملك ويضمن فيها وبين ابقائه
 امانه ولا يضمن ولو كان مما لا ينفق
 على نفسه او رفعه الى الحاكم ولو انفر
 ابقاؤه الى علاج اصله الحاكم ببعضه و
 بكرة التقاط الاداره والنقل والمختر
 والعضا والشظايط والجمل والوند
 العقال وبكره اخذ اللفظه ونحوها
 من الفاسق والمعسر مع اجتماعها تزيد

الحكم

الكراهة ويشهد عليها مستحبا ويعرفه
 الشهود ببعض الاوصاف والملقط من
 له اهليه الاكتساب ويحفظ الولي ما
 النقطه الصبر وكذا الجنون ويجب تعريفها
 حولا ولو منفر فاسوى نوى التملك ولا
 وهي امانه في الحول وبعده ما لو نوى التملك
 فضمن ولو النقط العبد عرف بنفسه او
 نايبه فلو انلفها ضمن بعد عتقه ولا يجز
 على المالك انزاعها منه وان لم يكن منها
 ويجوز للولي التملك بتعريف العبد ولاه
 تدفع الابالبيته لا بالاوصاف وان خصه

نعم يجوز الذفع فلو اقام غيره بجانبه استعبد
 منه فان تعذر ضمن الدافع ويرجع عليه
 الفاضل الموجود في المفازه والحريه
 او مدفون في ارض لا مالك لها يملك من
 غير تعريف اذا لم يكن عليه اثر الاسلام
 والاوجب ولو كان للارض مال كعنه
 فان عرفه الا فهو للواحد وكذا لو وجد
 في جوف ما به عرفه مال كهما اما السكك
 فلو اجد الا ان تكون محصوره فيها
 تغلف الموجود في صدقته او داره
 مع مشاركتها الغير لفظه ولا معها اهل ولا

بها

بكفه التعريف حول في الملك بل لا بد
 اليه **كنا اجماعا** وهو ما لا ينفع
 لعطله او لا ينجمه او لعدو الماء عنه
 بملكه من اجابه مع غيبه الامام عليه السلام
 والا اقتصر الى اذنه ولا يجوز اجبا
 العام ونوابعه كالطريق والشرب
 ولا المقنونه عنه اذ عامرها للمسلمين
 و عامرها للامام وكذا كل ما لم يجر عليه
 ملك مسلم ولو جرى عليه ملك مسلم
 فهو له ولو ارثه بعده ولا ينقل عنه
 بصيرته موانا وكل ارض اسلام عليها

عليها طوعا فهم لهم وليس عليهم فيها سوى
 الزكاه مع الشرايط وكل ارض ترك اهلها
 عمارتها فالحج اخي بها وعليه طسها لان
 وارض الصلح التي بايدي اهل الذم
 وعلهم كالجريد وبصرف الامام حاصله
 الارض المقنونه عنوه في مصايح
 ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا
 نقلها وقيل يجوز تبعا لانها المنصرفه
 شرط الاجبا للملك سببا انتفايد
 الغير وانتفا مالك سابق وانتفا كونه
 حرما العام وكونه مشعر العباده او مطلقا

لا

لا احد المسلمين او محجرا وحر به العين الفسقا
 في الرخوه وخسائه في الصلبيه وحر به بئر
 الناضح سنون ذراعا والمطن اربعون ذراعا
 وحر به الحياط مطرح الامه والدار مطرح
 تراها وتلوجها ومسلك الدخول والحرج
 في صوب الباب والمرجع في الاجبا الى
 العرف كعضد الشجر وقطع الباه الغنا
 والنخيل بحياط او مرز وهو جمع التراب
 سناه وهو نحو المرز وسون الماء او ان
 الغيب لمن اراد الزرع والغرس وكالحياط
 لمن اراد الحطيره للغنم ومع السفن ان اراد

الآله

البديك **القول في المشكل** فيها المسجل من
 سبق الى مكان منه فهو اول به فلو فارقه
 بطل حفه الا ان يكون رجلاه باقيا ونحو
 العود ولو سبق اثنان ولو يمكن الجمع
منها المد والباطفين سكن بديا من له
 التمكن فهو اخوه وان تطاولت المد
 مع مخالفة شرط الواقف وله ان يمنع
 شاركه ولو فارقه لغيره بطل حفه
 الطرفين وقابدها الا سطران والناسر
 فيها شرح وجمع من الانتفاع بها في غير
 ذلك مما يقوّن به منفعه المارة فلا

الجوس

الجوس بها للبيع والشراء الامع السعي
 لا ضرر فاذا فارقه بطل حفه **ومنها المباءة**
 المباحة من سبق الى اعتراف شيء منها
 فهو اول به ويملكه مع بنية التملك ومن
 اجري منها هجر املك الماء المجرى فيه
 اجري عنها فكذا لك وكذا من اخفن شيئا
 من مياه الغيا والسبل ومن حضر يرا
 ملك الماء بوصوله اليه ولو فصد
 الاشفاق والمغارفة فهو اول به ما اذا
 نازلا عليه **ومنها المعادن** فالظاهر
 لا تملك بالاجزاء ولا يقطعها السلطان

ومن سبق اليها فله اخذها منه فان نوافيا
 اليها وامكن القسمه وجب والا فرفع ^{طنه} والبا
 تملك ببلوغ نيلها **كتاب الصيد الذي**
 وفيه فصول الأول محور الاصطباحه
 بجميع الآله ولا يتوكل منها ما لم ينك ^{تمت} الآله
 الكلب المعلم بحيث يبرئ من اذ ارسل يتر
 جراد زجر ولا يعناد اكل ما يمسكه ^{ذلك} ويحقق
 بالنكرار على هذه الصفات ولو اكل ناد
 اوله يبرئ من اذ ارسل يبرئ من نبح النسيه
 ارساله وان يكون المرسل مسلما او يحكمه
 برسله للاصطباحه وان لا يعذب ^و الصيد

جبانة

جبانة مستفزه ويتوكل ايضا ما مثله السيف
 والرجح والسهم وكل ما فيه نصل والمعراض اذا
 حرم اللحم كل ذلك مع النسيه والصيد ^{سلا}
 ولو اشرك فيه الناء مسلم وكافر لم يحل الا
 ان يعلم ان جرح المسلم او كلبه هو القاتل
 ومحور الاصطباحه بالآله المنصوبه ولا يجر
 الصيد وعليه اجرة الآله ويجب ^ك عليه غسل
 موضع العضد ولو ادرك ذوالسهم او الكلب
 الصيد وجبانة مستفزه ذكاه والامر ^ن
 اتسع الزمان **لذبحه الفصل الثاني في الذبا**
 ويشترط في الذباح الاسلام وحكمه ولا

بشرط الأيمان اذ لو لم يكن النصب لم يحل ما
 تذبحه المسلمه والحضه والصبي المميز والمجنون
 والحائض والواجب في الذبيحه امور سبعه
 يكون بالحد يدان خفيف فوف الذبيحه
 تغدر الحد بدجان بما يفر من الأعضا من
 او مره حاده او زجاجه وفي الظفر والسن
 للضرورة قول بالجواز **الثاني** استقبال القبله
 مع الأيمان ولو تركها ناسيا فلا بأس **الثالث**
 التسميه وهي ان يذكر الله تعالى وتوكلها
 في **الرابع** اختصاص الأبل بالفح وماعداها
 بالذبح فلو عكس حرم **الخامس** قطع الأعضا

الذبيحه

الأربعه وهي المرى وهو مجرى الطعام
 والحقوم وهو النفس والوردجان وهما
 يكسنان الحقوم ويكفي في المنحر طعنه
 في هذه اللب **سادس** الحريمه
 الذبح او خروج الدم المعند ولو علم احد
 استفرار الحياه حرم **سابع** متابعه الذبح
 حتى يسود ولا ينظر النفسه البسره ويستحب
 تح الأبل فدر بطن اخفافها الى بالهما
 واطلفت ارجلها والبقر يعقل بداه
 رجلاه ويطلق ذنبه والغنم يربط بداه
 ورجل واحده ويمسك صوفه وشعره

وبره حتى يبرد والطير يرسل ويكوه ان ينبح
 الذبيحة وان تغلب السكين فيدج الى
 فون والسلم قبل البرد وابانه الراس عددا
 وقيل بالخرم وانما ينع الذكاه على جوا
 طاهر العين غير ادى ولا حشار ولا ينع
 على الكلب الخنزير ولا على الادمى وان كان
 كافرا ولا على الحشرات وقيل ينع والطا
 وفعونها على المسوخ والسباع **الفصل**
الثالث في اللواحق وفيه مسائل ذكاه
 السمك اخراجه من الماء جيا ولو رثب
 فاخرجه جيا او صار خارج الماء فاخذ

جيا حل ولا ينع نظره ولا يشرط في فحجه
 الاسلام لكن بشرط حضور مسلم عند
 في حل اكله ويجوز اكله جيا ولو اشتبه
 الميت بالحى في الشبهه او غير صاخره الجمع
الثانية ذكاه الجراد اخذ جيا ولو كان
 الاخذ كافرا اذا استغل بالطيران فلو
 احرف قبل اخذ حرم ولا يحل الذبا **الثا**
 ذكاه الجنين ذكاه امه اذا تمت خلقه
 سواء ولجته الروح اوله وسوا اخرج منها
 او اخرج جيا غير مستقر الجيا ولو كانت
 مستقره ذكاه **الرابعة** ما ثبت في اله الصبا

ذكي

بملكه ولو انقلبت بعد ولا يملك فاعثر
 في داره او وقع في موطنه او وثب الى
 سفينه ولو امكن الصيد التامل عدواه
 او طير اناجيش لا يدركه الا بسيرة شديده
 فهو باق على الاباحه **الاسير** لا يملك في
 المقصود او ما عليه اثر المالك **تكمنا**
الاطعمه **والاشتر** هما ثمانا يجل من حيوان
 البحر سمك له فلس وان زال عنه كالكنغ
 ولا يجل الجري والمار ماهي والزهو على
 قول ولا السلخاه والصفدع والسطح
 ولا الجلال من السمك حتى يستبرأ بان

يطعم

يطعم علفا طاهرا في الماء يوما وليله **وتنبا**
 تابع ولو اشبهه اكل الخشن دون الامسك
 يوكل من حيوان البر الانعام الثلاثة **وتنبا**
 لوحش وسماره وكيش الجبل والطي والجو
 وبكرو الخيل والبغال والحمر الاصلبه
 واكدها البغل ثم الحمار وقيل بالعكس
 يحرم الكلب الخنزير والسنور وان كان
 وحشا والاسد والنمر والفهد الثعلب
 والارنب والضبع وابن اوى والضب
 الحشرات كلها كالحب والفاوه والعقرب
 والخنافس والصرار ونبات وردان

البراقبث والفمل والبربوع والنفق
 الوبور والخز والفنك والسمور والسجنا
 والعضا والحكة ومن الطير ما له مخلاب
 كالباذ والعتاب والصقر والشاهين
 والنسر الزم والبغاث والغراب الكبير
 الابقع ويحل غراب الزرع في المشهور
 الغدان فهو اصغر منه الى الغيرة ما هو
 ويحمر ما كان صفيغه اكثر من دفيغه
 ما انعكس اوتساو يافيه ويحمر ما للبر
 قانضه ولا حوصله ولا اصصيه والخفا
 والطاروس ويكره الهدد والخطاف

اشد

اشد كراهيه ونكره الفاخه والقبيره
 والحبارى اشد كراهيه والصر والصر
 والشفران ويحل الحمام كله كالقاري والديا
 والورشان ويحل الجمل والذراع والظا
 والطهوج والديلاج والكروان والكركا
 والصعوه والعصفور الاصل ويعبر في
 لخير الماء ما يعبر في البري من الصفيغ
 والذيق والفاضة والحوصله والصبي
 والبيض نابع في الحل والحبره ومحور الزنا
 والبق والذباب المجهمه وهي التي تجل
 غضا وترى بالنشاب حتى تموت والمصو

وهي التي تخرج ونجس حتى تموت والجلد
وهو الذي يغذي عذة الانسان
مخضاهم حتى يسير على الاقوى وصل
بكره فتنبر الناقد باربعين يوما والبقر
بعشرين والشاه بعشرة بان تربط وتطم
عفا طاهرا ونسب البطة ونحوها بحسب
والدجاجه وشبهها بثلاثه وما عدا ذلك
كسائر ايماء يغلب على الظن ولو شرب الجلا
لين خنزيره واشند حرم نسله ولو لم تشد
ويستحب استبراره بسبعه ايام ويحرم موطا
الانسان ونسله ولو اشبهه فسم وانجس

سرور
محمد بن محمد

ينفع

ينفع واحده ولو شرب الجلا حراما بوكل ما في
جوفه ويجب غسل بافيه ولو شرب بولا غل
ما في بطنه واكل **مسائل** لحم الميت اجماعا
ويحل منها عشره الصوف والشعر والوبر
الريش فان فلع غسل اصله والفرن والظلف
والسن والبصر اذا اكس القشر الاعلى و
الانفحة واللبن على نول مشهور ولو اخط
الذي بالميت اجنب الجمع وما ابي من حج
اكله واستعماله كالباث الغنم ولا يجوز
الاستباح بها تحت السماء **الثاني** من
الذي يجره خسه عشر الدم والطحال والفضيب

والأنتبان والقرث والمثانة والمرارة
 والمثبه والفيح والعلبا والنخاع والغد
 وذات الأشابع وخرزة الدماغ والحدف
 وبكره الكلا واذا ما القلب العروق ولوه
 ثقب الطحال مع اللحم شوي حرم ما تحته ولو
 لم يكن مشقوبا لم يحرم **الثالث** حرم الأعيان
 الخمر والمسكر كالحمر والبنيد المسكر والبيع
 والفضيح والفتيح والمزروا وجهه وان قدر
 العصب الغني اذا خلا حتى يذهب ثلثاه او
 ينقلب خلا لا يحرم من الزبيب وان خلا على
 الأنوى كبحر الففام والعذرات **الأول**

النجك وكذا ما يقع فيه من هذه المايعات
 او الجامدان الا بعد الطهارة وكذا ما با
 الكافر **الرابع** حرم الطين الا طين قبر الحسين ^{عليه السلام}
 فيوز الاستشفاء بقدر الحصة فادون ^{كذا}
 الا ومنه **الخامس** حرم السم كله ولو كان كثيرا
 ينقل حرم دون القليل **السادس** حرم الدم
 المسفوح وغيره كدم الفراء وان لم يكن نجسا
 اما ما يتخلف في اللحم فظاهر من المذبوح **السابع**
 الطاهر من المايعات النجسه غير الماء لانه
 تطهر ما دامت كذلك وتلقى النجاسة وماء
 يكسفه من الجامد **الثامن** حرم البيا الحيو

المحرك ويكره لبن المكروه لجه كالأثر **الثاني**
 المشهور أسير اللحم المجهول ذكائه بانقباضه
 بالنار فيكون مدك والانبية **الثاني** لا يجوز
 استعمال شع الخنزير فان اضطر استعماله
 لا دسم فيه وغسل بده **الحادي عشر** لا يجوز
 الأكل من مال غير الأمان بيوت من نقتسه
 الآبه الأمع علم الكراهة **الثاني عشر** اذا
 انقلب الخمر خلاصا سواه كان بعلاج ارض
 قبل نفسه **الثالث عشر** لا يجوز شئ من
 الربومات وان شتم منها ربح المكر كالتفاح
 وشبهه لعدو اسكازه واصاله حله ٥٤

الزاعم

الرابع عشر يجوز عند الاضرار بناول
 المحر عند خوف التلف والمرض والضعف
 المؤدى الى الخلف عن الرفقة مع ظهور ما
 العطب لا يخصص للباغي وهو الخارج على
 الأمان وقيل الذي يبغي المنية ولا الطاعة
 وهو فاطع الطريق وقيل الذي بعدد
 وانما يجوز ما يحفظ الرمن ولو وجد منية
 وطعام الغير فطعام الغير اولى ان بدله
 عوضا وبغوض هو فادرعليه والا اكل
 المنية **الخامس عشر** يجب غسل البدن
 قبل الطعام وبعده ومسحها بالندب

العادي

الفصل الثاني دون الأول والنسب عند
 الشروع وعلى كل لون ولو نسبها نداد وكل في
 الأثنا ولو قال بسم الله على أوله وآخره لجر
 ويستحب الأكل باليمين اختيارا وبيد أخصا
 الطعام وإن يكون آخر من ياكل وبيدا با
 لغسل يمين على يمينه ويجمع غسله الأيدي
 في إناء واحد إن بسنن في بعد الأكل ويجعل
 وجهه اليمنى على وجه اليسرى ويكبره الأكل
 من كسبا ولو على كفه وروى عنه كراهة
 الأثنا على البدن والتملي من الماء كل وربما
 كان إفراطا حراما والأكل على الشبع وباليسار

على

مكره وضمان ويجوز الأكل على ما يده يمينه عليها
 شئ من السكر أو الفصاع وبل في الحومات يمكن
 الحافها بها **كتاب المبرات** وفيه فصول الأول
 الموجبات والمرافع بوجبات الأثر النبوي
 فالنبت الأبا والاولاد ثم الأخوة والأجداد
 فصاعدوا واولاد الأخوة فوالدات الأعمام
 والأخوال والسبيك اربعة الزوجية و
 الأعتان وضمان الجيرة والامامة ومنع
 الأثر الكفر فلا يثبت الكافر المسلم والمسلم
 يثبت الكافر ولو لم يخلف المسلم في بيامسليا
 كان مبرأ منه للمنفق ثم ضمان الجيرة ثم الأما

ولا يرثه الكافر بحال واذا سلم الكافر على
 ميراث قبل فطمه شارك ان كان ^{ربا} ^{ربا}
 وانصرف ان كان اولي ولو كان الوارث ^{حدا}
 فلا يشاركه والمراد عن فطمه نفسه تركته
 وان لم يقبل يرثه المسلمون لا غير ^{عن}
 فطمه ^{بشأن} فان نابت الاقل والمراد لا يقبل
 بالارث اذا ولو كان نجس ^{بشأن} ونضرب ^{بشأن} ^{بشأن}
 حتى يموت ويموت وكذلك الخنزير والقتل
 مانع اذا كان عمدا ظلم او لو كان خطأ منع
 من الدية خاصة ويرث الدية كل مناسبت
 مناسبت في المنع بالام قولان ويرثها

الزوجه

الزوجه والزوجه ولا يرثان الفضايل ولو
 على الدية ورثتها والوارث مانع في الوارث
 والموروث ولو كان للزوجه ولد حر ورث ^{كحد}
 دون الاب وكذا الكافر والفان ولا يمتنعان
 من يقرب بهما والمبعض يرث بقدر ما فيه
 الحجة ويمنع بقدر الرقية ويرث كذلك
 اذا اعتق على ميراث قبل فطمه فكالا سلا
 واذا لم يكن للميراث سوى المملوك اشترى
 من التركة واعتق ورث ابا كان او ولدا او
 غيرهما ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب
 المشروط والمطلق الذي لم يود وبين الف

اللغمان مانع من الأثر إلا ان يكذب
نفسه فبني الولد من غير عكس والحل مانع
من الأثر إلا ان يفصل جبا والغائب
غيبه منقطع الأبورث حتى يمضي مدة لا يقدر
شله اليها عاده **ويحكي بذلك الحجب** وهو
نار عن اصل الأثر كما في حجب الفريب
البعيد فالأبوان والأولاد يحجبون الأثر
والأجداد ثم الأخوة والأجداد يحجبون
الأعمال والأخوال ثم هم يحجبون أبنائهم ثم
الفريب يحجب الغنق والمغنق ضامن الحبر
والضامن الأمان والمنفرب بالأبوين

يحجب المنفرب بالآب مع تساري الذبح الإلبي
ابن عم للآب ما وفاته يمنع العم للآب وان كان
أقرب منه وهي مسئلة اجماعيه واما الحجب ^{بعض}
الأثر ففي الولد الحجب عن نصيب الزوجه
على وان نزل ويحجب الأبوين عما زاد عن السد ^{سكن}
الأمع البنف مطلقا او البنات مع اجد الأبن
والأخوة يحجب الأم عن الثلث الى السد ^ط
ويجوز الآب وكوفهم رجلين فصاعدا اواربع
نسا او رجلا وامرأين وكوفهم للآب والآ
اول للآب وانفقاء الفسل والكفر والوق عنهم
وكونهم منفصلين لأجلا **الفصل الثاني**

المستهام واهلها وهي في كتاب الله تعالى النصف
 والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس
 فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولدان
 والبنت والأخت للابوين والأخت للاب
 والرابع لثنتين للزوج مع الولد والزوج مع عد
 والثلث لقبيل واحد الزوج وان تعددت
 مع الولد والثلثان لثلاثة البنين فصاعدا
 او الأختين للابوين فصاعدا او الأختين
 للاب كذلك والثلث لقبيلين للام مع عد
 من يجيها وللأخوين او الأختين وللأخ
 الأخت فصاعدا من يجيها والسدس لثلاث

للأب

للاب مع الولد وللأم معه وللواحد من كلا
 الأم ويجمع النصف مع مثله ومع الربع ومع
 الثلث ويجمع الربع مع الثلث ويجمع الثلث
 مع السدس واما الأختين فالنصف
 حصته ولا ميراث للعصبه الأم مع عد والفتنة
 فبرء على البنت والبنان والأخت والأخوات
 للاب والأم وعلى الأم وعلى كلاله الأم مع عد
 وارث في دبرهم ولا يرث على الزوج والزوج
 الأم مع عد وكل وارث عد الأمام والأقرب
 ارثه مع الزوج ان كان حاضرا ولا يعول في
 الفرض بل يدخل النقص على الأب والبنت

ومع السدس
 ويجمع الربع
 والثلث مع
 الثلثين

اولاد

للأب

والبنات والاخوات للاب الام والاب
مسألة الابن اذا انفرد كل من الابوين فلما
 له لكن للام ثلث بالنسبة والباقي للزوج
 اجتمعا فلام الثلث مع عدم الحجاب والسدس
 مع الحجاب الباقي للاب **الثاني** لابن المفرد
 المال وكذا للزابد ينهم بالتوبة والبنات
 المفردة النصف نسبه والباقي للزوج والبنين
 فضايدا الثلثان نسبه والباقي للزوج
 اجتمع الذكور والاناث فلذلك مثل خطه
 الاثنتين ولو اجتمع مع الولد الابوان
 فلكل السدس والباقي للابن او البنين

او الذكور

او الذكور والاناث على ما قلناه ولهما الثلث
 الواحد السدسان ولها النصف والباقي
 بردها ساومع الحجاب بردها الثلث والاب
 ارباعا ولو كان بنتان فضايدا مع الابوين فلا
 ومع اجد الابوين بردها السدس ارباعا ولو
 زوج او زوجة اخذ نصيبه الاذى وللابوين
 السدسان ولا اجد هما السدس وحبثه
 بفضل بردها النسبه ولو دخل نقص كان على
 البنين فضايدا ورن الابوين والزوج
 ولو كان مع الابوين زوج او زوجة فلا نصيبه
 الا على وللام ثلث الاصل والباقي للاب

اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند
 مصدق باخذ كل منهم نصيب من نفسه ^{وه}
 بنفسه ونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
 وان كانوا اولاد بنت **المرء** يعني الولد الا
 كبر من تركه ابيه بشابه وخاتمه وسيفه
 مصحفه وعلبه فضا ما فانه من صلوة
 وصيام وشروط ان لا يكون سفها ولا ^{سد} افا
 الراي وان يخلف المني ما لا خبرها ولو كان
 الاكبر اشته اعطى اكبر الذكور **الخامس** ان
 الاجداد مع الابوين ويستحب لهما الطعم
 بفضل اجد هما سدس فضا عدافوق السيد

وبما

وربما قيل بطعم حب بن يد نصبه عن السيد
 ونظمه الفايده في اجتماعهما مع البنت واحدها
 مع البنين او البنات فان الفاضل ينقص
 سدس فيستحب له الطعم على القول الثاني
الفول في ميراث الاجداد وفيه سابل الا
 للجد وجد المال لاب كان اولاد وكذا الاخ
 للاب والام او للاب ولو اجتمعا للاب فالنسا
 بينهما نصفان وللجد المنفرد له الاب والام ^{ال} المال
 ولو كان جدا او جده او كلاهما لاب مع جد ^{جده}
 او كليهما لام فللنفس من الاجداد بالاب ^{الثلاث}
 للذكر مثل حظ الانثيين وللنفس بالام ^{ثلث}

بالسوية **الثانية** للاخت للايون اول الاب
 منفردة النصف ثم الباقي مرد اولاً
 فضاء الثلثان والباقي مرد للاخوة
 والاخوان من الايون او من الاب المال
 للذكر الضعف **الثالث** للواحد من الاخوة
 او الاخوات للام السيدس وللأكثر الثلث
 بالسوية والباقي مرد **الرابع** لو اجتمع الاخوة
 من الكلالات سقط كلاله الاب وحده
 ولكلاله الام السيدس ان كان واحداً
 الثلث ان كان اكثر بالسوية ولكلاله الايون
 الباقي بالتفاوت **الخامس** لو اجتمع اخ

للايون

للايون مع واحد من كلاله الام او جماعة
 او اخوان للايون مع واحد من كلاله الام
 فالرود على فراية الايون **السادس** المصون
 بحاله او لكن كان الاخت او الاخوات للايون
 وحده ففي الرد على فراية الاب هنا قولان
 بشونه قوي **السابع** نفوم كلاله الاب مقاً
 كلاله الايون عند عدمهم في كل موضع
الثامن لو اجتمع الاخوة والاجداد فلفاية
 الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم
 بالسوية ولفاية الاب من الاخوة والاجداد
 الثلثان للذكر ضعف الانثى **التاسع** لو

علا بقسام الأخوة وابن الأخ وان نزل بقسام
 الاجداد وانما يمنع الجد اذ في الجد اقل
 ويمنع الاخ ابن الاخ ويمنع ابن الاخ ابن ابنة
 وعلى هذا **العاشرة** الزوج والزوجة مع الاخوان
 والاجداد باخذان نصيبهما اقل والاجداد
 الامراء والاخوان للامراء والقبيلين ثلث الاصل
 والباقي لفراية الابوين والاب مع عدمهم
الحادية عشر لو ترك الاجداد امر بعة
 لابيه ومثلها لأمه فالسلي من ثلثه سهم
 لانها الام لا تنقسم على اربعة وسهمان لا
 بالاب لا تنقسم على ثمانية ومضربها ستة

ثلثون

ثلثون ومضربها في الاصل مائة وثمانية ثلثها
 ينقسم على الاربعة وثلثها ينقسم على ثمانية
عشرون اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم
 عند عدمهم وباخذ كل نصيب من نصيبه
 فان كانوا اولاد كلاله الام في السوية وان
 اولاد كلاله الابوين والاب فما التقاد
الثانية في ميراث الاعمام والاعمال وفيه
 مسايل العم يرث المال وكذا العم والاعمام
 المال بالسوية وكذا العتاق ولو اجتمعوا
 انتموه بالسوية ان كانوا الامراء والاعمال
 والكلام في فراية الاب وحده كما سلف في

الأخوة **الثانية** للعلم الواحد للامراو العجم مع فوا
 الاب السدس ولذا يد الثلث بالسوية
 والباقي لفرابة الاب وان كان واحدا **الثانية**
 للخال والخاله اوهاوا الأخوال مع الأنصار
 المال بالسوية ولو نصرفوا سقط كلاله الأب
 وكان لكاله الام السدس ان كان واحدا
 والثلثان كان اكثر بالسوية وكلاله الآ
 الباقي بالسوية **الرابعة** جعلوا بضع الأعمام و
 الأخوال فالاخوال الثلث وان كان واحدا
 على الأصح وللأعمام الثلثان وان كان واحدا
الخامسة للزوج والزوجة مع الأعمام والأخوال

لام

نصيبه

نصيبه الأعلى وللأخوال الثلث من الأصل وك
 للأعمام الباقي وقبل للخال من الأم مع الخال من
 والزوج ثلث الباقي وقبل سيدة **السادس** من
 الميت وعماته وخوولته وخالاته اولى من عمه
 ابيه وعماته وخوولته وخالاته ومن عمته
 وعماتها وخوولتها وخالاتها ويقومون مقامهم
 عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا **السابعة**
 اولاد العمومة والحوالة يقومون مقام ابا
 عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من نصيب
 ويقسم اولاد العمومة من الابوين بالتفاوت
 وكذا من الاب اولاد العمومة من الام بالثالث

حالاته

وكذا اولاد الخوالة **الثامن** لا يرث الابعد
 مع الاقرب في الاحكام والاقوال واولادهم
 في مسألة ابن العم والعم **التاسع** من له سببا
 يرث بهما كم هو خال ولو كان اجدها يجب
 الاخر ورث من جهة الخالج كابن عم هو خ
 لام **الفصل في ميراث الزوج** ولو ارثان وان لم يدخل
 الا في المرض الا ان يبر او الطلاق الرجعي
 لا يمنع من الارث ان مات احداهما في القدر
 بخلاف الباقين الا في المرض على ما سلف
 تمنع الزوج غير ذوات الولد من الارض عينا
 وقصد ومن الالات والانبه عينا لانهم لو

طلق

طلق احدى الاربع ورتج ومات ثم اشبهت الظلقة
 فللملوم ربع الضرب ثلاثة ارباعه بين النسا
 بالسوية وقيل بالفرصة **الفصل الثاني في الوارث**
 المنع عنها اذ ابرع ولو ميراثا من ضمان جر
 ولو نخلت العتق من سببها فالمنع سائبه وكذا لو
 من ضمان جر برته وان لم يشهد والمنكليه ايضا
 سائبه وللزوج والزوجه ضربيهما الا على
 مع عدم المنع فالولاء للاولاد الذكور والاولاد
 على المشهور بين الاصحاب ثم الاخوة والاقربا
 ولا يرثه المنقب بالام فان عدم قرابة المولى فهو
 المولى ثم قرابة مولى المولى وعلى هذا فان عدوا

الثالث

فصان الجوزة وانما ضمن ناسبه ثم الامام مع خصو
 ومع غيبه بصر في الفقراء والمساكين من بلد النبي
 ولا يدفع الى سلطان الجوز مع الصدرة **الفصل**
الثالث في النكاح وفيه مسائل الاولى من له فرج ^{الرجل}
 والنساء بورت على ما سبق منه البول ثم على ما
 ينقطع منه ثم يوصف الضبيين فله مع الذكر خمسة
 من اشعر ومع الانثى سبعة ومعهما ثلثة عشر
 من اربعين كسها والضابط انك تفعل المسئلة
 ناره انوشه وناره ذكورية ويعطى كل وارث ^{فأما}
 ما يجمع له في المستلبن **الثانية** من ليس له فرج
 بورت بالفرع ومن له والمان ويدان على خصو ^{جد}

الثالث
 الرابع

بورت

بورت بحسب الابناء فاذا ابنته احد هما فانبتة
 الاخر فواحد والاثنان **الثالث** الحمل بورت اذا
 انفصل بها او تحرك حركة الاجناء ثم مات **الرابعة**
 ربه الجنين برثها ابواه ومن تنفرت بهما مع محمدا
 او بالاباء بالنسب **الخامسة** ولد للملا
 عنه ربه امه وولد وزوجه على ما سلف
 عدلهم فله ربه امه بالسوية ويترنون الاقرب
 فالاقرب برث ابضا وابه امه **السادس** ولد لثا
 برثه وولد وزوجه لا ابواه ولا من تنفرت بها
 ومع العدم فالصان فالامام **السابعة** لا يج
 بالنسب من النسب فيه قول شاذ انه برثه

عصبه امه دون ابيه لو تسمى ابوه من نسب **الثاني**
 بنوارث الغرض والمهدد عليهم اذا كان بينهم
 نسب وسبب وكان بينهم مال واشتبه المنقذ
 والمناخر وكان بينهم نوارث ولا يرث الثاني
 مما ورث منه الاول ونقدم الاضعف بعد
الثالث المحوس بنوارثون بالنسب الصحيح والفا
 والسبب الصحيح لا الفاسد فلو نكح امه فاولاد
 ورثته بالامومه وورثه ولداها بالنسب
 ولا يرثه الام بالزوجه ولو نكح المسلم بعض
 حارمه الشبهه وقع النوارث بالنسب ايضا
الرابع خارج الفروض خمسها النصف من

اشين

اشين والثالث والثلاثون من ثلثه والرابع من
 اربعة والثلثون من ثمانية والسادس من **سنة**
عشر الفريضة اذا كانت بقدر السهام و
 انقسمت كغير كسر فلا يمت كزوج وانما يكون
 اولاً في المسله من سهمين فان انكسر على **ثاني**
 واحد ضرب عدده في اصل الفريضة ان عد
 الوق بين النصبك والعدد كابوين وخمس **ثاني**
 نصيب البنات اربعة بضر الخمسة **الثاني**
 اصل الفريضة وان انكسر على اكثر من **ثاني**
 نسب الاعداد بالوق وغيره وضرب ما يحصل
 منها في اصل المسله مثل زوج وخمس **ثاني**

وسبعة لأب في صلها سبعة للزوج ثلثه وللأخوة
 للأم سهمان والأولاد فوالأخوة للأب سهم ولا
 وفوق ضرب الخمسة في السبعة تكون خمسة
 وثلثين نصيبها في سنة أصل الفريضة تكون
 مائة وعشرون فمن كان له سهم أخذ مائة
 في خمسة وثلثين فالزوج ثلاثة فيها مائة
 وخمسة ولفراية الأمر سهمان فيها سبعون
 لكل أو بعد عشر ولفراية الأب سهم فيها
 خمسة وثلثون لكل خمسة **الثانية عشر** ان
 نصيب الفريضة عن السهام يدخل احد
 الزوجين فيدخل النصف على البنت والنبا

فراية

وفراية الأب **الثالث عشر** ان يزيد على السهام
 غير الزايد على ذوى السهام عد الزوج والأخت
 والأم مع الأخوة او يجمع ذو سببين مع ذى سبب
 وحد كما من **الرابعة عشر** لو مات بعض الورثة قبل
 صفة الزكاة صحها الأولى فان نقص نصيب الميت
 الثاني بالقسمه على ورثته صح للمستلنان
 من المسئلة الأولى وان لم ينهض فاضرب الوفاة
 من نصيبه وسهام ورثته في المسئلة الأولى
 فما بلغ صح منه ولو لم يكن وفوق ضرب المسئلة
 الثانية في الأولى ولو مات بعض ورثة الميت
 الثاني علك فيه كما علك في الأولى وهكذا **الخامس**

الجدوى وفيه فصول الأول في الزنا وهو لا
 البالغ العاقل في فرج امرأه محمد بن عبد الله
 ملك ولا شبهه فدر الحشفة عالمنا خمار افلوق
 الأما والمحصنة طانا الجمل فلا يجد ولا يكفي العبد
 بمجرد وينص الأكرام في الرجل فبدر الجدر عنه
 كما بدر عن المرأة بالأكرام وينسب الزنا بالآخر
 أربع مرات مع كمال المفرة واختباره وحريته أو
 المولى ونكته أشاره الآخرس ولو نسب الزنا لا
 أو نسب إلى رجل وجب جدا العذف بأول
 ولا يجب جدا الزنا الأباريع وبالبنية كما سلف
 ولو شهد به أقل من النصاب جحد واللفظ ^{شطر}

الجدوى

المشاهدة كالليل في المحلة من غير علم سبب الخليل
 فلو لم يذكر العائنه حدوا ولا بد من انقائهم
 الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد
 فلو اختلفوا احد للفظ ولو اقام بعضهم
 في غيبه الباقي حدوا ولم يرتقب الأثام فان جاء
 الآخرون وشهدوا احدى البضا ولا يفتح كقفا
 الزنا في صحة الشهاده ولا بسقط الجحد بنص
 الزاني الشهود ولا ينكحهم والنويه قبل فبانه
 البنية بسقط الجحد لا بعد ما وبسقط بدعي
 الجحاله بالفرج او الشبهه مع امكانها في حقه
 واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الجحد هو

افسار ثمانية **امدها** الفل وهو للزاني المحرم
 كالام والاخت واللدني اذا زنا بمسلمه والزاني مكر
 للزاة ولا يعتبر الاحصان هنا ويجمع له بين الجلد
 ثم الفل على الاقوى **وثانها** الرجم ويجب على المخنجر
 اذا زنا بالغا غافله والاحصان اصابه البالغ
 العاقل المحرم فجايبلا مملوكا بالعقد الدائم او
 بعد اعلبه وبروح اصابه معلومه فلو انكره
 زوجته صدق وان كان له منها ولد لان الو
 قد يخلو من اسر سال المنه وبذلك نصيب الزاه
 محصنه ولا يشترط في الاحصان الاسلام ولا
 عدم الطلاق اذا كانت العده رجعيه بخلاف

البان

البان والاقرب المجمع بين الجلد والرجم في المخنجر
 وان كان شابا فيبدا بالجلد ثم تدفن المرأة الى
 صدرها والرجل الى حقويه فان فرغ عبد اذ
 ثبت بالبينة او لم يصبه الحجارة على قول والآ
 لم يعد ويبدا اليهود في المنه الامار **ينبغي**
 اعلام الناس وقيل يجب حضور طائفة وانظما
 واحد وقيل ثلثة وقيل عشرة وينبغي كون
 الحجارة صغار البلا يسرع تلفه وقيل لا يرم
 من ثلثة فينبه جده اذا فرغ من رجمه دفن **المنكر**
 فدخل عليه بعد غسله وتكفينه والاشهر
 دفن **وثانها** الجلد خاصه وهو جدا البالغ المخنجر

اذا زنا بصبية او مجنون او مجنون واحد المراء اذا زنا بها
 طفلا بلوزناها المجنون فعليها الجدا ما هو
 الرجم بعد الجدان كانت محضه والا فرب
 عدم ثبوته على المجنون ويجلد الزاني اشد الجدل
 ويقذف على جسده وينقى راسه ووجهه
 وليكن فابما المراء قاعدة فدربط شاهانها
 الجدل والنحو التعزيب يجب على الذكر الحر غير
 المحض وان لم يملك وقبل يخص بمن املك
 الجرح خلق الراس والتعزيب نفسه عن مصره
 اخر عام ما لا يجر على المراء ولا تعزيب **خامسها**
 خمسون جلده وهي جلد المملوك والمملوك وان كانا

مردوخ

من زوجين ولا يجر ولا تعزيب على احد **سادسها**
 الجدل المبعض وهو جلد من نحو بعضه فانه جلد
 جلد الامر يقدر ما فيه من الحجر ومن جلد العبد
 يقدر ما فيه من العبودية **سابعها** الضعف
 المشتمل على العبد وهو جلد المريض مع جلد الحما
 الضرب المتكرر او تضار المصلح العبد **ثامنها**
 الجدل وعقوبة زابده وهو جلد الزاني في شهر
 لبلا او تضارا او غيره من الازمنة الشريفة
 او في مكان شريف او فبا مائة ويرجع في الزنا
 الى الحياكم **تسعة** لو شهد طاربع نسا بالبيكار
 بعد شهادة الأربعة بالزنا فالأقرب ذكر الرجل

درء الجحد

عن الجمع وبقوله الجاء كالمجد بعله وكذلك في حروف التثنية
 الا انه بعد مطالبتهم جدا كان او نقرأ ولو وجد
 مع زوجته رجلا نرى بها فله فلهما ولا اسم
 عليه ولكن ينجى الفود الامع البنية او التضد
 من وكي المفعول ومن تزوج بامه على حره مسلمه
 وطهرها قبل الاذن فعليه ثمن جدا التواني ومن
 بكر ابا صبيعه لومه مهر نسائها ولو كانت امه
 عشر فمهرها ومن اقر مجدا ولم يبينه ضرب حتى ينفق
 عن نفسه او يبلغ المائة وهذا يصح اذا تكررت
 والافلا يبلغ المائة في التقييل والمضاجعة
 اذا و احدا التعريف بما روي الجرد وى مائة

ولو حملت في لا يعمل لها المجد الا ان نقرأ ريعا بالزنا
 ونؤخر حتى نضع ولو اقر ثم انكر سقط الجدان كما
 مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره ولو اقر مجدا
 الامارة في اقامته رجما كان او غيره **الفصل**
التواني في الكواطين السقوية ثمن اقر بايقاب ذكر
 اربع مرات او شهد عليه اربع رجال بالمعاينة
 وكان حرا بالعاقل محضنا او لا بالسيف او
 الايران او الرجم او بالفاجدار عليه او بالفا
 من شاهق ويجوز الجمع بين اثنين منها احدهما
 الجبر في المفعول به كذلك ان كان بالعاقل فلا
 تخار او يعز الصبي ويؤد بالجنون ولو اقر

الأربع لم يجد عز ولو شهد عليه دون الآ
 ربع جلد الفرية ويحكم الحاكم فيه بعله ولا
 فرق بين العبد والحر صنا ولو ادعى العبد الأكر
 در في عينه الجحد لا بين المسلم والكافر وان لم
 يكن بشاهدا كالنجد او بين الألبين فحده مائة
 جلد حر او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غير
 وقيل برجم المحض ولو نكر منه الفعل مرتين
 مع نكر او الجحد قبل في الثالث والأخوطة الرا^{بع}
 ولوناب قبل قيام البينة سقط عنه الجحد
 او جلد او لوناب بعده لم يسقط ولكن ينجز
 الأمام في المفسرين العفو والاستبفاء ويعز من

من

قبل غلاما شبهه وكذا يفرر المجهعان تحت
 ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم من ثلثين
 سوطا كسعة وتسعين **والسنتى** كسبب
 بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربعة وحده
 مائة جلد حره كانت او امه مسلما او كافرا
 محصنا او غير محصنه فاعله او مفعوله ^{فصل}
 في الرابعة لو نكر والجحد ثلثا ولوناب قبل
 البينة سقط الجحد لا بعد هار ينجز الأمام
 لوناب بعد الاقرار ونقض الأحيثيان اذا
 نجردنا تحت ازار فان عزنا مع نكر الفعل مرتين
 جحد في الثالث وعلى هذا ولو وطى زوجة

فما حفت بكر الحنف فالولد للرجل ونجدان ونكرها
 ضمان محرم مثل البكر **الفباءة** الجمع بين فاعله
 الفاحشه ويثبت لأقرب من من الكامل للثنا
 أو شهادة شاهدين والجد خمس وسبعون جلد
 حر كان أو عبدا مسلما أو كافرا رجلا أو امرأة
 وقيل يجلق رأسه ويشهره بنصف باو له من ولده
 جر على المراه ولا شهرة لانه في ولا كفاله في حد
 ناخر فيه الأعمع العند أو نوجه ضرره ولا
 شفاعته في أسقاطه **الفصل الثالث في القذف**
 وهو قولاه زينة أو لثا أو أنت زان أو لا
 وشبهه مع الصرايح والمعرفه بموضوع اللفظ

بأولاده

دوا القذف بنت ابن أمية وأولادها

بأى لغة كان أو قال لولده الذم أو بليست بولدك
 ولو قال لأخزني بك أبوك أو يا ابن الزاني حد ثلاث
 ولو قال يا ابن الزاني بين ظهرا ولو قال ولدت من الزنا
 فالظاهر القذف للأبوين ومن نسب الزنا إلى غير
 الواجد فالجد للنسب إليه ويفسر للواحد إن ضم
 شتمه وإذاه ولو قال لامرأة زينة بك أحمل إلا
 فلا يكون قذفا ولا يثبت الزنا في حقه إلا بالبراع
 الدبوث والكشاحان والفرنان قد يقصد القذف
 في عرف القابل فيجب الحد للنسب إليه وإن لم
 يقدوا فإذاه شتما حذره ولو لم يعلم فأيده شامه
 أصلا فلا شتمه وكذا كل قذف جرى على لسان

من لا يعلم معناه ولا الناذي والتعرض بالقد
 بوجوب التعذر لا الجحد مثل هو ولد جرار اوانا
 بزبان ولا اى زانبه او يقول الزوجه لو اجد
 غدا وكذا بغير بكل ما بكره الواجد مثله
 الفاسق والشارب الخمر وهو مستر وكذا الخمر
 والكلب والخفيروالوضيع الامع كون الخاطب
 مستخفا لا مستخفا في بغير في الفاذف الكما
 فيغز الصبي ويؤدب المجنون وفي اسطر الخمر
 كالا الجحد فولان وفي المقدوف الاحصان
 البلوغ والعقل والجره والاسلام والعفة
 فمن جمع في وجب الجحد يفقد ولا العن

ولو قال

ولو قال الكافر امه مسلمه با ابن الزانبه فاحدها قلوبا
 وزورها الكافر فلا جحد ولو نفاذ في المصغر ولو
 تعدد المقدوف تعذر الجحد سواء اجد القاد
 او تعدد نعم لو قد في جماعه بلفظ واحد وجمعوا
 في المطالبه فجد واحد وان افترقوا فكل واحد
 وكذا الكلام في التعذر **مسائل** جحد الفذف
 ثمانون جمله بشبابه جحد متوسطا دون ضرب الزنا
 ويشهد للجنه شهادته ويشهد لشهادته عدلين
 والاقرار مرتين من مكلف في محضار وكذا ما اوجب
 التعذر وهو مورث الا الزوج والزوجه وانما
 كان الوارث جماعه لم يفظ العفو لبعض ويجوز

العفو بعد الشوث كما يجوز قبله ويفضل في الرابع
 لو تكررا بعد ثلثا ولو تكررا الفد قبل الحد ^{حد} فغوا
 ويسقط الحد بصدق الفد في البينة و
 العفو بلغان الزوجه وورث المولى فمعه
 لو مات بعد فدوه ولا يغفر الكافر لو شارب
 لا القاب و ^ك بعضهم بعضا بالامراض الامع
 خوف القننه ولا يزداد في نار جهنم على عشره
 اسواط وكذا المملوك ويعز كل من ترك واجبا
 او فعل محرما بما ابراه الحيا كمنى الحرة لا يبلغ حده
 وساب النبي صلى الله عليه وآله او احد ^ك الامم
 يفضل ولو من غير اذن الامام ^ك يخاف القاتل على

نفسه

نفسه او ماله او على قوم من رقتل مدعى النبوه و
 كذا الشارح في نبوه محمد صلى الله عليه وآله اذا
 كان على ظاهر الاسلام ويفضل الشارح ان كان
 مسلما ^ك ويغفر الكافر وفادى النبي ولو ناب ^ك ليقبل
 اذا كان عن فطره **الفصل الرابع في سكره**
 ثمرة الفطر منه وكذا الفقاع ولو مزجا بغيرها
 والعصير اغلا واشد ولو يذهب ثلثاه ولا
 انقلب خلا ويحب الحد ثمانون جلده ^ك يتناولها
 وان كان كافرا اذا اظهره في العبد ^ك قول باز
 ويضرب الشارب غاريا على ظهره ^ك ويكفبه
 وينقى وجهه وفرجه ومغائله ^ك ويفر الضرب

على جده ولو تكررا الحد فقتل في الرابعة ولو سرب
 مراراً فواحد ويقتل مسجل الخمر إذا كان عن نظر
 وقيل يشتمن وكذا يشتمن لو أسجل ببعضها فاق
 امتنع من التوبة قتل ولا يقتل مسجل غيرها ولو
 الشارب قتل فبما والبتنه سقط الحد ولا
 بعدها وبعد اقراه بنجر الامم ويشتمن شهاده
 عدلين او الاقرار مرتين ولو شهدا حدهما
 والاخر بالفى قتل مجلد ما روى عن علي عليه
 ما فاقها الا وقد شربها ولو ادعى الاكراه قتل
 لم يكذب الشاهد ويجد معتقد حل البتة اذا
 شربه ولا يجدا الجاهل بجنس المشروب او بغيره

قهر

لغيره اسلامه ولا من اضطره العطر او الى اساغه
 اللص بالخمر ومن اسجل شبة الخمرات المجمع عليها كالبنت
 والدم والربا والحكم الخمر يقتل ان ولد على الفطر
 ومن ار تكبها غير مسجل عنه ولو انقذ الحاكم الجاهل
 لانامه حدنا فاحضت قدسية في بيت المال و
 على علي بن ابي محمد خونها عمران دين خبيها
 عاقله ولا تنافي بين القنوي والرواية ومن قله
 الحد او الغر يهدر ويقتل في بيت المال ولو
 فسو الشهود بعد القتل ففي بيت المال لانه
 خطا الحاكم **الفصل الخامس** في بيعها الحكمه
 لسره البائع العاقل من الخمر بعد عنك بلا

ربع دينار وفيه ستمائة من غير مال ولده ولا سيد
 وغيره ما كوله عام سنة جماعة فلا قطع على الصبي
 المحجوب بل التاديب لا على من سرق من غير حرز ولا
 حرز منه غيره ولو شاركا في الهتك فخرج كل
 قطع المحجوب ولا قطع مع نومه الملك ولو سرق من
 المشرك ما يظنه فقد نصيبه فزاد نصابا فلا قطع
 وفي السرقة من مال الغنم نظرا لافئتها نقص
 ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا ولا في الهالك
 فهاهنا وكذا المسنن لو خان لم يقطع وكذا سرقة
 من مال ولد وبالعكس والام يقطع وكذا من
 سرق الماكول المذكور وان استوفى الشراء

وكذا

وكذا العبد ولو كان العبد من الغنم فسرق منها
 لم يقطع **كثما** لا فرق بين اخراج المنافع بنفسه
 او يبيعه مثل ان يشد بجمل او يضعه على دابة
 او يار غيرهم يخرجه **الثاني** يقطع الضيف
 الا يصير مع الاحراز من دونه وكذا الزوجان ولو
 ادعى الشارف الهبة او الاذن او الملك جلف المالك
 ولا قطع **الثالث** الحرز ما كان ممنوعا بعلق او قفل
 او دفن في العرمان او كان مراعى على قول والجد
 الكم الباطنان حرولا الظاهران **الرابع** لا
 قطع في سرقة الثمر على شجره وقال العلامة ابن
 المطهر رحمه الله ان كانت الشجرة داخل حرزه

فضكه وسر الفم فطع **الخامس** لا يقطع سارق
 الخمر ان كان صغيرا فان باع فيل فطع الفساده
 في الارض لامداد يقطع سارق المملوك الصغير
السادس يقطع سارق الكفن والاولى اشترط
 بلوغ النصاب ويعبرها النباش ولو نكر وفات
 الحاكم جاز قتلها لمن قد عليه **السابع** تثبت السر
 بشهادة عدلين او الاقرار مرتين مع كمال المفسد
 حربه واختياره ولو ورد المكر على الاقرار السر
 بعينها لم يقطع ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم
 يقطع الحد يكفي في العزم **الثامن** يجب اعاد
 العين او مثلها او قيمتها مع تلها ولا يفي القطع

اعادتها

اعادتها **التاسع** لا يقطع الا بمرافعة العزم ولو قاتل
 البنية فلوزك المالك او هبته المالك يقطع
 وليس له العفو بعد المرافعة وكذا المملك المالك
 بعد المرافعة لم يقطع ويبسط مملكه فيل **العاشرون**
 لو احدث في النصاب قبل الاخراج ما يفيض
 فيه فلا يقطع ولو اخرج ما واجب القطع
الحادي عشر الواجب قطع الاصابع الاربع
 من اليد اليمنى وترك له الواحد والابهام ولو
 سرق ثانيا فطعت رجله اليسرى من مفصل القد
 وترك العقب في الثالث يحبس ابدان **بعده**
 يقتل ولو ذهب نيبه بعد السر لم يقطع

البسار وينح جسمه بالزيت المغلي **الثانية عشر**
 لو تكررت السفة فالقطع واحد ولو شهد عليه
 دية ثم شهد عليه باخرى قبل القطع فالأخرى
 عدم تعدد القطع **الفصل السادس عشر في الجوارح**
 وهي مجزئ السلاح برا او بحر البلا او نهارا او ليلا
 الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي ^{ضعف}
 لا الطلع والورد ولا يثر طاحدا النصاب
 تثبت بشهادة عدلين وبالأقرار ولو مرة ولا
 يقبل بشهادة بعض المخوذين لبعض الجرحه
 الفصل او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
 وقيل يقبل ان قتل فودا او جردا وان قتل واحدا

المال

المال قطع مخالفا ثم قبل وصلبان اخذ المال الاخر
 قطع مخالفا ونفى ولو خرج ولم ياخذها الا انقص منه
 ونفى ولو انصر على شهر السلاح والاخافه ^{غيره}
 ولو ناب قبل القدره عليه سقط الحد دون جرح
 الأدمى ونوبته بعد الظفر لا اثر لها في حد أو
 او فصاح وصلبه بما او مقنولا على اختلاف
 الفولين ولا يترك از يد من ثلثه ويترك ^{مخز}
 ولو نفعه غسله وكفنه صلى عليه ودفن ^{بنفق}
 عن بلده ويكتب الي كل بلد يصل اليه بالبلغ عن ^{السنه}
 ومواكلته ومبايعته ويمنع من بلاد الشركه
 مكنوه فونوا اخصه بخروجه وللص محارب ^{كوفعه}

ولو لم يندفع إلا بالفضل كان هدايا ولو طلب
 النفس وجبت فعيان أمكن والأوجب الهرب ولا
 يقطع المجلس من خبر الحوز ولا المسئلة **الحد**
 المختار على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة
 بل يعزروا لو نبيح أي الحرم غير النبيح حتى ذهب **عقله**
 أو سقى مرفدا أو غبي شياضهم وغزاة **الفصل**
السايق وعقوباته فمنها إتيان البهيمة
 إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة غيره واغرمه
 ثمنها حرم أكلها إن كانت مأكولة ونسائها
 وجبت بحمها وأحرقتها وإن كانت غير مأكولة
 لم تذب بل تنجح من بلاد الواقعة وتباع في **الملك**

ببر واليمن

به أي الثمن أو أعاره على العارم وكجهان والنز
 موكول إلى الأماز قبل خمسة وعشرين سوطا **فيل**
 كمال الحد وفيل الفيل وثبثت شهادة عدلين
 وبالأفراد موان كانت الدابة والأفانغز والأفان
 بصدقة المالك **ومناطة الأثمنة** وحكمة حكم
 الأجزاء ونقطة العقوبة إلا أن تكون زوجته
 فبغزو وثبثت بأربعة على الأثمنة أو أفراد **الحد**
 مرات **ومنها الأثمنة** بالبدو ويجب التعزير **الحد**
 إن عليها علة التلخيص بدخ حرم وزوجه
 بيت المال وثبثت شهادة عدلين والأفراد **الحد**
ومنها الأثمنة وهو الكفر بعد الإسلام **الله**

ثم يوفى الأديار ويقفل ان كان عن فطره ولا يقبل
 نوبته ويبين منه زوجته ونفد الوفاة ونور^ث
 امواله وان كان باقيا ولا يحكم لأرئداد الصبي^{المجنون}
 والمكروه وبنيابان كان عن كفران نائب الأهل
 ومداه الاستنابة ثلاثة أيام في المروى ولا يورث
 ملكه عن امواله الأيمونه ولا عصمه نكاحه إلا
 ببقائه على الكفر بعد خروج العدة وهي عده
 الطلاق وتودي نفقه واجب النفقه من مال^ك
 وراثتها المسلمون لا يثبت المال ولو لم يكن وارث^ث
 فلا إمام والمرأه لا تقفل وان كان عن فطره^ك من غير^ك
 دابها ونصريات الصلوة ونسج في اسواء^ك

الأعمال ويلبس احسن الثياب ونظم اخشب الطعام
 ان ثوب او ثوب ولو نكر الأرن داد قفل في الرابعه^ك
 وشونه الأور بما انكره ولا تكفي الصلوة ولو عن^ك
 بعد الأرن داد لم يقفل ولا يصح له تزويج ابنته قبل^ك
 ولا امنه **نفا التفع** عن النفس والمال والحريم
 بحسب الفدية معتمدا على الأسهل فالأسهل ولو^ك
 قفل كان كالتشهيد ولو وجد مع زوجته او مملوك^ك
 او غلامه من قبائل دون الجماع فله دفع فان اراد^ك
 عليه فهو صمد ولو قفله في منزله فادعى ارادته^ك
 او ماله فعليه البتة ان الداخل كان معه سيف^ك
 مشهور يقبل عليه وبالمنزله ولو اطلع على فوه^ك فله

زجره فان اشبع فرموه بمجناه ونحوها فتح عليه كانه
 صدره والرحم يزول لا غير الا ان تكون مجردة فيجوز
 ربه بعد زجره ويجوز دفع الدابة الصابله عن
 نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان فلو ادب الصبي
 وليه او الزوج زوجها فانا ضمن ربهما في ما
 على قول ولو عض على يد غيره فانه ضمان فذرت
 اسنانه فهدر له الخالص بالكرم والجرح ^{الكبرى}
 والخجور مندرجا الى الاسبغ الا الاسبغ **كتاب**
الفصاح وفيه فصول الاول في فصاح
 النفس وموجبه ازهاق النفس المعصومة ^{الكاتبه}
 عمد او انا العمد يحصل بقصد البالغ ^{الفعل}

بما ينقل

بما ينقل فالبايبل او نادرا وانا لم يقصد القتل
 بالنادرا فلا تؤدوان انفق الموت كالضرب ^{بالعزم}
 الخفيف او الحضا اما لو كثر ضربه بما لا يجهله ^{كمن}
 مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فهو عمد وكذا لو ^{ضرب}
 دون ذلك فاعقبه مرضا ومات او رماه بسهم ^{كم}
 او بحجر غائر او خفه بحبل ولم يرخ عنه ^{خفا}
 او بقي ضمنا اى زمانا وماتا او طهره في النار
 الا ان يعلم قدرته على الخروج او في اللجء
 او جرحه عمدتسرى وماتا او القى نفسه ^{منه}
 علو على انسان او الفاء من مكان شاهق
 او قد اياه طعاما سهوما ولم يعلمه ^{اجله}

في منزله ولم يجعله او خصه بغيره بعد في طريقه
 غير مع جماله فوقع في ان والقاء في بحر فالق
 الحوت فانقصد القام الحوت وان لم يقصد
 على الاقوى او اعز به كلبا غفورا افضله ولا يمكن
 التخلص والقاء الى اسدي حيث لا يمكن الفرار او
 انشجبه فانه في ان وطرحها عليه بنفسه
 او دفعه في بحر حصرها الغرغرا بالبر ولو جعله
 فلا فضا ص عليه او شهد عليه زورا فهو ك
 الفضا ص فانقص منه الا ان يعلم الولي التزوير
 ويباشر الفتل فالقضا ص عليه **فيما سلك**
 لو اكرهه على الفتل فالقضا ص على المباشر

الامر

الامر ويجس الامحجه موت ولو اكره الصبي غير المبر
 او المحنون فالقضا ص على مكرها ويمكن الاكره فيما
 دن النفس ويكون القضا ص على المكره **الثاني** لو
 في قتله جماعة فليط به بعد ان يرد عليهم ما فصل
 دينه ولو قتل البعض غير الباقيون فدس جانيهم
 فان فضل للمقتول من فضل قاره به الولي **الثالث**
 لو اشرك في قتله امران فلتنايه ولا رد ولو
 خشيان قتل او يرد عليهم ما نصف به الرجل **منها**
 نصفان ولو اشرك نساء فتلن وردد عليهم ما
 فصل عن دينه ولو اشرك رجل وامراه فلا
 للمراه وردد على الرجل نصف دينه من الولي او

المراه لولم تقبل ولو قتل المراه رد الرجل على الولي
 نصف الدية **الرابع** لو اشرك عبدا في قتله فان
 قتلهم رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن دينه ان كان
 فضلا من كل عبد نقص قيمته عن جانيه او قتل
 فلا رد له وانما الرد لمن ماتت قيمته عن جانيه
الخامس لو اشرك حر وعبدا في قتله فلم يمت
 برده على الحر نصف دينه وعلى مولى العبد ما
 فضل من قيمته عن نصف الدين ان كان له فضل
 ولو قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد
 اقل الامر من جانيه وفيما عبده والرد
 على مولى العبد من الحر ان كان له فضل ولا

رد على الولي وفيه قول اخر ومنه بعض حكم اشرك
 العبد والمراه وغير ذلك **القول في مثل بطلان**
 قتلها النساي في الحربه او الرق فيقتل الحر
 بحر وبالحربه مع رد نصف دينه والحربه بالحربه
 الحر ولا يرد شيئا على الاقوي ويقصر للراة من
 الرجل في الطرف من غير كسبه تبلغ ثلث دينه
 الحر فيصبر على النصف بقتل العبد بالحر
 والحربه وبالعبد والامه بالحر والحربه
 وبالعبد والامه في اغنيار القبه هنا
 قول ولا يقتل الحر بالعبد وان اغنا قتلهم
 مثل قيمته ولو قتل المولى عبده كفر وعز وفضل

ان اعناد ذلك فضل واذا غرنا الحرف فيه العبد
 لم ينجح وزد به الحرف لا يقبضه المملوك دبه الحرف
 بضم المولى جناه عبيد وله الخمار ان كانت
 الخماره خطابين فله باقل الامر من مزارع الخمار
 وفيه وبين تسليمه وفي العمد النجيب للعليه
 او وليه والمدبر كالفرن وكذا المكاتب الشرط
 والمطلوق الذي لم يود شيئا ولو قتل حر حرين
 فصاعدا فليس لهم الاضله ولو قطع يمينه
 فقطع يمينه بالاول وسماه بالثاني ولو قتل
 العبد حرين فهو لاوليا الثاني ان كان القتل
 بعد الحكم به للاول والا فموتيهما وكذا لو

عبد

عبد بن اوجر او عبدا ومنها **النسان** كفي الدين
 فلا يقبل مسلم بكافر ولكن يقبل الله صله
 ويقبل دبه الذي وقبل ان اعناد فضل اهل الذمه
 اقصر منه بعد رد فاضل دينه ويقبل الذي
 بالذمي وبالذمي مع الرد وبالعكس وليس
 عليه ما غرم ويقبل الذي بالمسلم ويدفع ماله
 وولده الصغار الى اولياء المسلم على قول للولي
 استرقاه الا ان يكلمه فالفضل لا غير ولو قتل
 الكافر مثله ثم اسلم الفاتل فالدين لا غير ان كان
 المقنول ذميا وولدا الزنا اذا اظهر الاسلام
 فلم يقبل به وولد الرشك ويقبل الذي بالمرتد

ولا يفضل به المسلم والأقربان لأدبه **أفضل منها**
أشقاء الأبو فلا يفضل الوالدان علا بابيه
 ويعزز ويكفر ونحو الدية لغيره ويفضل بالآه
 فأرب بعضهم ببعض كالولد بوالده والأب ببناته
ومما كمال تعقل فلا يفضل المجنون بغافل ولا
 مجنون والده على عاقله ولا يفضل الصبي
 ولا صبي ويفضل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل
 جزا قص منه **ومما أنكر** من المقتل **محمدا**
 فمن أباح الشرع قتله لم يفضل به قاتله ولو قتل
 من وجب عليه نصاص غير الولي قتل به **القول**
فما يشب بما تفنك وهو ثلثه الأثر

والبنه

والبنه والضيامة فالأقربان كفي فيه الموهب **نظ**
 أهليه المفضل بالبلوغ والعقل واختباره وحرنيه
 ويفضل اقرب السفيه والمفلس بالعدل ولو اقرب **حد**
 يفضل عددا واخر خطا فخر الوكلى ولو اقر يفضل عددا
 فآخر براءه المفضلة القاتل ويرجع الأول **ود**
 المقتول من بيت المال ودرى عنهما الفضايل
 فضيه المحسن عليه في جناه ابيه عليه **السلامة**
فاما البنية فعلا ان ذكر ان ولكن الشهادة
 صافية عن الأختمال ولو قال جرحه لم يكف
 بقول فئات من جرحه ولو قال اسأل دمه **بنيت**
 الداميه ولا بد من نوافقهما على الوصف **لوا**

فلو اختلفا زمانا او مكانا او الله بطلت الشهادة
واما الفيل فنثبت مع اللوث مع عدمه كحل
 المنكر بمينا واحده فان نكل حلف المدعى بمينا واحدا
 ويثبت الحن واللوث اماره بنظرها صدقه
 المدعى كوجود ذي سلاح ملتح بالدعوى عند
 قبيل في دما وفي دار قوم او فرينهم وفيها
 اليه سوا كشهادة العدل الا الصبر ولا الفاسق
 اما جماعة النساء والفساق فقيد اللوث مع
 الظن ومن وجد قبيل في جامع عظيم او شارع
 او فلاة او في زحام على فنظره اجبر او تبر او
 موضع قد يسهل على بيت المال وقد يهاخسون

بمينا

بمينا في العمد الخطا فان كان المدعى فوم حلف كل
 واحد منهم بمينا ولو نفضوا عن الحسين كورثه
 عليهم اليهين ونسب الفسامة في الاعضاء بالنسبة
 ولو لم يكن له فسامة او امتنع من اليهين احلف المنكر
 حسين بمينا فان امتنع الزم الدعوى وقيل له رد
 اليهين على المدعى فنكف الواحد وينبغي للحاكم ان
 قبل الايمان وروى السكوني عن ابي عبد الله
 عليه السلام النبي صلى الله عليه واله كان يحبس
 فيه الدومسند باومان جاء الاولياء ببيته و
 الاخله سبيله **الفصل الثاني في خصا الفهم**
 ان لا يعضو بالمتلف غالبا او يغير مع الفصد

الأتلاف وشروطه شرط فصاح المن من الشا
 في الأسلام والحريه والسلامه فلا تقطع اليد
 بالصحة بالشلا ولو بدنها الجاني وتقطع الشلا
 بالصحة إلا إذا خيف السرايه وتقطع العين بالهيز
 فان لم يكن يمين فاليسرى فان لم يكن فالرجل على
 الروايه ويثبت في الجارصه والباضعه والسحا
 والموضحة وتراعى الشبه طولاً وعرضاً ولا يعتبر
 النزول مع صدف الأسم ولا يثبت في الهاشمة
 المنقلبه ولا في كسر العظام المتخوق التغير ويحوز
 قبل الأندمال وان كان الصبر اولاً فلا فصاح
 إلا بالحد بدف فاس الجرح ويعلم طفره ثم يقبل من

احدى الغلامين الى الأخرى ويؤخر فصاح الطرف
 الى اعتدال النهار ويثبت الفصاح في العين ولو
 الجاني بعين واحدة فلف ولو قطع عينه صح فصاح له
 بعين واحدة قبل ولها مع الفصاح نصف الدية
 ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحد فقبل الجرح
 على الأبخان فظن مبلول ويقابل مرآة تجاه موا
 الشمس حتى يذهب الضوء ويبقى الحدفه ويثبت في
 الشعر ان امكن ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ
 بالأخلف في الخصبين وفي احدىهما الفصاح
 ان لم يخف ذهاب منقعة الأخرى وتقطع الأذ
 الصبح بالصما والأنف الشام بالأخيم واحد

المتخزين بصاحبه ويقلم السن بالسن ولو عادت
 السن فلا فضاصل فان عادت من غير فاكحومه
 بنظر سن الصبي فان لم ينفذ فيها الفضاصل والآ
 فالحكومه ولو مات قبل الباس من عورها فأكاد
 ولا تقام من غير ذلك بالعكس ولا صلبه بزايده
 زايده بزايده مع تغاير المحل وكل عضو وجب
 الفضاصل فيه لو نفذ انتقل الى الدبه ولو قطع
 اصبع رجل وبدا خرافض لصاحب الاصبع ان يبو
 ثم لصاحب اليد ولو بدأ يقطع اليد قطعت يد
 والرزمه الثاني دبه اصبع لغوات محل الفضا
الفصل الثالث في اللواحق الواجب في مثل

العدل الفضاصل احدا الامر من الدبه والفضا
 نعم لو اطلق على الدبه جاز ونحو الزايده وه
 الفضاصله مع التراضيه في وجوبها على الجاني
 بطلت الولى وجب لو وجوب حفظ نفسه الموت
 على بدل الدبه ولو جنى على الطرف فان وا
 استناد الموت الى الجنايه فلا فضاصل في النفس
 ويشترط احضار شاهدين عند الاستيفاء
 اخبارا ولمنع من حصول الاخلاق في الأ
 ونعبر الا له حد من السم وخصوصا في
 الطرف فلو حصل منه اجابته بالسم ضمن النفس
 ولا يقصر الا بالاستيف في ضرب الغنول لا غير

يجوز التمثيل به ولو كانت جانيه تمثيلا او بالنحو
 والخرق والمثقل نعم قد قيل يقصر في الطرف
 يقصر في النفس ان كان الجاني فعل ذلك يقصر
 ولا يقصر بالآله الكاله التي لا تقطع فيما لم يقصر
 ولا يقصر المقصر سواه الفضاصل ما لم يبعد
 المقصر من بيت المال فان فقد او كان هناك
 اهم منه فعلى الجاني في ثبوته وارث المال الآه
 الزوجين وقيل العصبه لا غير يجوز للولي ^{حد}
 المبادرة من غير ذن الامار وان كان استبدا
 اولى وخصوصا في فضاصل الطرف وان كانوا
 جماعة نوقف على انهم اجمع وقيل للحاضر ^{استبدا}

ويضمن

ويضمن حصص الباقيين من الدية ولو كان الولي كصغير
 وله ابا وجد لم يكن له الاستيفاء الى بلوغه وقيل
 تراعى المصلحة ولو صالحه بعض على الدية لم يقطه
 القود عنه للباقيين على الاشهر يردون عليه
 نصيب المصالح ولو اشترك الاب والابن في قتل
 الولد اقتص من الابن وردد الاب نصف الدية
 عليه وكذا الكلاء في العاقد والحاطي والواد
 العاقله ويجوز للمجور عليه استيفاء القصاص
 اذا كان بالغاً عاقلاً وفي جوار استيفاء القصاص
 من دون ضمان الدين على الميت فلو ان ويجوز
 التوكيل في استيفاءه ولو غزله واقصر ^{كفيل}

ويضمن

فلا تشبه ولا يقتصر من الجامل حتى تضع ويقتل
 في الجمل وان لم يشهد القوايل ولو هلك
 العمد فلم يروى اخذ الدبر من ماله والا فمن
 الاقرب فالاقرب **كتاب اللذبة** وفيه فصول
 الفصل الاول في مورد الدبر اثنا عشر اللذبة
 بالاصالة في الخلاء وشبهه فالاول مثل ان يبر
 جوا ناصب انسا نا او انسا نا معينا فصب
 والثاني مثل ان يضرب للنادب فيموت و
 الضابطان العمدان يتعد الفعل والفسد
 والخلاء المحض ان لا يتعد فعلا ولا تصد او
 الشبيه بالمدان يتعد الفعل ويخطى في الفسد

فالطبيب

فالطبيب يضمن في ماله ما ينلف بعلاجه وان اخطا
 واجتهد واذن المريض ولو ابراه فالاقرب للصحة والناس
 يضمن في مال العاقلة وقيل في ماله وحامل
 المناع يضمن لو اصاب به انسانا في ماله وكذا
 بزوجته جماعا او ضمنا في الصباح بالطفل او
 المجنون او المريض او الصبح على حين غفلة وقيل
 عاقلة والصادق يضمن في ماله دينه المصد
 ولو مات الصادق فهدس ولو وقف المصد
 في موضع ليس له الوقوف فيه يضمن الصادق
 اذا لم يكن له مندوم ولو تصادم حيران فإنا
 فلورثة كل نصف منه ونسب نصف ولو كانا

فارسين كان على كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ويقع

التقا
ولو كان
فه

عبد بن بالعير فهد ولو قال الراعي كهدا واطلاه
 ضمان ولو وقع من علو على غيره ولا يفصل القتل
 فقتل فهو سببه عدا فا كان الوقوع لا يقتل غالبا
 وان وقع مضطرا او فصد الوقوع على غيره فعلى العا^{فله}
 اما لو القنه الرج او زلوق فهد بجانبه ونفسه
 ولو دفع ضمن الدافع وما يجنبه **وهنا مسائل**
 من دعي غيره لبلد الاخرجه من منزله فهو ضام له
 ان وجد مضوا بالديه على الاقرب ولو وجد
 مباح في الضمان نظر ولو كان اخراجه بالنماسة
 الدعا فلا ضمان **الثانية** لو انقلب الضمير
 لو خصه في مالها ان كان للفوز ان كان للثا

فعل

فعل خافلتها ولو اعادت الولد فانكسر اهله صدق
 الامع كذبحا بغير ما الله به حتى يخبره او من كجمله
الثالثة لو ركب جاد بغير خبري فقتلها ثالث فقتل
 المرويه فصرعت الركبة فانما فالورث وجوبها
 على الناقصه والفاصد بغيره وقبل عليه الكفا
 ويسقط ثلث الدية لو كرها عينا **الرابعة** روى
 عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان جمع
 ثيابا ووطى امرأه فقتل ولدها فقتلته انه هدر
 وفي ماله اربعة الف درهم عوض عن البضع وبضع
 موابد وبه الغلام وعند علي بن ابي طالب في صدقته
 عروس فقتله الزوج فقتل الزوج انها تقتل به

دبه الصدوق والأقرب انه صدق من علم وروى محمد
 بن قيس ان امير المؤمنين عليه السلام قضى اربعه
 سكارى نوح انسان وفضل اثنان فضمنهما الجار
 بعد وضع جراحهما من الدبه وعزاي جعفر الباقر
 عليه السلام عن علي عليه السلام في سنة عثمان بالفرائ
 ففرز واحد شهدا اثنان على ثلثه وبالعكس
 ان الدبه انما سانبسه الشهاده وهي فضيه
 في رافعه **الخامسة** يضمن معلم السبا الصغير في
 ماله بخلاف البالغ الرشيد ولو في مسجدك في
 الطريق ضمن الا ان يكون واسعاً وياذن الا
 ويضمن واضع الحجر في ملك غيره او طريقه مبلج

الذي

السادس لو وقع حايط بعد علمه بميله وتمكنه
 من اصلاحه او بناء ما يلا الى الطريق ضمن والا
 ولو وضع عليه انا سقط فالتف فلا ضمان ان كان
 مستقراً على العاده ولو وقع الميزاب لا يضمن
 فالأقرب عدم الضمان وكذلك الخراج والروث
السابعة لو اوج ناراً في ملكه في ربح معتد له او
 ساكنه ولو يزد عن قدرها تجاهد فلا ضمان ولا
 عصف يضمنه والا ضمن ولو اوج في موضع ليس
 له ذلك ضمن الا نفسه والاموال **الثامنة** لو
 في دابته فدخلت على اخرى فقتل ضمن ولو
 عليها فهدد ويجب حفظ البعير المغنم والكلب

العصور فبضم يذوقه اذا علم ولو دافعها عنه انسان
 فادى الدفع الى تلفها او بغيرها فلا ضمان واذا
 اذن له فمور في دخول دار فغصرت كل ما ضمنه **الثاني**
 بضم راكب الدابة ما تحببه يديها وراسها والفتا
 كذلك والشايف بضمها مطلقا وكذا لو وقع بها
 الراكب والقابض ولو ركبها اثنان ذابوا ولو كان
 صاحبها معها فلا ضمان على الراكب بضمه ما لكها
 لو ففرها فالقنه **العاشر** بضم المباشرة لو جامع
 السبب لو جهل المباشرة ضمن السبب كالخافر
 للبير والدافع فيها وبضم اسنواء السبب كوا
 الحج وخافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فبضم

واضع

وواضع الحجر ولو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على
 الاخر **الحادي عشر** لو وقع واحد في الزبية فعلق ثوبا
 والثاني ثبات والثالث برابع فاقصر سهم الاسد
 رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان الاول
 فربس السهم الاسد بغير امله ثلث الدية للثاني وربع
 الثاني للثالث ثلثي الدية وبغير الثالث للرايع
 الدية كاملة وفي رواية اخرى الاول ربع الدية
 وللثاني ثلث وللثالث نصف وللرايع الدية
 كاملة وكله على عاقلة المزدحمين **الفصل**
الثاني في النفقة ان صاحبها **الثاني**
 في النفس دية العمد احد امور سنة مائة وسبعمائة

الابل او مينا نصر او مينا حله كل جله ثوبان من بود
 اليمن او الف شاه او الف بنار او عشرة الاف ^{هم}
 في سنه واحد من مال الجاني و دبه الشبه
 للعداربع وثلثون ثبته طرفه الفحل وثلث و
 ثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حفه او احد
 الامور الخمس المتقدمه وثلث في سنين من
 مال الجاني و فيها روايه اخرى و دبه الخطا
 عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و
 ثلثون بنت لبون و ثلثون حفه و روايه
 اخرى و ثلث في ثلث سنين من العاقله
 او احد الامور الخمس و لو قتل في الشهر الحرام

او قتل

او في الحرم زيد عليه ثلث الدبه تغلب طار الخبار
 الى الجاني في السنه في العمد و الشبه و الى العاقله
 في الخطا و دبه الواه النصف من ذلك كله ^{الخنثه}
 ثلاثه ارباعه الذي ثمانه درهم و الدبه نصفها
 و العبد فيها ما الرنجا و دبه الحرم و البها و
 اعطائه و جراحاته بنسبه دبه الحرم و الجرح اصله
 في المقدر و يتعكس في غيره و لو جنى عليه بما
 فيها شجر مولاة في احد قيمته و دفعه الى الجاني
 و بين الرضايه **الثانيه** في شعر الراس الذي
 و كذا في شعر اللحيه و لو نبتا فالامرش و لو نبت
 شعر الواه ففيه مهر شاهها و في شعر الجابين

خمسائة دينار وفي بعضه بالحساب وفي الألف
الأشرف على قول والديه على **أخر الثالث** في العنبر
الديه وفي كل واحد النصف صححوا وحلوا أو
عشا أو جازظه وفي الألفان الدية وفي كل
واحد الربع ولا يدخل مع العنبر وفي غير
الواحد كمال الدية إذا كان خلفه أو ياقده **الله**
سبانه ولو استحوذ بها فالنصف في الصحيح وفي
خفيف العور الثلث **الرابع** في الألف
الديه وفي كل واحد النصف وفي البعض
بحسابه وفي شحمها الثلث ديتها وفي غيرها
ثلث ديتها **الخامس** في الألف الدية **صلاة**

أو طارئة

أو مازنه وكذا لو كفر فسد ولو جبر على حجة فإنه ديناً
وفي سلة ثلاث دية وفي رونه الثلث وفي كل
مخولت **الثاني** في كل من الشفتين نصف
الديه وقبل في السفة الثلثان وفي بعضهما
بالنسبة ولو استرخا فثلثا الدية ولو تقاضنا
فالحكومة **الثاني** في استبدال اللسان
الديه وكذا إذا ذهب به الحرف في العنبر
بحساب الحروف وفي لسان الأخرس ثلث الدية
وفي بعضه بحسابه ولو ادعى الصحيح فمناظرة
بالحسابه صدق بالقسم وقبل بغير لسانه
بأبيرة فإن خرج الدر أسود صدق وإن خرج

كذب **الثامن** في الأسنان الذب وهو ثمان وعشرون
 في المفاديم الأثني عشر ستمائة دينار وفي الماء
 خبار ربعانه ونسوي البضاء والسوداء والصفراء
 خلفه وفي الزايدة ثلث الأصله ان قطع منفر
 ولا شيء فيها منضمه ولو اسودت السن بالجبابه
 ولما سقط ثلثا منها وكذا في صداعها وقبل
 الحكومه وسن الصبي ينظر بها فان نبت فلا
 والأفديه المنعوقيل فيها يعبر مطلقا **الثامنه**
 في اللخبين الذب ومع الأسنان ديبان
التاسم في الضوا انما كسر فصار اصورا للذ
 وكذا الوضع الأزرداد ولو زال فلا رشك

الطاهر

الحادي عشر في كل من اليد من نصف الذب وكذا
 المعصم وفي الأصابع وحدها ديبها فلو قطع معها
 شئ من الزند يحكمه زابده وفي العصبين الذب
 وكذا في الذراعين وفي اليد الزابده الحكوم
 وفي الأصبع عشر الذب وفي الأصبع الزابده ثلث
 دبه الأصله وفي شلها ثلثا ديبها وفي الشلا
 الثلث وفي الظفران الوينب اربابا سود عشر
 دنانير ولو نبت ابيض فحكه **الثاني عشر**
 في الظهر ان كسر الذب وكذا الواحد ودوب
 صلح ثلثا الذب ولو كسر فثلث الرجلان
 فذبه له وثلثا دبه للرجلين ولو كسر الصلب فذهب

شبه وجماعه فدينان **الثالث عشر** في النخاع
وهو الخط الأبيض في وسط فقر الظهر اذا قطع
الرابع عشر الشدبان وفي كل واحد نصف
المراه وفي انقطع اللبن الحكومه وكذا لو نعدز
نزوله وفي الحلبين الذهب عند الشيخ وكذا في
الرجل في قبل في حلقه الرجل الربع وفي كل واحد
التمن **الخامس عشر** في الذكر من اصلا او الحشفه
الذبه ولو كان مسلول الحصبين وفي بعض
الحشفه بجابه وفي ذكر الغنيز ثلث الذبه
السادس عشر في الحصبين الذبه وفي كل واحد
نصف في قبل في اليسر الثلثان وفي ادرها

اي ودرها اربعه دنانير فان فتح فلم يقدر عليه
المشقه فانما دنانير **السابع عشر** في الشفرين
الذبه من التلبه والزفاور في الركب وهو موضع
العانه الحكومه **الثامن عشر** في الاضياء الذبه
وهو نصير مسلك البول والحجر واحد
غز الزوج اذا كان بعد البلوغ ولو كان قبله
ضمن مع المهر ديتها وانفق عليها حتى يموت ^{ها} احد
التاسع عشر في الالبين الذبه وفي كل
واحد النصف **العشرون** في الرجلان
الذبه وفي كل واحد النصف وجمعا
الحادي عشر في الاصابع الذبه وفي كل واحد عشر

الذئبه و دبه كل اصبع مضوم على ثلاثة انامل و دبه
 على شين و في الشايف الذئبه وكذلك في القيد
الحاربه العشره في الرفوه اذا كثر
 فخيرت على غير عيب اربعون دينار او في كسر
 عظم من عضو دبه ذلك العضو فان صلح
 على صحه فاربعه اجناس دبه كسر و في موضعه
 ربع دبه كسر و في رضه ثلث دبه العضو فان
 صلح على صحه فاربعه اجناس دبه رضه و في
 فكه بحيث يظل العضو ثلثا دبه فان صلح على
 صحه فاربعه اجناس دبه فكه **الثانيه**
 في كل ضلع نمالي القلب اذا كثر خمسه

عرق

عشرين دينار او اذا كثر نمالي العضد عشر
 دناير ولو كسر عصبه فلم يملك غايطه ففبه
 الذئبه ولو ضرب عجانها فلم يملك غايطه ولا يبوله ففبه
 الذئبه في روايه و من اخض بكر باصبعه فمشاء
 فلم يملك بولها فذئبه او محم مثل ناله او قبل
 دبهها من راس بطن انسان حتى احدث دبر
 بطنه حتى يحدش او يفتدك ثلث الذئبه على راسه
القول في دبا منافع وهي ثمانية الاول في
 العفل الذئبه و في بعض مجابهه بحب
 ولو شجر فذئبه عفله لم يندخل بل بحب الذئبه
 ولو عاد العفل بعد ذئبه لم يندفع الذئبه عن

حكم اصل الحجر وبذها به بالكلمة **الثاني** السمويه
 الذبه مع الباس من عوده ولو رجي انتظر فان لم يعد
 فالذبه وان عاده فالارض ولو تنازلت في رها
 اعبر حاله عند الصوت العظيم والرقع القوي
 والصيحه عند عقله فان تحقوا لا يلفح
 الفسامة وفي سمع احدى الاذنين النصف
 ولو نقص سمعها فبس الى الاخرى ولو نقصا
 فبس الى اناسك **الثالث** في **الذبه** اذا
 شهد به شاهدان او صدق الحاني ويكفي
 شاهد وامر بان ان كان عن غير عمد ولو عد
 الشهور وحلف الخجج عليه الفسامة اذا كان

العين

العين فابيه ولو ادعى بعضا اجد بها فبس الى الاخر
 وبفصاها فبسنا الى اناسك فان اسنوت المساق
 الامربع صدق والاذب **الرابع** **الشم** الذبه ولو
 ادعى في هابه لعبر بالرواح الطيبه والحجبه
 الفسامة وروي نفي الجواز من دفان ومعذ
 عيناه ونحوه فكاذب والافساد ولو ادعى
 نفسه قبل يحلف بوجبه الي الحاكم شيئا محب
 اجتهاده ولو قطع الانف فذهب الشم فدينه
الخامس **الذبه** قبل فيه الذبه ويرجع فيه
 عجب الجنايه الى دعواه مع الايمان **السادس**
 في تعذر الاثمال الذبه **السابع** في **السابع**

الذبة وقبل ان دام الى اللبل قببه الذبة والى ه
 الزوال الثلثان والى ارتفاع النهار ثلث **الثاني**
 في اذهاب الصوت الذبة **الفصل الثالث**
في الشان وهي ثمان **الخامس** وهي الفاشرة
 للجلد وفيها يعبر **والداس** وهي التي تاخذ في اللحم
 يسرا وفيها يعبر ان **والباضع** وهي الاخذة
 كثيرا في اللحم وفيها ثلاثة وهي **المشايخ** **والسما**
 وهي التي تبلغ الجلد المنقبه للعظم وفيها اربعة
 ابعد **والموضحة** وهي التي تكشف عن العظم وفيها
خمس **والهاشم** وهي التي تفسم العظم
 عشرة ابعد ارباعا ان كان خطا او اثملا ان كان

شبهها بخطا **والمنفلة** وهي التي تخرج الى نقله
 العظم وفيها خمسة عشر **والمامون** وهي التي تنقب
 ارباعا من اعضا الخبطة التي تخرج الدماغ وفيها
 ثلاثة وثلاثون **بغير** واما **الدامعة** وهي التي تنقب
 الخبطة وتبعد معها التسلا من فان فير في
 حكومتها على المأمون **والجانب** وهي الواصلة الى
 الجوف ولو من غير الخبطة وفيها ثلث الذبة وفي
 النافذة في الانف ثلث الذبة فان صلبت
 فحس الذبة وفي احد المنخرين عشر الذبة وفي شق
 الشقنين خمسة **بند** والاسنان ثلث ديتها ولو **ب**
 فحس ديتها وفي احمر او الوجه بالجنازة ديتها

ونصف وفي احصارها ثلاثه دنانير وفي اسوداء
 سنه وفي البدن على النصف ودينه الشجاع في
 الوجه والراس سوار في البدن بنسبه دينه
 العضو الى الراس وفي النافذه في شئ من الحيا
 الرجل مائه دينار وكلما ذكر من الدينار فهو ينوب
 الى صاحب الدينه النامه وفي العبد الذي
 بنسبها الى النفس ومعنى الحكومه والارش
 ان يكون مملوكا نفديا صحيحا وبالجنابه ويؤخذ
 من الدينه بنسبه ومن لا يملك له فالحاكم وليه
 يقض له من المنعده وقبل لبس له العضو
 الفصاح ولا الدينه **الفصل الرابع في النسي**

وهي اربعة الاول في الجنين في النطفه اذا
 استقرت في الرحم عشرون دينار او يكفى مجرد الالف
 في الرحم ولو افرغ ففرل عشرين دنانير وفي العلقه
 اربعون دينار او في المضعه سنون والعظم ثمانون
 وفي النام الحلقه قبل ولوج الروح مائه دينار
 ذكر اوانسى ولو كان ذميا فثمانون درهم ولو كان
 مملوكا فعشر فتمنيه الام المملوكه ولا كفاره هناك
 بحينه الروح فدينه كامله للذكر ونصف للانثى
 ومع الاستنباه نصف الدينين بان يموت المرأه
 ويموت معها مع العلم بسوا الحياه ونحو الكفاه
 مع المباشه لقتله وفي اعضائه وجراحاته ثمانون

ويزوارث المال الأقرب فالأقرب بتعريفه
 الإمام عند الجناب لا الأجهاض وهي له ربه
 الجنين في مال الجناني ان كان عمدا أو شهما
 بالعمد والأقرب مال العاقلة وفي قطع رأس الميت
 المسلم الحرة دينار وفي شجاعة وجرأه نيسة
 وبصرة في وجوه القرب **الثاني في الجناب**
 وهم من يقرب بالآب ان لم يكونوا وارثين
 في المال ولا تفعل المرأة والصبي والمخوف ^{الفتير}
 عند المطالبه ويدخل العمودان ومع عدم ^ك القية
 فالمغنون مضافا لجرأه ثم الإمام ولا تفعل
 العاقلة عمدا ولا بهيمة ولا جنابه العبد ^{لجناب} تفعل

عليه وعاقله الذي يقربه ومع عجزه فالأمام ^{نفسه}
 بجسده ما يراه الإمام وقبله على الغن نصف دينار ^{الفتير}
 وبعد الأقرب للترتيب في التوزيع ولو قبل ^{الآب}
 ولده عمدا فله لدية لو ارث ابن فان لم يكن ^ك
 الآب فالأمام ولو قبله خطأ فله لدية ^{قوله}
 ولا يرث الآب منها شيئا **الثالث في الكفار** وقد
 تقدمت فلا يجتمع مع النسب كمن طرحت حجر
 أو نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها آدمي ونجس
 نفس الصبي والمجنون لا تفعل الكافر وعلى ^ك الشتر
 كل واحد كفاره ولو قبل قبل التكفير ^ك في العمد
 اخرجت الكفارات الثلاث من ماله ان كان ^ك

الرابع في الجناية على الجوز من التلف ما يقع عليه
 الذكاة بها فعليه ارضه وليس للمالك مطالبه بها
 ودفعه اليه على الاثر ولو تلفه لا بها فعليه
 قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا و يوضع منها ما
 له قيمته من المنية كالتعدي ولو تعبد فعليه فدا الذكاة
 الاثر واما لا يقع عليه الذكاة في كل الصيد
 او يوزن درهما و قيل قيمته وفيه كلب الغنم كثير
 و قبل عشرة درهما وفيه كلب الحياض عشرة درهما
 وفيه كلب الزرع في غير طعام ولا نقد بل اعداها
 ولا ضمان على فانلها اما الخنزير فيضمن مع الا
 قيمته عند سخطه وكذا الوائف المسلم اعليه


او الله

او الله له مع استناره وضمن العاصب فيه الكلب
 الوفيه بخلاف الجاني ما لم تنقص عن المقدار
 الشرعي وضمن صاحب الماشية ما ينالها الا لها
 ومنهم من اعتبر القربط مطلقا وروى في بعض
 اربعة عقوله اجدكم فوقع في بئر فانكسر على الكلب
 حصنه لانه يحفظ وضعه وروى في الشعر على الكلب
 ولكن هذا اخر الملعه ولم تذكر فيها سوى الملام هو
 مشهور بين اصحابنا بالباعث عليه افضاه
 بغض الطلاب نفعه الله و ابا نابه والحجل لله وحده
 و صلواته على سيدنا محمد النبي و غفرته المعصومين
 قد انكس ارضهم الرحمن و طمعه منظرهم ارضهم الله
 في روضة شهيرة من ارضه

هذه صورة المكاشفة التي انشا
ابنها الشيخ زين الدين فديري

في اخر شرحه ببلخ شرح المعتمد سلطان
خراسان علي بن قويد المسمى الامام العبد
عبد الله الشهداء بن علي فديري رضي الله عنه
في حجة وصدقه في كل سنة في كل شهر
نشر المسك في كل موضع سلامه باهي البدن
من كل سلامه في كل موضع في كل موضع
شمس دين الحق وامر طلاله بعد كسب نعيم
ادام الله مجلسه في الامام العالم العالم الفاضل
الكامل السالك لتنايك من قول الاخلاق

وفي الاعراب علامنا العالم مرشدنا
الامر فديري العلماء الراغبين اسوة الفضل
المحققين معني الفري القامرون بالحق
لحق جاري قوما لفضايل المعالي جاز
فصب السبق في حلبة الاجاظم والاعمال
علوم الانبياء والمرسلين حجة مرادنا
القائمون سر الله في الارضين موافقا
شمس الملوك والحق والدين مد الله الطائفة
طلاله بحدوا له في دولته راسبنا
ونعمه نصلها الامداد في يوم التناوب
فالخ المشامستان الى كرم القاسم عابدة



وان يشرف بعرف النفاق **شع** حر الطيف
 عز حجابك لكن خطى القلب من حجابك ربنا
 وينهى الى ذلك الحجاب لانزال حجابك
 الالباب ان شيعت خلائقنا صانها الله
 عز الجذات من منطوقها الى انزالها الى
 والاعتراف بزكاه فضلها فضاله وانما
 هذه الدابر فدفعنا شملهم ابد الابد
 وفرف جلام بكلامهم صنوف صرفا للبدل
 والتمارة ذاك امير المؤمنين

تمت

كتبها العبد المذنب محمد بن عبد الحميد
 الخادم في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠



ما كان من شأنه من الألفاظ
 من غير أن يكون على الله سبحانه
 وهو العبد الذي لا يملك
 الألبان التي هي من خلقه
 من العبدان من خلقه لا يملك
 والألفاظ من غير أن يكون
 عند الناس من غير أن يكون
 في غيرهم من غير أن يكون
 ما كان من شأنه من الألفاظ
 من غير أن يكون على الله سبحانه

۱۰۳۰

